

Distr.: General
9 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
نيويورك، ٢٤ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

تقرير الدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

الجزء الأول

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٥٦/١٦٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة مخصصة للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية.

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا في قرارها ٥٨/٢٤٦، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تقوم اللجنة المخصصة، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، بعقد دورتين في عام ٢٠٠٤، مدة كل منهما ١٠ أيام عمل.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة الثالثة ومدتها

٣ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي أثناء هذه الدورة، عقدت اللجنة ١٨ جلسة عامة.



- ٤ - وقامت شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمل كأمانة فنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات كأمانة للجنة المختصة.
- ٥ - وافتتح الدورة الثالثة للجنة المختصة رئيس اللجنة، لويس غاييغوس تشيريبوغا، سفير إكوادور ومثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، وأدلى خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والممثل الخاص للأمين العام، ببيان باسم الأمين العام. وقام السفير دون ماكاي، ممثل نيوزيلندا، بالنيابة عن رئيس الفريق العامل التابع للجنة المختصة، بعرض تقرير الفريق العامل (A/AC.265/2004/WG.1).

باء - أعضاء المكتب

- ٦ - استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في العمل في مكتب اللجنة:

الرئيس:

لويس غاييغوس (إكوادور)

نواب الرئيس:

إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية)

ليزلي غاتان (الفلبين)

جينيت ندهلوفو (جنوب أفريقيا)

كارينا مارتينسون (السويد)

جيم - جدول الأعمال

- ٧ - قامت اللجنة المختصة في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بإقرار جدول أعمالها المؤقت، الوارد في الوثيقة A/AC.265/2004/L.1، ونصه كالتالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الفريق العامل للجنة المختصة.

- ٥ - النظر في مشروع النص الوارد في تقرير الفريق العامل للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/2004/WG.1، المرفق الأول).
- ٦ - استنتاجات الدورة الثالثة للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.
- ٧ - النظر في تقرير الدورة الثالثة للجنة المختصة واعتماده.

دال - الوثائق

- ٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة المختصة:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.265/2004/L.1)؛
- (ب) قائمة المشاركين (A/AC.265/2004/INF/1)؛
- (ج) مشروع تنظيم الأعمال (A/AC.265/2004/CRP.1)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بالنظر في حماية حقوق المعوقين (A/AC.265/2004/CRP.2)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/AC.265/2004/1)؛
- (و) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان للمعوقين (A/AC.265/2004/2)؛
- (ز) استخدام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء (A/AC.265/2004/3)؛
- (ح) مجموعة المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/2004/CRP.13، و Add.1)؛
- (ط) تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة المختصة (A/AC.265/2004/WG.1)؛
- (ي) الدورة الموضوعية الأولى للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم: مشروع نص يشمل المراجع المتصلة به (A/A.C.265/WG.2) - متوفر فحسب في نسخة على قرص مدمج - ذاكرة للقراءة فقط .CD-ROM

ثالثا - تنظيم الأعمال

٩ - اضطلعت اللجنة المخصصة، أثناء الجلسات العامة (٢٤ أيار/مايو-٤ حزيران/يونيه)، بالقراءة الأولى لمشروع نص الاتفاقية الواردة في تقرير الفريق العامل (A/AC.265/2004/WG.1). ونظرت اللجنة في المواد من ١ إلى ٢٤، والديباجة ومسائل التعاون الدولي. وقررت اللجنة إرجاء النظر في العنوان، وهيكّل التقرير، وجزء من الديباجة، والتعاريف (المادة ٣) والرصد (المادة ٢٥) إلى دورتها الرابعة، المقرر عقدها في الفترة ٢٣ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

رابعا - القرار

١٠ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت اللجنة المخصصة أن تؤجل إلى دورتها الرابعة نظرها في مجموعة من التنقيحات والتعديلات (الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير) التي اقترح أعضاء اللجنة المخصصة إدخالها على مشروع النص المقدم من الفريق العامل كأساس لمفاوضات الدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة المخصصة.

خامسا - التوصيات

١١ - تدعو اللجنة المخصصة مكتب اللجنة المخصصة إلى عقد اجتماع فيما ما بين الدورات بشأن الإعداد لدورتها الرابعة وتنظيمها، بما في ذلك وضع جدول أعمال مؤقت يصدر قبل بدء انعقاد الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، ويشتمل، في جملة أمور، على الجدول الزمني وبرنامج العمل.

١٢ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٣، توصي اللجنة المخصصة الأمين العام بشدة بتنفيذ بعض التدابير ضمن الموارد القائمة، لتكون بمثابة خطوات إضافية نحو تيسير إمكانية دخول مباني الأمم المتحدة، والوصول إلى التكنولوجيا الموجودة لديها، ووثائقها. ومن ثم، تدعو اللجنة المعوقين والخبراء، ضمن آخرين، إلى تقديم مقترحات في هذا الصدد.

سادسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

١٣ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/AC.265/2004/L.2)، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

قائمة إضافية بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

- ١ - مركز إسرائيل لحقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين، بيزشوت
- ٢ - اللجنة الدولية المناظرة
- ٣ - منظمة المعوقين في أيرلندا
- ٤ - الجمعية التونسية للنهوض بتشغيل المعوقين

المرفق الثاني

مجموعة التنيحات والتعديلات التي اقترح أعضاء اللجنة المختصة إدخالها على مشروع نص الاتفاقية المقدم من الفريق العامل كأساس لمفاوضات الدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة المختصة*

مشروع اتفاقية دولية [شاملة ومتكاملة - الاتحاد الأوروبي، سيراليون، باكستان] [حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم - الاتحاد الأوروبي، سيراليون] (لتمتع المعوقين تمتعا تاما وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الاتحاد الأوروبي، سيراليون)⁽¹⁾

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة (وقيمة - الكرسي الرسولي) وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة، قد أعلنت ووافقت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان - باكستان]، على أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها دون تمييز من أي نوع،

(ج) وإذ تؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم قابليتها للتجزئة، (وعدم قابليتها للتصرف، والإبطال - كوستاريكا) والترابط فيما بينها، [وضرورة - الاتحاد الأوروبي] [ضمان تمتع المعوقين - سيراليون] (والتعهد بأن يتمتع المعوقون - الاتحاد الأوروبي) بهذه الحقوق بشكل كامل ودون (أي شكل من أشكال ال - جنوب أفريقيا) تمييز،

(د) [وإذ تؤكد أيضا على - باكستان] (وإذ تشير إلى - باكستان) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

* في مشروع النص بين المعقفان [...] نصا محذوفا، والهلان (...) نصا مضافا.

(1) تقدم عدد من أعضاء الفريق العامل بمقترحات تتعلق بصيغ بديلة لمشروع الاتفاقية، وكذلك بعنوانها. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تواصل النظر في صيغة المشروع وعنوانه.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، [والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢)] - الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، كندا، كوستاريكا،

(ويوصى أيضا بالإعراب عن التقدير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، والذي أعطى دفعة قوية للقرار الذي شجع الأمم المتحدة على العمل على إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين - شيلي)

(وإذ تعترف بأن ممارسة الحق في التنمية، باعتباره حقا عالميا غير قابل للتصرف، هو شرط مسبق للوصول إلى حل متكامل يمكن قبوله لتلبية احتياجات المعوقين - كوبا)

(هـ) **وإذ تعترف** بأهمية المبادئ والتوجيهات السياسية الواردة في القواعد الموحدة (التي وضعتها الأمم المتحدة - ناميبيا) بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في التأثير على تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين؛

(و) **وإذ تعترف أيضا** بأن التمييز (والعنف - كوستاريكا) ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل [انتهاكا - الاتحاد الأوروبي] (إهانة - الاتحاد الأوروبي) للكرامة المتأصلة للشخص الإنساني،

(ز) **وإذ تعترف كذلك** [بتنوع المعوقين - الهند، باكستان] (بالطبيعة المتنوعة للإعاقات - باكستان) (باتساع مدى اختلاف قدرات المعوقين، ومهاراتهم، وكفاءاتهم الوظيفية، وشواغلهم - الهند) [المعوقين - المغرب، الأرجنتين] - جنوب أفريقيا [الإعاقات - المغرب، الأرجنتين]، (احتياجات المعوقين ومتطلباتهم - تايلند) (بأن المعوقين ليسوا جماعة متجانسة، بل هم متنوعون بذاتهم - جنوب أفريقيا)،

(ح) **وإذ تعرب** عن قلقها لأنه بالرغم من [الجهود والإجراءات - الاتحاد الأوروبي] (هذه الصكوك والتعهدات المختلفة - الاتحاد الأوروبي) [التي بذلتها الحكومات والهيئات والمنظمات ذات الصلة - الاتحاد الأوروبي]، فإن المعوقين لا يزالون يواجهون

(٢) رأى بعض أعضاء الفريق العامل أنه ينبغي ألا تكون هناك إشارة إلى اتفاقية العمال المهاجرين على أساس أنها لا تتمتع بالمرکز نفسه الذي تتمتع به العهود والاتفاقيات الدولية الأخرى المدرجة. وأشار أعضاء آخرون إلى أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ، وبالتالي ينبغي إدراجها.

حواجز تعترض مشاركتهم (العادلة - جنوب أفريقيا) كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة وانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في جميع أنحاء العالم،

(ط) **[[وإذ تؤكد - الهند، ناميبيا]]** (وإذ تعترف ب - الهند، ناميبيا) أهمية التعاون الدولي^(٣) (نظرا لفوائده المتعددة الجوانب لجميع البلدان الأعضاء - لبنان) في تعزيز تمتع (جميع - لبنان) المعوقين بشكل كامل] ب - (جميع - كوبا، لبنان) حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٤) - الاتحاد الأوروبي، الجمهورية العربية السورية] (وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي في تحسين الأوضاع المعيشية للمعوقين في كل بلد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية - الاتحاد الأوروبي، الجمهورية العربية السورية، الأرجنتين)،

(ي) **وإذ تؤكد أيضا على المساهمات القائمة والمحتملة [التي يقدمها المعوقون - ناميبيا]** (للمعوقين - ناميبيا) لرفاه وتنوع [مجتمعاتهم - لبنان] (المجتمع - لبنان) عموما، وعلى أن تعزيز تمتع المعوقين بصورة كاملة ب - (جميع - كوبا) حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة ستؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ل - [مجتمعاتهم - لبنان] (المجتمع - لبنان) [وفي القضاء على الفقر - الاتحاد الأوروبي]،

(ك) **وإذ تعترف بأهمية قيام المعوقين بتصريف شؤونهم بأنفسهم واستقلالهم،** بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم الخاصة بهم،

(ل) **وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للمعوقين (وأسرهم - الهند، باكستان)** (ولمؤفري الرعاية لهم - باكستان) فرصة الاشتراك لهم (والاضطلاع بأدوار قيادية - جمهورية كوريا) في عمليات صنع القرار بشأن السياسات والبرامج، [وخاصة التي تتعلق بهم مباشرة جنوب أفريقيا، ناميبيا]،

(م) **وإذ تعرب عن القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها [الأشخاص المصابون بعجز شديد - الأرجنتين] أو متعدد الوجوه - كندا، اليمن، كوبا، ناميبيا، لبنان]** [المعوقون كوستاريكا] وبخاصة الذين يتعرضون ل - [أشكال - الاتحاد الأوروبي] [متعددة أو مشددة من - لبنان] التمييز [على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة (أو نوع الإعاقة

(٣) يرى بعض أعضاء الفريق العامل، أنه ينبغي ألا يشار إلى التعاون الدولي في الديباجة، أو ينبغي أن تكون الإشارة مرهونة بالاتفاق النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي التصدي لمسألة التعاون الدولي في الاتفاقية، والموضع الذي ستدرج فيه إذا تقرر ذلك.

(٤) اقترحت الصيغة البديلة التالية أيضا للنظر فيها: "وإذ تعترف بما للتعاون الدولي من أهمية في تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في كل بلد من البلدان ولاسيما في البلدان النامية"،

ودرجتها - لبنان) (أو السن - سيراليون، إسرائيل، كوستاريكا) أو الدين أو الرأي السياسي وغيره أو الأصل (العراقي - كندا) أو الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد (، أو التوجه الجنسي - الاتحاد الأوروبي، البرازيل) أو أي وضع آخر^(٥) - باكستان]

(ن) **وإذ تؤكد ضرورة إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع المعوقين الكامل بـ (جميع - كوبا) حقوق الإنسان والحريات الأساسية،**

((ن مكررا) **وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات المعوقات كثيرا ما يتعرضن لتمييز متعدد الوجوه، ويعانين بالتالي من أوضاع خاصة غير مؤاتية**

(ن مكررا ثانيا) **وإذ تسلّم بأن المعوقين، ولا سيما النساء والفتيات، يتعرضون بدرجة أكبر، داخل المنزل وخارجه على حد سواء، لمخاطر العنف، أو الإصابة أو الإيذاء، أو الإهمال أو المعاملة المهملّة، أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي - الاتحاد الأوروبي)**

(س) **[[وإذ تضع في اعتبارها (أن أحوال الفقر يمكن أن تفاقم من نسبة المعوقين ومن أوضاعهم - الهند) - كوبا]] (وإذ يساورها القلق إزاء - كوبا) ضرورة [تخفيف - كوبا] (القضاء على - كوبا) ما للفقر من تأثير سلبي على (الإصابة بالإعاقات وعلى نوعية حياة المعوقين - الأرجنتين) ظروف المعوقين^(٦)، (وفقا لإعلان الألفية في هذا الشأن - شيلي) (وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة القضاء عليه - كوستاريكا) - الاتحاد الأوروبي]] (وإذ تسلّم بأن عددا كبيرا بصورة غير متناسبة من المعوقين يعيشون في ظروف الفقر، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من الأثر السلبي للفقر على المعوقين - الاتحاد الأوروبي، البرازيل)،**

(ع) **وإذ تعرب عن القلق لأن [حالات - سيراليون، المملكة العربية السعودية، لبنان] [الصراع - سيراليون] المسلح (الصراعات - سيراليون) المسلحة (والاحتلال الأجنبي لأراضي وممتلكات الآخرين - الجمهورية العربية السورية، اليمن، المملكة العربية السعودية، لبنان) (تسبب في الإعاقات - جنوب أفريقيا) وتؤدي إلى عواقب مدمرة [على نحو خاص - جنوب أفريقيا] لحقوق [الإنسان لـ - سيراليون] المعوقين،**

(ف) **وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية (والسياسية - جنوب أفريقيا، اليمن) والاجتماعية والاقتصادية (والثقافية - جنوب أفريقيا، اليمن، كوستاريكا)**

(٥) انظر حواشي الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٢٣ المتعلقة بالضمان الاجتماعي وبمستوى المعيشة اللائق.

(٦) أبدى بعض أعضاء الفريق العامل تحفظات إزاء صيغة هذه الفقرة.

و [والإتصال، بما في ذلك - اليمين] تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أهمية في تمكين المعوقين من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

((ف مكررا) **وإذ تسلّم** بالدور الهام الذي يمكن أن المعوقون في التنمية المستدامة لمجتمعاتهم المحلية - كوستاريكا)،

(ص) **واقترعا منها** بأن إبرام اتفاقية [تتناول بوجه خاص (التمتع الكامل بـ - سيراليون) (جميع - كوبا) [حقوق الإنسان - الاتحاد الأوروبي] (التمتع بحقوق الإنسان - الاتحاد الأوروبي) للمعوقين - باكستان] (تتناول على وجه التحديد حقوق المعوقين وكرامتهم - باكستان) ستقدم مساهمة هامة في (تحسين مؤشر التنمية البشرية لهذه الفئات ولسكان العالم بوجه عام - شيلي) إصلاح المضرة [الاجتماعية - الاتحاد الأوروبي] البالغة للمعوقين وفي تعزيز مشاركتهم في [المجالات - باكستان] (الأنشطة - باكستان) السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [على أساس تكافؤ الفرص - كندا]، في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء،

((ق) **وإذ تسلّم** بالظروف الخاصة للأطفال المعوقين، وبأن الأطفال المعوقين يجب أن يتمتعوا بالحق في يعيشوا حياة مكتملة وشاملة في أوضاع تكفل لهم الكرامة، وتشجعهم على الاعتماد على النفس على تصريف شؤونهم بأنفسهم، وتسهل مشاركتهم الفعلية في مجتمعاتهم المحلية - الاتحاد الأوروبي)،

((وإذ تسلّم

 بأن كثيرا من المعوقين يعانون تمييزا مضاعفا أو متعددا بسبب وضعهم كأطفال، أو نساء، أو لاجئين أو مشردين داخليا، أو مسنين، أو من سكان المناطق الريفية، أو سكان المستوطنات العشوائية.

وإذ تلاحظ مع القلق أنه توجد، في مختلف أنحاء العالم، ممارسات ومعتقدات ثقافية ضارة لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق المعوقين.

وإذ تسلّم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تؤثر بشكل سلبي على المعوقين في جميع دروب الحياة - كينيا)

((وإذ تسلّم

 بأن اتباع نهج شامل ومتكامل ومشارك بين التخصصات تجاه المسائل التي تواجه المعوقين هو أمر أساسي لتحقيق أوجه المساواة على نحو كامل وفعال للمعوقين - إسرائيل)،

قد اتفقت بموجب هذه الوثيقة على ما يلي:

المادة ١

الغرض

الغرض^(٧) من هذه الاتفاقية هو [السعي إلى تحقيق التمتع بشكل كامل وعلى قدم المساواة - الهند] كفالة [تعزيز وحماية - تايلند] [كفالة - تايلند] [على قدم المساواة - مصر] [تعزيز وحماية - مصر، إريتريا] التمتع (على نحو فعال - الأردن) (الكامل - الاتحاد الأوروبي) وعلى قدم المساواة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لـ (والسعي للقضاء على التمييز ضد - الهند) المعوقين^(٨)

(الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية وتعزيز (جميع - المكسيك) حقوق و (كرامة - المكسيك) - المعوقين - الصين).

(الغرض من هذه هو تعزيز وحماية تمتع المعوقين بشكل كامل بجميع حقوقهم وبكرامتهم على أساس المبادئ العالمية للمساواة والإنصاف - المكسيك، كولومبيا).

(الغرض من هذه الاتفاقية هو منع التمييز ضد المعوقين وانتهاك حقوقهم، وكفالة مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة - سيراليون).

(الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وتنفيذ التمتع الكامل على قدم المساواة بجميع حقوق المعوقين وحريةهم الأساسية - أوغندا).

المادة ٢

مبادئ عامة

فيما يلي المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية:

(تسترشد الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق الغرض من الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، ضمن جملة أمور، بالمبادئ الأساسية التالية - اليابان)

(٧) اقترح بعض أعضاء الفريق العامل إدراج التعاون الدولي كأحد أهداف الاتفاقية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن التعاون الدولي هو وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الاتفاقية، وليس هدفا في حد ذاته، انظر أيضا الفقرة (ط) من الديباجة.

(٨) فيما يلي صيغة بديلة قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيها: "الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المعوقين وتعزيزها".

(أ) كرامة الأشخاص وقيام الأفراد بتصريف شؤونهم بأنفسهم بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم الخاصة بهم و[استقلالهم - كوستاريكا] (واستقلالهم في حياتهم - كوستاريكا)؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) [الإدماج الكامل للمعوقين كمواطنين ومشاركين في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة - الاتحاد الأوروبي، المكسيك، كوستاريكا] (تحقيق مشاركة وإدماج المعوقين في المجتمع بشكل كامل وفعال على قدم المساواة - الاتحاد الأوروبي، المكسيك، كوستاريكا)؛

(د) احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري و [الطبيعة الإنسانية - المكسيك، جنوب أفريقيا] (الكرامة الإنسانية - المكسيك، جنوب أفريقيا)؛

(هـ) تكافؤ الفرص.

(التعاون الدولي - مالي، السودان، إريتريا، الأردن)

(المساواة بين الرجل والمرأة - كندا، المكسيك، كوستاريكا، النرويج)

(العمل التصحيحي لمعالجة المضرة الناتجة عن الإعاقة؛ ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة من حيث صلتها بالمعوقين؛ الأعمال المتدرج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - كينيا)

(ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة المعوقين المصابين بإعاقات شديدة وعقلية ومتعددة - الهند)

(سيفضل النموذج الاجتماعي على النموذج الطبي، غير أنه يمكن وجود أحكام لعمل تصحيحي في بعض حالات المضرات - الهند)

(النماء الشخصي في كل مراحل الحياة والتمتع بها - كوستاريكا)

(سهولة الوصول وتعميم التصميم - جنوب أفريقيا، تايلند)

(تهيئة بيئة خالية من العوائق - اليابان)

(التعاون الدولي الشامل للإعاقة - تايلند)

(تقرير المصير - تحقيق كامل الإمكانيات البشرية - تمكين المعوقين هو المبدأ الأساسي في النموذج الاجتماعي - الأردن)

((٢ مكررا) [تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية - الاتحاد الروسي]. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حد تستطيعه في حدود الموارد المتاحة لها، وفي إطار التعاون الدولي حيثما تكون هناك ضرورة لذلك - الاتحاد الأوروبي، الهند، المكسيك، تايلند)

المادة ٣

التعريف^(٩)

”سهولة الوصول“^(١٠).

”الاتصال“ يشمل الاتصال الشفوي - السمعي، والاتصال باستخدام لغة الإشارة، والاتصال اللمسي، ولغة بريـل وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط السمعية، والوسائط المتعددة سهلة المنال، والقارئ البشري وغير ذلك من أساليب الاتصال المعززة أو البديلة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال سهلة المنال^(١١).

”الإعاقة“^(١٢).

”المعوقون“^(١٣).

”التمييز على أساس الإعاقة“^(١٤).

(٩) عند النظر في هذه المادة، قد ترغب اللجنة المختصة في أن تضع في اعتبارها مختلف المقترحات التي قدمت إلى اللجنة وإلى الفريق العامل بشأن التعاريف المحددة للمفاهيم الواردة فيها.

(١٠) تتوقف ضرورة وضع تعريف ”سهولة الوصول“ ومضمون أي تعريف على نتيجة المناقشات التي تدور في اللجنة المختصة بشأن مشروع المادة ١٩ المتعلقة بسهولة الوصول.

(١١) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في ضرورة تعريف ”الاتصال“ (منفصل عن مشروع المادة ١٣ بشأن حرية التعبير والرأي) ومضمون ذلك التعريف في تلك الحالة.

(١٢) أكد العديد من أعضاء الفريق العامل أن أي اتفاقية ينبغي أن تحمي حقوق جميع المعوقين (أي جميع أنواع الإعاقة) واقترحوا تعريف مصطلح ”الإعاقة“ بشكل واسع. وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي عدم إدراج أي تعريف ”للإعاقة“ في الاتفاقية، نظرا لتعقد الإعاقة وخطر تقييد نطاق الاتفاقية. وأشارت وفود أخرى إلى التعاريف الموجودة المستخدمة في السياق الدولي، بما في ذلك ”التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة“ الصادر عن منظمة الصحة العالمية. وكان هناك اتفاق عام على أنه في حال إدراج تعريف، فإنه ينبغي أن يكون تعريفا يعكس النموذج الاجتماعي للإعاقة، لا النموذج الطبي.

(١٣) يرى بعض أعضاء الفريق العامل أن إدراج هذا التعريف هو أهم من تعريف ”الإعاقة“. وكان من رأي أعضاء آخرين أن تعريف المصطلح ليس ضروريا.

”اللغة“ تشمل اللغة الشفوية - السمعية ولغة الإشارة^(١٥).

”وسائل الراحة المعقولة“^(١٦).

”التصميم الجامع“ و ”التصميم الشامل“^(١٧).

المادة ٤

الالتزامات العامة^{(١٨)(١٩)}

١ - [تتعهد الدول الأطراف (بضمان ممارسة... والتمتع بها - الأرجنتين) بكفالة [الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد] الذين يخضعون لولايتها^(٢٠) - كندا] دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. - لبنان] (تحقيق الغرض

(١٤) يجرى تناول هذا التعريف في مشروع المادة ٧ المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وقد ترغب اللجنة المختصة في النظر في أفضل موضع لهذا التعريف.

(١٥) رأي بعض الوفود أن مشاريع مواد منفصلة من الاتفاقية تنص على أن اللغة تشمل لغة الإشارة، وشككوا في ضرورة إدراج هذا التعريف في هذه المادة. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن هذا التعريف ضروري.

(١٦) رغم أن الفريق العامل لم يناقش تعريف هذا المفهوم بما يتجاوز التعريف المدرج في مشروع المادة ٧، يرى أن من الضروري إدراجه.

(١٧) لم يناقش هذان التعريفان، إلا أن الفريق العامل يرى أنهما مفيدان.

(١٨) يدرج كل من مشروع بانكوك والمشروع المقدم من الرئيس في هذا الفرع فقرة بشأن وسائل الانتصاف. وأشار بعض أعضاء الفريق العامل إلى أنه في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن مثل هذا الحكم، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن مثل هذا الحكم. ولذلك، فقد يكون من العسير إدراج هذه المادة في اتفاقية توضح الحقوق الواردة في كلا العهدين. وقد ترغب اللجنة المختصة في مواصلة النظر في هذه المسألة.

(١٩) أثار العديد من الوفود أثناء مناقشة الفريق العامل مسألة الأعمال التدرجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار الفريق العامل إلى أن هذا المفهوم ينطبق على بعض الحقوق الواردة في الاتفاقية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، على نحو ينسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم، لكنه لا ينطبق على الحقوق الأخرى (الحقوق المدنية والسياسية). وسيلزم أن تنظر اللجنة المختصة في أفضل السبل لإدماج هذه المسألة في الاتفاقية، وقد ترغب في الإشارة إلى السابقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. كما أثير نقاش فيما يتعلق بمواد أخرى كذلك.

(٢٠) تحتاج عبارة ”يخضعون لولايتها“ إلى دراسة أعمق من جانب اللجنة المختصة. وهي مستمدة من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تكون شاملة إلى حد مفرط وتنطوي، على سبيل المثال، على إمكان توسيع نطاق الحقوق التي لا تكفل لغير المواطنين بحيث تشمل غير المواطنين من المعوقين. وقد توفر المادة ١ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نهجا بديلا، إلا أنه قد يكون استبعاديا إلى حد مفرط وينطوي على أن المعوقين من غير المواطنين لا يتمتعون بأي حماية بموجب هذه الاتفاقية.

من الاتفاقية والحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية - لبنان) وتحقيقاً لهذا الغرض تتعهد الدول الأطراف بما يلي: - الصين]

(تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حد تستطيعه في حدود الموارد المتاحة لها، وفي إطار التعاون الدولي حيثما تكون هناك ضرورة لذلك - الصين)

(”من أجل ضمان عدم التمييز ضد المعوقين، تتعهد الدول الأطراف بصفة خاصة“ - الاتحاد الأوروبي)

(باحترام وكفالة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية واتخاذ - اليابان)

(أ) [اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية (ملائمة - اليابان) وغيرها من التدابير لإنفاذ هذه الاتفاقية، وتعديل أو إبطال أو إلغاء القوانين والأنظمة وتبسيط الأعراف أو الممارسات التي تتعارض مع هذه الاتفاقية - الاتحاد الأوروبي، الصين]؛

(اتخاذ تدابير فعالة لاستعراض السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو إبطال أو إلغاء أي قوانين أو أنظمة تؤدي إلى خلق أو إدامة هذا التمييز حيثما وجد، أو تهدف إلى ذلك؛ الاتحاد الأوروبي، الصين)

(تعديل أو إبطال أو إلغاء أية قوانين أو أنظمة وتبسيط أي عادات أو ممارسات تتعارض مع هذه الاتفاقية - الصين)

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة وغير ذلك من التدابير اللازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود الموارد المتاحة لها، وفي إطار التعاون الدولي حيثما تكون هناك ضرورة لذلك - الأرجنتين)

(ب) إدماج [حقوق - الاتحاد الأوروبي] (مبادئ - الاتحاد الأوروبي) المساواة (في الفرص - الاتحاد الأوروبي) وعدم التمييز بسبب الإعاقة في دساتيرها الوطنية أو التشريعات المناسبة الأخرى، إذا لم تكن قد قامت بعد بإدماجها فيها، وكفالة الأعمال العملي لهذه الحقوق عن طريق القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

- (ج) [مراعاة - تايلند] (إدماج - تايلند) مسائل الإعاقة في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بما في ذلك التعاون الدولي - تايلند) (بما في ذلك تخصيص الموارد على وجه التحديد للوفاء بالالتزامات تجاه المعوقين - كينيا)؛
- (ت) تكفل الدول إدماج احتياجات واهتمامات المعوقين في خطط وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم معالجتها بصورة منفصلة - الاتحاد الأوروبي
- (د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة [تعارض وهذه الاتفاقية - الاتحاد الأوروبي] (للتمييز ضد المعوقين - الاتحاد الأوروبي) وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذه [الاتفاقية - الاتحاد الأوروبي] (الالتزامات - الاتحاد الأوروبي)؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تجارية [خاصة - الاتحاد الأوروبي]؛
- [لا يشمل التمييز أي حكم أو معيار أو ممارسة يمكن للدولة الطرف أن تبررها موضوعيا وبشكل ثابت بالبراهين، متدرعة بهدف مشروع، وحيثما تكون سبل تحقيق هذا الهدف معقولة وضرورية - الهند]
- (و) [ترويج^(٢١) - أوغندا] (كفالة - أوغندا) استحداث البضائع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا جامعا (بما فيها تكنولوجيات مساعدة المعوقين - تايلند) وإتاحتها واستخدامها. [ويشترط في هذه البضائع والخدمات والمعدات والمرافق ألا تحتاج إلا إلى الحد الأدنى من التكيف، وأن تتاح بأقل التكاليف لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها المعوقون - تايلند] - نيوزيلندا^(٢٢) (تشجيع عمليات البحث والاستحداث والإنتاج والاستخدام والنشر للتكنولوجيات الجديدة والاضطلاع بها حيثما كان ذلك ملائما لكي يتسنى أن توفر للمعوقين البضائع والخدمات والمعدات والمرافق المقبولة لهم والتي تستهدف إدماجهم تماما في المجتمع، وتستند إلى مبدأ التصميم الجامع - نيوزيلندا)

(٢١) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "ترويج" بمصطلح آخر يفرض على الدول الأطراف التزامات أقوى.

(٢٢) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "مصممة تصميمًا عامًا" أو مرادفه القريب "التصميم الشامل" في هذا المقام وفي جميع أحكام الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة المختصة أيضا في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تظل هذه الفقرة كجزء من مشروع المادة ٤، أو إدماجها في مشروع المادة ١٩، أو اعتبارها مادة مستقلة قائمة بذاتها.

(ز) تهئية الظروف والبيئات التي يمكن أن يعيش فيها المعوقون بصورة يغطون فيها نفاقتهم ذاتيا من خلال ممارستهم لقدراتهم بالكامل - اليابان)

(إنشاء هياكل فعالة وموثوق بها للإشراف على التنفيذ والرصد؛ وكفالة قيام مجتمع خال من العوائق من خلال تهئية بيئة مواتية فعالة؛ وتوفير الحماية والدعم بصفة خاصة للمعوقين ممن يعانون من الضعف بسبب حالات من قبيل الصراعات والكوارث الطبيعية أو بسبب أوضاعهم المتمثلة في كونهم من الأطفال أو النساء أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - كينيا)

(وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بأن تقوم بإنفاذ جوانب تلك الحقوق التي يمكن تنفيذها بصورة فورية (بما فيها، دون أن يقتصر ذلك على، الالتزام بعدم التمييز في التمتع بتلك الحقوق) وفيما يتصل بالجوانب الأخرى لتلك الحقوق، أن تعمل تدريجيا على الأعمال الكاملة لتلك الحقوق بكل الوسائل المناسبة - الهند)

٢ - تقوم الدول عند (تخطيط و - نيوزيلندا) وضع وتنفيذ (وتقييم - نيوزيلندا) السياسات (المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة لإعمال أحكام الاتفاقية - نيوزيلندا) [والتشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية - نيوزيلندا]، بالاضطلاع بهذه المهمة بالتشاور [الوثيق - الهند واشتغال الاشراك الفعلي لـ] (في شراكة - نيوزيلندا) مع المعوقين (وأسرهم - الهند) والمنظمات التي تمثلهم، (وجهات توفير الرعاية لهم - ترينيداد وتوباغو)، مع الاعتراف بخبرة المعوقين وبالذور القيادي الذي يمكن أن يوفره في جميع الشؤون التي تعنيهم - نيوزيلندا).

(تقوم الدول عند وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، باتخاذ التدابير الملائمة لكفالة التشاور المناسب مع المعوقين والمنظمات التي تمثلهم، واشتراكهم - الاتحاد الأوروبي)

(٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما فيما يتصل بالمواد ٩ (د)، و١٣، و١٥، و١٦، و١٧، و١٩، و٢٤. وتتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود الموارد المتاحة لها بغية تحقيق الأعمال الكاملة لهذه الحقوق تدريجيا، وفي إطار التعاون الدولي حيشما تكون هناك ضرورة لذلك - إسرائيل) - الاتحاد الأوروبي: انظر المادة ٣ مكررا)

[[المادة ٥]]

تعزيز المواقف الإيجابية [تجاه] (نحو - كندا) المعوقين - الاتحاد الأوروبي]

(خلق الوعي ورفع مستواه - جنوب أفريقيا)

(إقامة ثقافة احترام وإشراك - المكسيك)

١ - [تتعهد الدول الأطراف بان تتخذ (بالوسائل المناسبة والفعالة - استراليا) التدابير
[[الفورية الأرجنتين] والفعالة - استراليا] للقيام بما يلي: - الاتحاد الأوروبي: انظر المادة ٣
مكررا]

(أ) زيادة الوعي لدى المجتمع بأسره بـ [الإعاقة - سوازيلند] (في مختلف أشكالها - الفلبين) وبالمعوقين (واحتياجاتهم وإمكاناتهم وإسهاماتهم في المجتمع - أوغندا) (ورعاية [ثقافة - المكسيك] احترام لحقوق المعوقين - الاتحاد الأوروبي) (وحقوق الإنسان الخاصة بهم - كوستاريكا)؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية (السلبية - ترينيداد وتوباغو) (الممارسات الثقافية السلبية - ترينيداد وتوباغو) وأشكال التحيز بشأن المعوقين؛ (مكافحة الممارسات التي تميز ضد المعوقين، سواء كانت ثقافية أو دينية أو غير ذلك من الممارسات - كينيا)

(ج) [[تشجيع] (أن نلزم أنفسنا بـ - المجموعة العربية) إعطاء صورة لد - كندا] (تصوير - كندا، نيوزيلندا) المعوقين (بغض النظر عن نوع إعاقته ومدى حدتها وتعقيدها - تايلند) باعتبارهم قادرين ومساهمين في المجتمع، ويتمتعون بالحقوق والحريات نفسها (وتحمل المسؤوليات نفسها - الفلبين) مثلهم مثل جميع الآخرين، وبطريقة تتماشى مع الغرض العام من هذه الاتفاقية. - نيوزيلندا]

٢ - [تشمل هذه التدابير في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الشروع في ومواصلة (تشجيع القيام بـ - كندا) حملة (اجتماعية - اليمن) فعالة [لتوعية كندا] (سياسات - كوستاريكا) [الجماهير - اليمن]، ترمي إلى [تعزيز] الوعي والاحترام لـ [تقبل - كندا] - جنوب أفريقيا] (احترام وحماية - الفلبين) (تعزيز حقوق المعوقين - جنوب أفريقيا)؛

(ب) [زيادة الوعي - جنوب أفريقيا] (وضع ومواصلة برامج للتوعية - جنوب أفريقيا) (للسكان - كوستاريكا)، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم، وعلى

جميع مستويات نظام التعليم، لتشجيع تبني موقف يتسم باحترام حقوق المعوقين؛ - الاتحاد الأوروبي: انظر المادة ٣ مكرراً]

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائط الإعلام على [عرض صورة - كندا] (تصوير - كندا، نيوزيلندا) المعوقين على نحو يتفق (بطريقة تتفق - كندا) و[الغرض من - كندا] هذه الاتفاقية (من خلال عدة وسائل منها استخدام المصطلحات السليمة - ترينيداد وتوباغو)؛

(د) العمل في شراكة مع المعوقين والمنظمات التي تمثلهم (وأسرهم - أوغندا) فيما يتصل بجميع التدابير التي تتخذ لإنفاذ الالتزامات الواردة في هذه المادة. - الاتحاد الأوروبي: انظر المادة ٣ مكرراً] - نيوزيلندا]

المادة ٦

جمع الإحصاءات والبيانات^(٢٣)

(جمع وحماية الإحصاءات والبيانات - أوغندا)

(جمع وحماية الإحصاءات - كولومبيا)

[من أجل صياغة وتنفيذ (أنظمة و - المكسيك) سياسات ملائمة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين ينبغي للدول الأطراف أن [تشجع] (تدرج في برامجها لجمع البيانات - الفلبين) (إجراءات ل - المكسيك) جمع (تجميع - المكسيك) وتحليل [وتدوين - المكسيك]

(٢٣) تضاربت الآراء في الفريق العامل فيما يتعلق بإدراج مشروع المادة. فأيد بعض الوفود بشدة إدراج مادة عن جمع الإحصاءات والبيانات في نص الاتفاقية لأسباب متعددة. فقد أوصى بجمع البيانات في القاعدة ١٣ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ومن شأن إدراجها أن يتيح للدول الاستجابة بطريقة أكثر فعالية لاحتياجات المعوقين والحصول على تقييم دقيق لحالة الأشخاص المعنيين من أجل تنفيذ البرامج لصالحهم. كما تناول الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مسألة جمع البيانات والإحصاءات. ويعتبر الحق في الخصوصية حقا أساسيا في مشروع هذه المادة.

واعترضت وفود أخرى على إدراج مادة عن جمع الإحصاءات والبيانات في الاتفاقية لأسباب متعددة. فقد أعربت عن القلق بشأن احترام الحق في الخصوصية واحتمال إساءة استعمال المعلومات، ورأت أن هذه المادة لا صلة لها بمعاهدة حقوق الإنسان. كما رأت أن الإحصاءات لا تعتبر مفيدة كأداة فيما يتعلق بالسياسة العامة، وأن الموارد التي يجري إنفاقها على جمع البيانات ينبغي استخدامها بدلا من ذلك في برامج تفيد المعوقين. كما ينبغي إجراء دراسات استقصائية شاملة بدلا من إجراء دراسات عن المعوقين.

واقترحت وفود أخرى إعادة تسمية عنوان مشروع المادة. فاقترح أحد الوفود "جمع وحماية الإحصاءات والبيانات". وقد رُئي بوضوح أن أية بيانات تجمع عن الإعاقة يجب ألا تمس بحقوق الإنسان للمعوقين.

(ونشر - المكسيك، كوستاريكا) الإحصاءات (بشأن المعوقين - المكسيك) [والمعلومات المتعلقة بمجالات الإعاقة - المكسيك] (وما يحيط بهم - المكسيك) وتلك المتعلقة بتمتع المعوقين الفعال بحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل عملية [جمع - المكسيك] (القيام بجمع - المكسيك) و [تعهد - المكسيك] (والحفاظ عليه - المكسيك) هذه المعلومات:

(أ) احترام الحق في الخصوصية وكرامة وحقوق المعوقين، (. ولذلك - المكسيك) (و - المكسيك) وينبغي [ينبغي - كوستاريكا] (يجري - كوستاريكا) أن يجري [المعلومات المجموعة من المعوقين - المكسيك] (جمع إحصاءات بالإعاقة - المكسيك) [على أساس طوعي - اريتريا، المكسيك] (بطريقة تتسم بالحساسية - اريتريا) (بموافقة المعوقين - المكسيك)؛

(ب) [حفظها في شكل إحصائي فقط دون تحديد هوية الأفراد و [ينبغي - كوستاريكا] (يجري - كوستاريكا) حفظها بشكل مصون لمنع الوصول إلى المعلومات بغير إذن أو إساءة استخدامها - المكسيك] (التقييد بالأنظمة والمبادئ الأخلاقية فيما يتعلق باحترام إغفال الاسم والحفاظ على السرية، فضلا عن استخدام الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة لرفع مستوى الوعي الاجتماعي - المكسيك)؛

(ج) (تكفل السلطات الحكومية المسؤولة عن الإحصاءات في الدول الأطراف - المكسيك) [أن يجري تصميم وتنفيذ جمع البيانات في شراكة مع المعوقين والمنظمات الممثلة لهم و [جميع المكسيك] [المعنيين من - المكسيك] أصحاب المصلحة (المهتمين - المكسيك) الآخرين؛ - الأردن] - نيوزيلندا]

(د) [تصنيفها - المكسيك] (تصنيف البيانات - المكسيك) وفقا للغرض من جمع [المعلومات - المكسيك] (الإحصاءات - المكسيك) كما ينبغي أن تشمل (، على الأقل، معلومات عن - المكسيك، لبنان) العمر ونوع الجنس [ونوع الإعاقة - لبنان] (وما إذا كانت توجد في مناطق ريفية أم حضرية - كوستاريكا)؛ (يجب على الدول أن تتعد عن التحريات الإحصائية التي يمكن أن تصحح وسيلة إحصائية لإضفاء صفة المرض على المعوقين - لبنان) - الأردن]

(هـ) اشتغالها على معلومات مفصلة عن إمكانية وصولهم إلى الخدمات العامة وبرامج إعادة التأهيل والتعليم والإسكان والعمل (وغير ذلك من المجالات ذات الصلة - لبنان) (والرعاية الصحية والتدريب والضمان الاجتماعي والإسكان - الجزائر) (فضلا عن العراقيل التي يصادفها المعوقون في ممارسة حقوقهم - المكسيك)؛

- (و) [التقييد بالأخلاقيات الراسخة المتعلقة باحترام إغفال الاسم والسرية في جمع الإحصاءات والبيانات - المكسيك] (وضع أنظمة وآليات لتأمين إحصاءات الإعاقة وضمان استخدامها على النحو الملائم - المكسيك) - الاتحاد الأوروبي]
- ((ز)) تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر إحصاءات الإعاقة وكفالة سهولة وصول جميع أصحاب المصلحة المهتمين إليها - المكسيك)
- (٢) - ينبغي للدول الأطراف أن تدرج الأرقام المتعلقة بالإعاقة ضمن المؤشرات المستخدمة لتقييم تنمية البلد، بما يعكس الصلة الوثيقة بين الفقر والإعاقة عند اللزوم - لبنان)
- (ينبغي للدول الأطراف تهيئة بيئة مواتية تشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على إجراء البحوث والدراسات بشأن القضايا التي تهم المعوقين - الفلبين)
- (تقوم الدول الأطراف، عند الضرورة، بجمع المعلومات الملائمة لتمكينها من صياغة وتنفيذ سياسات لإعمال هذه الاتفاقية. وينبغي أن يتوفر في عملية جمع المعلومات والحفاظ عليها ما يلي:
- (أ) الامتثال للضمانات المنشأة بصورة قانونية لضمان السرية واحترام خصوصية المعوقين، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات؛
- (ب) التقييد بالقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) أن يجري ذلك، حيثما اقتضى الأمر، بالتعاون مع منظمات المعوقين وبعد التشاور معها. - الاتحاد الأوروبي)

[المادة ٧]

المساواة وعدم التمييز

- [١] - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام (و بموجب - كندا) القانون ويتمتعون دون [أي تمييز] (كل أشكال التمييز - اليابان) بحماية (بمزايا - كندا) القانون على قدم المساواة. وتحظر الدول الأطراف أي تمييز (من هذا القبيل - إسرائيل) على أساس الإعاقة، وتكفل لجميع المعوقين الحماية ضد التمييز على قدم المساواة وعلى نحو فعال. [وتحظر الدول الأطراف أيضاً أي نوع من أنواع التمييز وتضمن لجميع المعوقين الحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز القائم [على أي أساس سواء من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير ذلك من الآراء أو الأصل الوطني (أو العرقي - كندا) أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو سبب أو نوع الإعاقة أو السن (أو

الصحة -- كينيا) (أو الصحة أو الوضع العائلي أو المعتقدات أو الثقافة - جنوب أفريقيا) أو أي وضع آخر. - الصين، استراليا] - إسرائيل]

٢ - (أ) [يعنى التمييز أي تمييز أو استبعاد (أو فرض التزامات أو أعباء إضافية - نيوزيلندا) أو تقييد (أو فرض شروط أو قانون أو سياسة - إسرائيل). بما يهدف أو يترتب عليه الإضرار أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين أو تمتعهم بها أو ممارستها لها [على قدم المساواة] (على أساس المساواة مع الآخرين - كندا)؛] (لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح "التمييز ضد المعوقين" أي تفریق أو استبعاد أو تقييد يجري على أساس الإعاقة يؤدي أو يهدف إلى الإضرار أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين أو تمتعهم بها أو ممارستها لها في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أية ميادين أخرى - الأرجنتين) (العامّة والخاصة والأسرية - كوستاريكا).

(ب) [يشمل التمييز جميع أشكال التمييز [بما في ذلك المباشر وغير المباشر^(٢٤) - اليمن] والعام، ويشمل أيضا التمييز على أساس (الإعاقة - كندا) الراهنة (أو الماضية - إسرائيل) أو [المتصورة]^(٢٥) (أو التي يلصقها المجتمع - كندا) (أو المفترضة - استراليا) - اليابان] (أو نتيجة للارتباط بشخص معوق - استراليا)

٣ - [لا يشمل التمييز أي حكم أو معيار أو ممارسة يمكن للدولة الطرف أن تبررها موضوعيا وبشكل ثابت بالبراهين، متذرة بهدف مشروع، وحيثما تكون سبل تحقيق هذا الهدف معقولة وضرورية^(٢٦) (ويتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان - اليابان، المجموعة الأفريقية، كندا). - استراليا]

(٢٤) رأى بعض أعضاء الفريق العامل أن تتضمن الاتفاقية إشارة خاصة إلى التمييز المباشر وغير المباشر. ورأى أعضاء آخرون أن التفرقة بين شكلي التمييز ليست واضحة بدرجة كافية. ورأوا أن كلا من الإشارة إلى "جميع أشكال التمييز" الواردة في الفقرة ١ والإشارة إلى ما "يترتب على" التمييز في الفقرة ٢ (أ) سوف تعني مفهوم التمييز غير المباشر.

(٢٥) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في نطاق هذا المصطلح، وفي ما إذا كان ينبغي أن ينطبق على تصور الأفراد أنفسهم أو على تصور المجتمع تجاههم.

(٢٦) لم تظهر هذه الفقرة في أي معاهدة من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بالرغم من أن المفهوم قد تطور في فقه الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد أدرجته لجنة حقوق الإنسان على سبيل المثال في تعليقها العام على المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وناقش الفريق العامل ثلاثة خيارات لكي تنظر فيها اللجنة المختصة هي: (أ) ألا ترد الفقرة في النص إطلاقاً، (ب) لا تدرج الفقرة إلا كاستثناء من الحظر المتعلق بالتمييز غير المباشر على وجه الخصوص، (ج) أن تطبق الفقرة على جميع أشكال التمييز. وبالإضافة إلى هذه الخيارات اقترح بعض الأعضاء إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة: "ويتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان".

٤ - لضمان حق المعوقين في المساواة، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع الخطوات الملائمة بما في ذلك عن طريق التشريع، [لتوفير] (لكفالة - إسرائيل) [وسائل الراحة المعقولة - اليمن] (وسائل الراحة المقبولة - اليمن)^(٢٧) (والملائمة - كوستاريكا) المعرفة بأنها عمليات التعديل والتكييف الضرورية والملائمة لضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها لها على قدم المساواة [ما لم تفرض هذه التدابير] عبئا غير متناسب] - كينيا] (مشقة لا مبرر لها - استراليا) (صعوبات غير معقولة - الصين). (عند تحديد ما إذا كان العبء المعنى غير متناسب، ينبغى النظر في جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها إتاحة التمويل من جانب الدولة لتوفير وسائل الراحة - إسرائيل).

٥ - [[لا تعتبر التدابير [الخاصة] (الاجيائية - كندا)^(٢٨)] (تدابير العمل التصحيحي - كولومبيا) (مثل التمييز الايجابي والإجراءات الايجابية - إسرائيل) التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمعوقين تمييزا على النحو المعرف في هذه الاتفاقية، [لكن يتعين ألا

(٢٧) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في النقاط التالية عند دراستها لمصطلح "وسائل الراحة المعقولة":

رأى الفريق العامل أن هنالك حاجة لإدراج مفهوم مثل "وسائل الراحة المعقولة" في الاتفاقية لضمان الامتثال لمبدأ عدم التمييز.

وساد اتفاق على نطاق واسع داخل الفريق العامل على ضرورة أن تكون الفكرة عامة ومرنة على السواء لضمان تكييفها بسهولة لتناسب مع قطاعات مختلفة (على سبيل المثال العمل والتعليم، إلخ) ومن أجل احترام تنوع التقاليد القانونية.

وساد اتفاق عام أيضا على ضرورة إخضاع عملية تحديد ما يشكل "وسائل راحة معقولة" للطابع الفردي (بمعنى أن تناول عن قصد حاجة الفرد الخاصة في وسائل الراحة) والطابع التفاعلي بين الفرد والكيان المعني ذي الصلة. ومن المفهوم أنه لا ينبغي أن يسمح لأي كيان بإجبار الفرد على قبول أية "وسيلة راحة" معينة. وإن كان قد رئي أنه في الحالات التي تتوفر فيها مجموعة من "وسائل الراحة" المعقولة وكل منها يعتبر معقولا وفقا للتعريف، لا يحق للفرد أن يختار ما يفضل منها.

وساد اتفاق عام بأن توفير التمويل من جانب الدولة من شأنه أن يحد من التذرع "بالعبء غير المناسب" كسبب لعدم قيام أرباب الأعمال وموفري الخدمات بتوفير وسائل الراحة المعقولة.

وأيد بعض أعضاء الفريق العامل الاقتراح القاضي بأن عدم توفير "وسائل الراحة المعقولة" ينبغي أن يشكل تمييزا في حد ذاته، وسلط بعض أولئك الأعضاء الضوء على التعليق العام رقم ٥ الذي قدمته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كتأييد لهذا الرأي.

ورأى أعضاء آخرون في الفريق العامل أن الاتفاقية ينبغي ألا تملئ الطريقة التي يتم بها تحقيق مفهوم "وسائل الراحة المعقولة" وصياغته في إطار التشريع المحلي ذي الصلة. ورأوا على وجه التحديد أن من غير الملائم أن يكون لصك قانوني دولي يهدف أساسا إلى بيان مسؤولية الدولة أن يصف عدم توفير وسائل الراحة المعقولة من جانب الكيانات الخاصة كانتهاك لمبدأ عدم التمييز.

(٢٨) يستخدم مصطلح "التدابير الخاصة" في المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وقد ترغب اللجنة المختصة في مناقشة مدى ملائمة استخدام المصطلح في سياق الإعاقة، وإمكانية استخدام مصطلحات بديلة.

يترتب عليها بأي حال من الأحوال استمرار تطبيق معايير متفاوتة أو منفصلة؛ [وتوقف تلك التدابير عند تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة^(٢٩). - اليابان] - لبنان] - الاتحاد الأوروبي]

(لا تتضمن هذه المادة ما يحول دون أن يقتصر نطاق التدابير الخاصة على أساس معقول وفقا لحدّة الإعاقة - إسرائيل) - الاتحاد الأوروبي: انظر المادة ٣ مكررا]

((٧ مكررا) لكفالة الحق في المساواة لجميع المعوقين، تضطلع الدول الأطراف بتدابير العمل التصحيحي لصالح جميع المعوقين. - كولومبيا)
(اقترح الاتحاد الأوروبي المادة ٣ مكررا كما يلي:

١ - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحماية القانون على قدم المساواة. وتحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل لجميع المعوقين الحماية ضد التمييز على قدم المساواة وعلى نحو فعال. وتحظر الدول الأطراف أيضا أي نوع من أنواع التمييز وتضمن لجميع المعوقين الحماية ضد التمييز على قدم المساواة وعلى نحو فعال.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز بسبب الإعاقة" أي تفریق أو استبعاد أو تقييد يؤدي أو يهدف إلى الإضرار أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين أو تمتعهم بها أو ممارستهم لها على قدم المساواة.

(أ) يحدث التمييز المباشر عندما يعامل شخص بصورة أقل مما يعامل بها شخص في وضع مشابه بسبب الإعاقة؛

(ب) يحدث التمييز غير المباشر عندما تؤدي أحكام أو معايير أو ممارسات محايدة في ظاهرها إلى وضع شخص معاق في وضع غير مؤات بصفة خاصة بالمقارنة بالأشخاص الآخرين، ما لم تكن هذه الأحكام أو المعايير أو الممارسات مما يمكن تبريره موضوعيا وبشكل ثابت بالبراهين، وصولا إلى هدف معقول وضروري، أو ما لم تكن تلك التدابير قد اتخذت لإنهاء هذا الوضع غير المؤاتي.

٣ - لضمان الامتثال لمبدأ المعاملة المتساوية فيما يتعلق بالمعوقين، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما في ذلك التشريعات، لكفالة توفير وسائل الراحة المعقولة؛

(٢٩) قد ترغب اللجنة المختصة في مناقشة ما إذا كان ينبغي تقييد التدابير الخاصة في سياق الإعاقة من حيث الفترة الزمنية أو جعلها دائمة بدرجة أكبر.

وتعرف وسائل الراحة المعقولة بأنها عمليات تعديل وتكييف ضرورية وملائمة، حيثما تكون هناك حاجة لها في حالات بعينها، لضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستهم لها على قدم المساواة ما لم تفرض هذه التدابير عبئاً غير متناسب.

٤ - لا تعتبر التدابير الخاصة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمعوقين تمييزاً على النحو المعرف في هذه الاتفاقية، لكن يتعين ألا يترتب عليها بأي حال من الأحوال استمرار تطبيق معايير متفاوتة أو منفصلة؛ وتوقف تلك التدابير عند تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٥ - من أجل كفالة عدم التمييز ضد المعوقين، تتعهد الدول الأطراف بالقيام بما يلي بصفة خاصة:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لاستعراض السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو إبطال أو إلغاء أي قوانين أو أنظمة تؤدي إلى خلق أو إدامة هذا التمييز أو إدامته حيثما وجد؛

(ب) إدماج مبدأي تكافؤ الفرص وعدم التمييز بسبب الإعاقة في دساتيرها الوطنية أو التشريعات المناسبة الأخرى، إذا كانت لم تدمج بعد، وكفالة الأعمال العملي لهذين المبدأين عن طريق القانون وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ج) تكفل الدول إدماج احتياجات واهتمامات المعوقين في خطط وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم معالجتها بشكل منفصل؛

(د) الامتناع عن القيام بأية أعمال أو ممارسات تمييزية ضد المعوقين، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذه الاتفاقية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تجارية خاصة؛

(و) رفع مستوى الوعي لدى المجتمع بأسره فيما يتعلق بالمعوقين وتشجيع احترام حقوق المعوقين؛

(ز) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز ضدهم؛

(ح) ترويج صورة للمعوقين باعتبارهم قادرين ومساهمين في المجتمع، يشتركون في التمتع بالحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الآخرين، وبطريقة تتماشى مع الغرض العام لهذه الاتفاقية.

(ط) تشجيع كافة أجهزة ووسائل الإعلام على عرض صورة للمعوقين تتفق مع مقصد هذه الاتفاقية؛ - الاتحاد الأوروبي)

المادة ٨

الحق في الحياة^(٣٠)

[تؤكد الدول الأطراف من جديد الحق المتأصل في الحياة لجميع المعوقين، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتعهم الفعال به^(٣١). - الأرجنتين] (وخاصة، في حالات الصراع المسلح والكوارث الطبيعية، وفقا للقانون الدولي وحقوق الإنسان وقوانين اللاجئين والقانون الإنساني الدولي - الأردن)

(تقوم الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها في سياق القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية المدنيين من حالات الصراع المسلح، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية ورعاية المعوقين، المتأثرين بحالات الصراع المسلح أو الذين هم لاجئون أو مشردون داخليا وخاضعين للاحتلال - اليمن) (بما في ذلك الاحتلال الأجنبي - فلسطين، لبنان)

(وتسلم الدول الأطراف بأن أي معوق له حق متأصل في الحياة - الأرجنتين)

(تؤكد الدول الأطراف من جديد حق جميع الأشخاص المتأصل في الحياة، وتتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع المعوقين على نحو فعال بهذا الحق - كوستاريكا)

(وفقا لالتزامات الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح وحالات الخطر، تقوم هذه الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية كافة المعوقين الذين يتأثرون بحالات الصراع المسلح - أوغندا) (بما في ذلك الاحتلال الأجنبي - فلسطين)

(تضمن الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، بقاء ونماء المعوقين - الهند)

(٣٠) أعرب عن آراء مختلفة داخل الفريق العامل عما إذا كان ينبغي أن تتضمن الاتفاقية مادة عن الحق في الحياة، وإذا كان الأمر كذلك فما هو محتواها.

(٣١) في سياق مناقشة مشروع هذه المادة اقترح بعض أعضاء الفريق العامل أن تتضمن الاتفاقية مادة مستقلة عن حماية حقوق المعوقين في حالات الصراع المسلح تشابه النهج المتبع في المادة ٣٨ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل. كما اقترح أن تعالج هذه المادة بشكل أوسع حماية حقوق المجموعات المعرضة للخطر بشكل خاص.

المادة ٩

[الاعتراف بالمعوقين كأشخاص على قدم المساواة أمام القانون]

(المساواة بموجب القانون - المكسيك)

[إن الدول الأطراف:

[[أ)] تعترف بالمعوقين كأفراد يتمتعون بحقوق (متساوية - الصين) أمام القانون (كغيرهم من الأشخاص - أوغندا) [على قدم المساواة مع سائر الأشخاص - الصين]؛ - المكسيك] (تعترف بالمعوقين باعتبارهم يخضعون للحقوق والالتزامات أمام القانون، وذلك في أوضاع مساوية لتلك المتصلة بالأشخاص غير المعوقين - المكسيك)

[[ب)] [تقر - أوغندا] [تكفل - أوغندا] أن المعوقين لهم الأهلية القانونية الكاملة على قدم المساواة [مع الآخرين،^(٣٢) بما في ذلك في] [المسائل المالية - أوغندا] [المسائل السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية - أوغندا] - الهند] - كوستاريكا] [باستثناء ما ورد في القانون - الهند]؛ - الصين] - الاتحاد الأوروبي] - المكسيك]

(تعترف بالمعوقين كأفراد يتمتعون بالحقوق على قدم المساواة أمام القانون، وتكفل المساواة أمام القانون، دون أي تمييز ضد المعوقين - الاتحاد الأوروبي)

[[ج)] [تسعى إلى - الهند] أن تكفل أنه حيثما تكون المساعدة لازمة لممارسة تلك الأهلية القانونية:

١' أن تكون المساعدة (قدر الإمكان - الهند) متناسبة مع مدى المساعدة التي يتطلبها الشخص المعني وأن تتكيف مع ظروفه [وآلا] [تؤثر في - أوغندا] [تضعف - أوغندا] الأهلية القانونية للشخص أو حقوقه أو ما يتمتع به من حريات؛ - الاتحاد الأوروبي]

٢' ألا تتخذ القرارات ذات الصلة [إلا - الاتحاد الأوروبي] (من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة - الاتحاد الأوروبي) وفقا لإجراءات يحددها القانون

(٣٢) الهدف من هذه الفقرة الفرعية هو الإقرار بأن تمتع الأطفال بالأهلية القانونية الكاملة لا يحظى بالقبول عموما في الوقت الحالي، وبالتالي ينطبق نفس الشيء على الأطفال المعوقين. وفيما يتعلق بالأهلية القانونية يتعين معاملة المعوقين دون تمييز على أساس الإعاقة.

ومع تطبيق الضمانات القانونية ذات الصلة^(٣٣) (بما في ذلك القيام بتنقيحات دورية - كوستاريكا) (بما في ذلك وضع أحكام لإعادة النظر - الاتحاد الأوروبي)؛

[د) (تسعى إلى - الهند) أن تكفل حصول المعوقين الذين يجدون صعوبة في التمسك بحقوقهم أو في فهم المعلومات أو في التعبير عن أنفسهم على المساعدة في فهم المعلومات المقدمة لهم والإعراب عن قراراتهم وخياراتهم وأفضلياتهم، [فضلا عن الدخول في اتفاقات أو عقود ملزمة وتوقيع الوثائق أو المثول كشهود^(٣٤) - الهند] - الصين، الاتحاد الأوروبي]

(تسعى الدول الأطراف إلى توفير المساعدة للمعوقين الذين يعانون من صعوبات في ممارسة حقوقهم - الصين)

[هـ) تتخذ جميع التدابير الملائمة والفعالة لضمان تمتع المعوقين على قدم المساواة بالحقوق في ملكية أو وراثة الممتلكات (أو استخدامها أو التصرف فيها على نحو آخر - كينيا) والتحكم في شؤونهم المالية و (في حالة احتياج المعوقين - فييت نام) أن توفر لهم على قدم المساواة إمكانية الوصول إلى القروض المصرفية والقروض العقارية وغير ذلك من الرهون وأشكال الائتمان المالي (مع مراعاة نوعية ومستوى الإعاقة - الجمهورية العربية السورية) - المكسيك] - الاتحاد الأوروبي]

(و) تكفل عدم حرمان المعوقين بشكل تعسفي من ممتلكاتهم - سيراليون] -

كندا]

(ز) تحمي الدولة مصالح المعوقين الذين لا يستطيعون ممارسة أهليتهم القانونية في حالات الأهلية المخفضة أو المخفضة مؤقتا. وفي الظروف الاستثنائية، حيث يتعين وجود

(٣٣) تتيح الفقرة الفرعية (ج) توفير المساعدة إلى المعوقين لممارسة أهليتهم القانونية وتستند إلى افتراض أن الشخص يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة حتى لو كان يحتاج إلى مساعدة في ممارسة هذه الأهلية. والمقصود هو ألا تنطبق الفقرة الفرعية (ج) '٢' إلا في ظروف استثنائية والتي يجب توفير ضمانات قانونية بالنسبة لها. قد ترغب اللجنة المختصة أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة الفرعية تعتبر واضحة بشكل كاف وأيضا في أفضل سبل حماية المعوقين الذين لا يكون بمقدورهم ممارسة أهليتهم القانونية. وربما تلزم فقرة فرعية مستقلة لهذا الغرض. واقترح بعض أعضاء الفريق العامل أنه في حالة تولي أشخاص آخرين ممارسة الأهلية القانونية للأشخاص المعوقين فينبغي ألا تؤثر تلك القرارات في حقوق وحرمان الأشخاص المعنيين.

(٣٤) للجزء الأول من الفقرة الفرعية (د) تطبيقا عاما يجاوز مجرد الاعتراف بالمعوقين بوصفهم أشخاصا على قدم المساواة أمام القانون، وربما تود اللجنة المختصة أن تنظر في أنسب موضع لوضعها في الاتفاقية.

ضمانات قانونية، يمكن تعيين أطراف ثالثة كوصاة/وكلاء قانونيين لتحقيق أكبر منفعة للمعوقين - الهند)

(ز) تتخذ التدابير الملائمة والفعالة للقضاء على الحواجز المادية (الاجتماعية - بوتسوانا) وحواجز الاتصال، وتقليل صعوبة الفهم لدى المعوقين لكي تتسنى ممارسة كافة الحقوق في الإجراءات القانونية التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اليابان)

(ز) تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن يكون لكل فرد تنتهك حقوقه وحرياته، بصيغتها الواردة في هذه الاتفاقية، وسيلة انتصاف فعالة، على الرغم من ارتكاب الانتهاك بصفة رسمية - كوستاريكا)

١ - تسلم الدول الأطراف، بأنه بالنسبة للمسائل المدنية، يكون للبالغين المعوقين أهلية قانونية مطابقة لأهلية سائر البالغين، وتهيئ لهم فرصاً مساوية لممارسة هذه الأهلية، وبصفة خاصة، تقر هذه الدول بأن البالغين المعوقين لهم حقوق مساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهم على قدم المساواة بكافة مراحل الإجراءات في المحاكم وأثناء المحاكمات.

٢ - تكفل الدول الأطراف، أنه حيثما يحتاج البالغون المعوقون لمساعدة من أجل ممارسة أهليتهم القانونية، بما في ذلك المساعدة في تفهم المعلومات والإعراب عن القرارات والاختيارات والرغبات، تكون هذه المساعدة متناسبة مع درجة المساعدة اللازمة ومكيفة حسب الظروف الفردية للبالغ.

٣ - لا يجوز إلا لسلطة مختصة ومستقلة ومحيدة، بموجب معايير وإجراءات محددة قانوناً، أن تقضي بأن بالغاً ما ليس له أهلية قانونية. وتوفر الدول الأطراف بموجب القانون إجراء يشمل ضمانات مناسبة لتعيين ممثل شخصي لممارسة الأهلية القانونية بالنيابة عن البالغ. ويسترشد في هذا التعيين بمبادئ متماشية مع هذه الاتفاقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك:

(أ) كفالة تناسب التعيين مع درجة غياب الأهلية القانونية للبالغ وتكيفه حسب ظروف الراشد الفردية؛

(ب) كفالة مراعاة الممثلين الشخصيين، إلى أقصى حد ممكن، قرارات واختيارات ورغبات البالغ - كندا)

(ج) ضمان إعادة النظر بشكل منتظم في قرارات عدم الأهلية القانونية -

(الأردن)

المادة ١٠

حرية الشخص وأمنه

١ - تكفل الدول الأطراف للمعوقين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية والأمن دون تمييز [على أساس الإعاقة - الأردن]؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم^(٣٥) بشكل غير قانوني^(٣٦) أو بشكل تعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية وفقا للقانون وغير مستند بأي حال من الأحوال إلى الإعاقة^(٣٧) (وحدها - كندا)؛

(ج) عند حرمان المعوقين من حريتهم بصورة قانونية، تتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعادة تأهيلهم أثناء وجودهم في الحبس - أوغندا).

٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان المعوقين من حريتهم (من خلال إجراءات مدنية أو جنائية - المكسيك) ما يلي:

(أ) معاملتهم بطريقة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة للشخص الإنساني (ولا يجوز لدرجة انتهاك حرية المعوقين أن تتجاوز المعيار العام، مع القيام على نحو سليم بتوفير تسهيلات من قبيل التدابير اللازمة لضمان الاجتماع مع الوصي، وتوفير الأدوات المساعدة، والخدمة الطبية الضرورية بشكل صحيح - كوريا) ومراعاة احتياجاتهم التي ترجع إلى -

(٣٥) يشير فقه لجنة حقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٨) إلى أن الدول تفسر الحرمان من الحرية بشكل ضيق للغاية بحيث أنه لا ينطبق إلا على نظام العدالة الجنائية. بيد أن حق الشخص في الحرية والأمن ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية سواء كانت في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى على سبيل المثال في حالات المرض العقلي أو الإعاقة الذهنية أو التشرذم أو إدمان المخدرات، أو الأغراض التعليمية أو مراقبة الهجرة. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في ما يلي: (أ) إذا كان ينبغي تناول القضايا الجنائية والمدنية على نحو منفصل؛ (ب) إذا كان النص يحتاج إلى وضع مزيد من التفاصيل بشأن القضايا المدنية للحرمان من الحرية؛ (ج) إذا كانت بنود هذا النص التي تعالج المسائل الإجرائية تحتاج إلى تعزيز في حالة القضايا الجنائية (انظر أيضا المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

(٣٦) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تناقش ما إذا كانت صياغة الفقرة ١ (ب) تحظر بالفعل أو لا تحظر الالتزام المدني، وما إذا كان ينبغي ذلك.

(٣٧) قد ترغب اللجنة المختصة أن تنظر في إضافة حكم يلزم الدول بإصلاح القوانين والإجراءات التي تطيل أمد اعتقال وحجر الأشخاص المعوقين على أساس الإعاقة.

الأردن] (التحديات التي يواجهونها بسبب - الأردن) إعاقاتهم؛ (والاحترام الكامل لحقوقهم في إطار من المساواة - كوستاريكا)

(ب) تزويدهم بالمعلومات الوافية بأشكال ميسورة فيما يتعلق بـ (القانون المطبق - الصين) (وحقوقهم القانونية و - نيوزيلندا) أسباب حرمانهم من حريتهم (في وقت حدوث ذلك - نيوزيلندا)؛

(ج) تزويدهم على الفور بإمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة من أجل:

١' الطعن في قانونية حرمانهم من حريتهم أمام محكمة أو هيئة محايدة ومستقلة ومختصة (وفي هذه الحالة ينبغي تزويدهم على الفور بالقرار المتخذ بشأن هذا الإجراء)؛

٢' [السعي إلى إعادة النظر بشكل منتظم في الحرمان من الحرية؛ - اليابان]

(د) [تعويضهم في حالة الحرمان غير القانوني من الحرية، [أو الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة، - اليابان] بشكل يتعارض مع هذه الاتفاقية. - الصين] - الاتحاد الأوروبي، المكسيك، كندا] (تعويضهم عقب صدور قرار من هيئة مناسبة بأن الحرمان من الحرية كان غير قانوني - الاتحاد الأوروبي)

(ت) تكفل الدول الأطراف للمعوقين، في نطاق ولاياتها، حماية ووسائل انتصاف فعالة، من خلال المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات الرسمية المختصة، إزاء أي حرمان غير قانوني من الحرية من شأنه أن ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية، إلى جانب حق مطالبة المحاكم بتعويضات أو ترضيات عادلة ومناسبة فيما يتصل بأي ضرر ناجم عن هذه الأفعال - المكسيك)

(هـ) تضمن الدول الأطراف، لدى احتجاز أو سجن المعوقين، وضعهم في مكان مكيف وفق ظروفهم الخاصة المتعلقة بالإعاقة، مع احترام حقهم في المشاركة في جميع الأنشطة اللازمة لإعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية - كولومبيا).

(٣ - ١) توافق الدول الأطراف على المبدأ القائل بأن إيداع المعوقين في مؤسسات على نحو قسري غير مشروع، وذلك إلا في حالات استثنائية وفقا للإجراءات التي يحددها القانون، وفي ظل تطبيق ضمانات قانونية مناسبة.

٢' وينص القانون على أنه في أي حالة من حالات إيداع المعوقين قسرا في مؤسسات، فإنه ستكون هناك مراعاة كاملة لتحقيق مصلحة الشخص المعني على أفضل وجه - الاتحاد الأوروبي.

(٣) - للمعوق الذي يقع ضحية للحرمان غير المشروع من الحرية حق واجب الإنفاذ في التعويض - كندا - لبنان).

(٤) - تلتزم الدول الأطراف بالقيام بمراجعة شاملة لأطرها القانونية، في المسائل الجنائية والمدنية وكذلك فيما يتصل بتنفيذ العقوبات، بهدف مراعاة مختلف أنواع الإعاقات وتكييف أطرها القانونية لضمان احترام حقوق الإنسان للمعوقين الذين يحرمون من حريتهم بسبب ارتكاب جريمة ما - المكسيك).

المادة ١١

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو التقيفية أو غيرها من التدابير لمنع تعرض المعوقين للتعذيب بكافة أشكاله - الجزائر) أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أو العنف أو الإيذاء - الهند).

٢ - وعلى وجه الخصوص تحظر الدول الأطراف إجراء التجارب الطبية والعلمية (وسائر أشكال التجارب - تايلند) على المعوقين دون موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني وتحميهم منها، [وتحمي المعوقين من التدخلات القسرية (أو الاختطاف - أوغندا) أو الإيداع القسري في مؤسسات بهدف تصحيح أو تحسين أو تخفيف أية إعاقة فعلية أو متصورة^(٣٨) - الاتحاد الأوروبي، الصين] (وفي حالات الأهلية المنخفضة، على نحو دائم أو مؤقت، لإعطاء هذه الموافقة، ينبغي توفير إجراءات قانونية وضمانات مناسبة وموضوعية ومحايدة بشكل يحقق الفائدة للمعوقين على أفضل وجه ممكن، كما ينبغي الحصول على موافقة الأوصياء/ الوكلاء القانونيين عندما يتعلق الأمر بمصالح طرف ثالث أو عند المساس بتلك المصالح، - الهند).

(٣٨) تضاربت آراء أعضاء الفريق العامل بشأن ما إذا كان ينبغي تناول التدخل القسري والاحتجاز القسري في المؤسسات في إطار "عدم التعرض للتعذيب" أو في إطار عدم التعرض للعنف والإيذاء أو ما إذا كان ينبغي تناولهما في إطارهما معا. ورأى الأعضاء أيضا أنه ينبغي ألا يجري السماح بإجبار المعوق على الخضوع لتدخل طبي أو الدخول إلى مؤسسة للرعاية إلا وفقا للإجراءات والضمانات القانونية المناسبة.

٣) - وبغية رصد أحوال المعيشة والمرافق بالأماكن التي يجري إيداع المعوقين فيها، تطبق الصكوك الدولية، عند الاقتضاء، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المتعلق بتنفيذ زيارات الهيئات الوطنية والدولية لمراكز الاحتجاز، - المكسيك).

المادة ١٢

عدم التعرض للعنف والإيذاء

١ - [تقر الدول الأطراف - سيراليون] (تسلم الدول الأطراف - سيراليون) بأن المعوقين يتعرضون، داخل منازلهم وخارجها على السواء، لمخاطر شديدة تتمثل في (الترك - جمهورية كوريا) أو العنف أو الإصابة أو الإيذاء (عقلياً أو بدنياً - المكسيك) أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك (الاستغلال الاقتصادي و - نيوزيلندا) والاستغلال والتحرش الجنسيان - الأرجنتين] - الصين]. (ومن ثم - المكسيك) تتخذ الدول الأطراف [وعليه - الاتحاد الأوروبي] جميع التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية المعوقين (وأسرهم - الأردن) (وحظر تلك الأشكال من العنف والإيذاء من خلال كفالة أمور تتضمن - دعم المعوقين وأسرهم أو من يوفرهم الرعاية لهم - ترينيداد وتوباغو) وتوفير المعلومات - المكسيك) داخل منازلهم وخارجها على السواء، من كافة صور (الترك - جمهورية كوريا) أو العنف أو الإصابة أو الإيذاء العقلي أو البدني - كوستاريكا) أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما فيه الاستغلال والتحرش الجنسيان (والاستغلال الاقتصادي - المكسيك).

٢ - [وينبغي أن تحظر هذه التدابير وتحمي المعوقين (الاختطاف، وفيما عدا في ظروف استثنائية، وفقاً لإجراء يشمل ضمانات مناسبة يحددها القانون، التدخلات القسرية، الاحتجائية أو القسرية - كندا)، أو الإيداع الجبري في مؤسسات بغية تقويم أو تحسين أو تخفيف أي إعاقة فعلية أو متصورة [علل - كندا] (حالة من حالات الإعاقة - كندا) و [الاختطاف - الأرجنتين، المكسيك] - الاتحاد الأوروبي]

(تتخذ الدول التدابير اللازمة لكفالة عدم الاضطلاع بتدخلات طبية أو بتدخلات أخرى ذات صلة، بما في ذلك الجراحة التقيويمية، دون الموافقة الحرة والمستنيرة من الشخص المعني - الاتحاد الأوروبي).

(تدرك الدول الأطراف أن الصراعات المسلحة، تقوض إلى حد كبير مبدأ عدم تعرض المعوقين للعنف والإيذاء. وبناء على ذلك، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية التثقيفية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية المعوقين من الصراعات المسلحة - كينيا).

٣ - [تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع العنف أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، والإيذاء في النواحي الاقتصادية و - نيوزيلندا) في مجال الجنس) (وخاصة فيما يتصل بالأطفال المعوقين والنساء المعوقات - الهند)، وذلك بوسائل من حملتها توفير الدعم للمعوقين وأسرهم، بما في ذلك تزويدهم بالمعلومات، (وبتعليمهم كيفية تجنب الحالات المذكورة أعلاه، والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتضمن الدول الأطراف أيضا تدريب من يعملون مع المعوقين على التعرف على هذه الحالات ومنعها - نيوزيلندا) (وغير ذلك من سائر الأشكال المناسبة للمساعدة والدعم). وفي هذه الحالات، تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لتعزيز شفاء المعوقين النفسي والجسدي إلى جانب إعادة دمجهم في المجتمع - الهند) - الاتحاد الأوروبي].

(وتشمل هذه التدابير توفير المعلومات المناسبة للمعوقين وأسرهم - الاتحاد الأوروبي).

٣) مكررا - ١' تقر الدول الأطراف بأن مبدأ التدخل القسري فيما يتصل بالمعوقين غير مشروع، إلا في حالات استثنائية وفقا للإجراءات الواردة في القانون مع استخدام ضمانات قانونية مناسبة.

٢' وينص القانون، في أي حالة من حالات التدخل القسري بشأن المعوقين، على إيلاء مراعاة تامة لمصالح الشخص المعني على أفضل وجه ممكن - الاتحاد الأوروبي).

٤ - [تكفل الدول الأطراف رصد جميع المرافق والبرامج، العامة والخاصة على السواء، التي يوضع فيها المعوقون [معا، منفصلين عن الآخرين - أوغندا] (التي يعيش فيها المعوقون أو يتمتعون بإمكانية الوصول إلى خدماتها - أوغندا) رسدا فعليا لمنع حدوث العنف أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو سوء المعاملة أو الاستغلال. بما في ذلك الاستغلال والإيذاء الجنسيين - نيوزيلندا].

(والدول الأطراف إذ تدرك أن المعوقين يزيد تعرضهم لخطر العنف أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والإيذاء في النواحي الاقتصادية وفي مجال الجنس في المرافق والبرامج المقسمة التي يوضع فيها المعوقون معا في عزلة عن غيرهم من الناس، تقوم بكفالة أن تلك المرافق والبرامج، عامة كانت أم خاصة يجري رسدها على نحو فعال من جانب هيئات مستقلة تتضمن بعض المعوقين، مع إتاحة تقارير الرصد للجمهور - نيوزيلندا).

٥ - عند وقوع المعوقين ضحايا أي شكل من أشكال العنف، أو الإصابة، أو الإيذاء، أو الإهمال، أو المعاملة المتهاونة، أو سوء المعاملة أو الاستغلال. بما في ذلك الاستغلال والإيذاء

في النواحي الاقتصادية و - نيوزيلندا) في مجال الجنس - المكسيك]، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة^(٣٩) لتعزيز شفائهم النفسي والبدني (وإعادة تأهيلهم - الفلبين) (بما في ذلك توفير خدمات الحماية - ترينيداد وتوباغو). (ويحدث هذا الشفاء وإعادة الإدماج في بيئة مواتية لصحة الشخص واحترامه لذاته وكرامته وتصريف شؤونه بنفسه - نيوزيلندا).

٦ - تقوم الدول الأطراف (بالسعي إلى - الهند) [كفالة - كندا] (تشجيع - كندا) التعرف على (جميع - نيوزيلندا) حالات [العنف والإيذاء] (العنف أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والإيذاء (في النواحي الاقتصادية و - نيوزيلندا) ي مجال الجنس، والإبلاغ عنها، [وإحالتها - نيوزيلندا]، والتحقيق فيها، [وعلاجها - الاتحاد الأوروبي] (والمقاضاة بشأها - الاتحاد الأوروبي، كندا) [ومتابعتها]، [وإحالتها في الوقت المناسبة لوكالات الحماية المناسبة، وعند الاقتضاء، للمحاكم - نيوزيلندا] والقيام (حيثما كان ذلك ملائماً - الاتحاد الأوروبي) بتوفير خدمات الحماية و (الردع الكافي وفرض الجزاءات الفعالة، بما في ذلك عند الاقتضاء - كوستاريكا)، [وكلما كان ذلك واجبا - الاتحاد الأوروبي]، [تدخل السلطات القضائية (وزسائل الانتصاف القانونية - سيراليون) - الهند] (توفير خدمات الحماية، وحيثما اقتضى الأمر، ينبغي أيضا إتاحة إمكانية الوصول للتدخلات القضائية - الهند).

(وتؤكد الدول الأطراف من جديد حقوق الأشخاص في انتقاء الخيارات المتعلقة بأجسادهم، وتكفل عدم تعريض المعوقين للتعميم أو الإجهاض القسري - أوغندا).

(تكفل الدول الأطراف القيام على نحو فعال برصد جميع المرافق والبرامج التي يودع فيها المعوقون، عامة كانت أم خاصة، بالتنسيق مع المجتمع المدني، فيما يتصل بأشكال العنف والإيذاء هذه - المكسيك).

المادة ١٣

حرية التعبير وإبداء الرأي والوصول إلى المعلومات (الحق في المعلومات والاتصال - كوستاريكا)
(الحق في الوصول إلى المعلومات - إسرائيل) (وتعزيز سهولة التعبير - الهند)

تعهد الدول الأطراف بكفالة تمتع المعوقين بالحق في المعلومات والاتصال. وفي هذا الشأن - كوستاريكا) تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان تمكن المعوقين من ممارسة حقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي من خلال طرق [بديلة] (مناسبة - ليختنشتاين) للاتصال من اختيارهم، عند الاقتضاء، بما في ذلك - كوستاريكا) طريقة "بريل" ولغة

(٣٩) اقترح بعض أعضاء الفريق العامل أن يدرج في هذه الفقرة بند صريح يتضمن وسائل انتصاف قانونية.

الإشارة^(٤٠) [وغيرها من طرق الاتصال^(٤١) التي يختارونها، - كوستاريكا] وفي طلب المعلومات وتلقيها ونقلها، [على قدم المساواة - كوستاريكا] (بشرط المساواة - كوستاريكا) (وعلى أساس المساواة - كندا) مع الآخرين، بوسائل تتضمن:

(أ) [توفير معلومات [عامة - الاتحاد الأوروبي] (رسمية - الاتحاد الأوروبي) - اليابان] (اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير المعلومات العامة - اليابان) للمعوقين [بناء على طلبهم - تايلند، الكويت]، وفي الوقت المناسب - ناميبيا] دون تكلفة إضافية، (ودون ضرائب - المغرب). بأشكال يسهل الوصول إليها^(٤٢) [وتكنولوجيات [من اختيارهم - الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا]، - الأرجنتين] (وتكنولوجيات مناسبة لمختلف أنواع الإعاقة - الأرجنتين) مع أخذ الأنواع المختلفة من الإعاقة في الاعتبار؛

(ب) قبول (وتشجيع - المكسيك) استخدام [طرق بديلة - نيوزيلندا] (مجموعة متنوعة من الطرق - نيوزيلندا) للاتصال من جانب المعوقين في معاملاتهم الرسمية؛

(ج) [تعليم المعوقين] (توفير برامج تعليمية ترمي إلى تعليم المعوقين وأسرتهم [طرقا بديلة للاتصال - نيوزيلندا] (مجموعة متنوعة من طرق الاتصال - نيوزيلندا) مجموعة معززة لقوة التعبير من طرق الاتصال - نيوزيلندا] - كوستاريكا) (توفير التثقيف والتعليم - الأردن) (وغير المعوقين الذين يرغبون في الاتصال بالمعوقين - لبنان) (وأسر المعوقين والجمهور عموما - ترينيداد وتوباغو) استخدام [طرق بديلة - نيوزيلندا] (مجموعة متنوعة من طرق الاتصال - نيوزيلندا) [مجموعة من طرق الاتصال المعززة لقوة التعبير - نيوزيلندا] من الطرق (وإتاحة الفرص أمام المهتمين بشؤون المعوقين كيما يتعلموا في مجال طرق الاتصال المعززة لقوة التعبير والبديلة)؛

(د) [تشجيع، وحيثما اقتضى الأمر - الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا] إجراء [وتشجيع - الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا] البحوث المتصلة باستحداث وإنتاج التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات المساعدة، [المناسبة - تايلند] (التي يسهل الوصول إليها - تايلند) (المنخفضة التكلفة - الفلبين) بشأن - كندا]

(٤٠) اعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أنه ينبغي أن يشير مشروع المادة هذا إلى لغة الإشارة بوصفها اللغة الطبيعية التي يستخدمها الصم في الحصول على المعلومات والاتصال والإفادة من الخدمات والمشاركة في الحياة العامة والتعلم.

(٤١) قد ترغب اللجنة المخصصة في النظر في أنسب العبارات التي تستخدم في مشروع هذه المادة، فعبارة "طريقة التواصل" و"الصيغة" المستخدمتان في الفقرة الفرعية (أ) و"طرق التواصل البديلة والإضافية" (المستخدمة في الفقرة الفرعية (ج)) لها معاني قريبة لكن غير متطابقة.

(٤٢) قد ترغب اللجنة المخصصة في النظر في ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أشكال محددة في هذه الفقرة، من قبيل الشكلين المتمثلين في استخدام اللغة العادية أو النصوص السهلة القراءة.

(بالتشاور مع - كندا) المعوقين (وكفالة الوصول إلى هذه التكنولوجيات من قبل جميع البلدان - ترينيداد وتوباغو) ، مع الاسترشاد بمبدأ التصميم الجامع - تايلند) - نيوزيلندا؛

(هـ) الترويج لأشكال مساعدة ودعم مناسبة أخرى للمعوقين (بما في ذلك توسيع نطاق المستوى اللازم من الخبرة الفنية في مجال مساعدة المعوقين - جمهورية كوريا)، (وعند الاقتضاء، مساعدة آباءهم وموفري الرعاية لهم - أوغندا) على كفالة وصولهم إلى المعلومات ، بما في ذلك تدريب المترجمين الشفويين وتوفير إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة - كوستاريكا^(٤٣)؛

(توفير التدريب على الوسائل المعينة للحياة والوسطاء من قبيل المترجمين الشفويين ولغة الإشارة وعن طريق اللمس ومدوني الملاحظات والقارئ ومن إليهم - لبنان).

(و) [تشجيع - اليمن]^(٤٤) (إلزام - اليمن) (كفالة قيام - أوغندا) (الاشتراط على/كفالة قيام - الأردن) الكيانات الخاصة (والعامّة - ترينيداد وتوباغو) ، بما في ذلك وسائل الإعلام - ليختنشتاين) التي توفر خدمات إلى عامة الجمهور وتوفير المعلومات والخدمات بأشكال يسهل الوصول إليها واستعمالها من جانب المعوقين؛

(ز) [تشجيع - اليمن] (إلزام - اليمن) (الاشتراط على/كفالة القيام - الأردن) وسائل الإعلام جعل خدماتها قابلة للوصول إليها من جانب (الأطفال و - الأردن) المعوقين. - ليختنشتاين]؛

(ح) استحداث لغة إشارة وطنية - أوغندا.

(تشجيع المعوقين على التمتع بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية - المكسيك).

(ط) توفير المعلومات اللازمة للمعوقين بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل وسائر أشكال الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة - جنوب أفريقيا).

(٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لكفالة تصميم واستحداث وإنتاج تكنولوجيات للمعلومات والاتصال يسهل الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، حتى يصبح مجتمع المعلومات شاملاً بأقل تكلفة ممكنة - لبنان)

(٤٣) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في توسيع نطاق هذه الفقرة الفرعية بحيث تشمل على توفير المساعدة على العيش والوسطاء وذلك من قبيل "بريل" وكتابة أقوال المتحدثين على الشاشة وتوفير أشخاص لكتابة الملاحظات، والمترجمين الفوريين، ولغة الإشارة وعن طريق اللمس والقراء، والتدريب في هذه المجالات كافة.

(٤٤) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان التعبير "تشجيع" هو أفضل تعبير يمكن استخدامه في الفقرتين (و) و (ز).

المادة ١٤

احترام الخصوصية والبيت والأسرة

(احترام الخصوصية والزواج والأسرة - الصين)

(احترام الخصوصية - جنوب أفريقيا)

١ - لا يجوز تعريض [[المعوقين،] بما في ذلك من يعيشون منهم في مؤسسات كندا] (إذا كان ذلك بناء على قرارهم - اليمن) للتدخل التعسفي أو غير القانوني في [خصوصيتهم - الأرجنتين، الاتحاد الأوروبي] (حياتهم الخاصة - الأرجنتين، الاتحاد الأوروبي)، [ويكون لهم - كوستاريكا] الحق في أن يحميهم القانون من أي تدخل من هذا القبيل (في جميع الميادين - كوستاريكا) - ليختنشتاين] وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الفعالة لحماية [الخصوصية - ليختنشتاين] (الحياة الخاصة والحياة الأسرية - ليختنشتاين) [البيت والأسرة، - كوستاريكا] [مختلف أنواع الاتصال - المكسيك] (الاتصالات بما في ذلك - كينيا) [الرسائل^(٤٥) - الهند] (الاتصال - الهند) (الاتصالات والمعلومات والوثائق - كوستاريكا) والسجلات الطبية للمعوقين (على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص - اليابان) وما لهم من (حرية - الاتحاد الأوروبي) [الاختيار - ليختنشتاين] (الحرية - ليختنشتاين) فيما يتصل باتخاذ القرارات في أمورهم الشخصية - قطر]

(لا يجوز تعريض أي معوق أو معوقة، بما في ذلك المعوقون المقيمون في مؤسسات، لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني فيما يتعلق به (بها) من خصوصية أو أسرة أو بيت أو مراسلات أو سجلات طبية وفي حرية اتخاذ القرار في الأمور الشخصية، كما لا يجوز الطعن غير القانوني في شرف المعوق أو سمعته - قطر)

٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير فعالة ومناسبة (لتشجيع مشاركة المعوقين الكاملة في الحياة الأسرية و - قطر) القضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل المتصلة ب (حياتهم الخاصة بما في ذلك - المكسيك) الزواج والعلاقات الأسرية (من كافة الأشكال - جنوب أفريقيا)^(٤٦) وتقوم بصفة خاصة [بكفالة - الأرجنتين] (باتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى تحقيق ما يلي - الأرجنتين):

(٤٥) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الرسائل" بالمصطلح الأعم "الاتصالات".

(٤٦) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كانت عبارة "الزواج والعلاقات الأسرية" مفرطة التقييد.

[أ] [عدم حرمان المعوقين من التكافؤ في الفرص في ممارسة حياتهم الجنسية (في إطار زواج مشروع - الجماهيرية العربية الليبية، المملكة العربية السعودية) وإقامة علاقات جنسية وغيرها من العلاقات الحميمة - ليبيا] (التي تتسم بالمسؤولية - الفلبين) (بما في ذلك الزواج - كوستاريكا) وممارسة الأبوة (وفقاً للتشريعات الوطنية - إسرائيل) (، مع مراعاة مصلحة المرأة والطفل على أفضل وجه - نيوزيلندا - الفلبين)؛ - جمهورية إيران الإسلامية] (من خلال زواج مشروع - الجمهورية العربية السورية) - قطر] (وفقاً لمختلف الأعراف والتقاليد الدينية والاجتماعية - اليمن).

(تشجيع التدابير الرامية إلى تغيير المواقف السلبية السائدة إزاء زواج المعوقين وحياتهم الجنسية، ولا سيما البنات والنساء المعوقات وتكوينهم للأسر، مع حث وسائل الإعلام على الاضطلاع بدور هام في إزالة هذه المواقف السلبية - قطر)

(ب) إن حق [كافة المعوقين من الرجال والنساء - الصين] ((جميع - جنوب أفريقيا) المعوقين - الصين) (في إقامة علاقات حميمة وتنميتها على نحو كامل، بما في ذلك الزواج - كوستاريكا) [في إتمام الزواج لمن هم في سن الزواج - كوستاريكا] (بموجب القوانين المناسبة - الهند) [على أساس موافقة حرة و [كاملة - كندا] (مستتيرة - كندا) من العازمين على الزواج - الصين]، [وتأسيس أسرة - الهند، قطر] (على قدم المساواة مع الآخرين - الصين) (وإقامة علاقات أسرية وممارسة الأبوة - قطر) (وتنشئة أسرة، وتزويدهم بالمعلومات والمشورة عند الاقتضاء بشأن كامل أبعاد ومسؤوليات الزواج - الهند)؛ (وفقاً لمبادئ الأديان والعقائد وشتى العادات - اليمن) (وممارسة الحياة الجنسية والأبوة - جمهورية إيران الإسلامية)

((ب مكرراً) حقوق المعوقين في الإنجاب، وحظر كافة الممارسات الرامية إلى التعقيم غير الطوعي و/أو تثبيط ممارسة الحق في الإنجاب بناء على أوجه التحيز بشأن المعوقين - كوستاريكا)

(ج) حقوق المعوقين في (الإبقاء على خصوبتهم، نيوزيلندا، تايلند) والبس بشكل يتسم بالحرية والمسؤولية في عدد الأطفال والفترات الفاصلة بينهم^(٤٧) [وذلك على قدم المساواة [مع الأشخاص الآخرين^(٤٨) - كوستاريكا] - الاتحاد الأوروبي، المكسيك]

(٤٧) اتفق أعضاء الفريق العامل على أن حظر تعقيم المعوقين وارد ضمناً في الحق في اتخاذ قرار بشأن عدد الأطفال الذين يريدون إنجابهم والفترات الفاصلة بينهم، غير أن أعضاء آخرين اعتبروا أن هذه المسألة مهمة لدرجة تستدعي من اللجنة المختصة النظر في إيراد هذا الحظر صراحة.

(٤٨) إن مشروع هذه المادة، على حد فهم الفريق العامل، لا يعالج السياسات الوطنية التي تتبعها الدول الأطراف بشأن حجم الأسرة، بل هو مجرد نص على أنه لا ينبغي معاملة المعوقين في هذا الخصوص بطريقة تختلف عن عامة السكان. وعليه، قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كانت عبارة "على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين" لازمة في هذه الفقرة.

(بما في ذلك الحماية من التعقيم غير القائم على الموافقة - كينيا) (وتكفل الدول الأطراف أيضا عدم تعرض المعوقين للتعقيم القسري - المكسيك) [والحق في الحصول على - الهند] (وأن توفر لهم - الهند) إمكانية الوصول إلى المعلومات (، والمشورة - المغرب)، التثقيف المتعلق بالإنجاب (، والجنس - اليمن) وتنظيم الأسرة، فضلا عن الوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛ - الكرسي الرسولي]

(ويعترف بحق المعوقين من الرجال والنساء، ممن هم في سن الزواج، في أن يتزوجوا وأن يقيموا أسرا، ولا يجوز الدخول في أي زواج دون موافقة حرة وكاملة من قبل من يزمعون الزواج - الكرسي الرسولي)

[د) [ضمان حقوق - نيوزيلندا] (أن يكون له - نيوزيلندا) المعوقين (الحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص - نيوزيلندا) فيما يتعلق بالولاية والحراسة والوصاية و [التبني - الجمهورية العربية السورية، قطر، البحرين] (أو الولاية - اليمن) (أو الولاية - الجمهورية العربية السورية) (أو الكفالة - اليمن) بالنسبة للأطفال، أو أي أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية (؛ وفي كافة الحالات، تكون مصلحة الطفل هي جوهرية - نيوزيلندا) (، رهنا بتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه وطبقا للتشريعات الوطنية - إسرائيل). [ولأغراض ضمان هذه الحقوق، تقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة لـ [الآباء المعوقين - الاتحاد الأوروبي] (المعوقين - الاتحاد الأوروبي، وصربيا والجبل الأسود) (وتزودهم بالموارد المتاحة - قطر) لكي يضطلعوا بما تستتبعه نشئة الطفل من مسؤوليات^(٤٩) - الهند، كوستاريكا]. (وقد تقيّد هذه الحقوق في حالات اختصاصية واردة في التشريعات الوطنية - الاتحاد الروسي)

(هـ) عدم فصل الطفل عن أبويه [رغما عن أنفهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة تخضع لرقابة قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات السارية، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل العليا. [بيد أن الطفل يفصل عن أبويه المعوقين بناء على [على نحو مباشر أو غير مباشر - اليابان، الاتحاد الأوروبي، المكسيك] (كافة أنواع - اليابان) (لمجرد - الاتحاد الأوروبي، أستراليا، النرويج) إعاقته الأبوين^(٥٠)؛ - الأرجنتين، أوغندا] (تقديم المساعدة

(٤٩) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في صياغة الجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية وذلك في ضوء المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود من أنه قد يصعب على بعض الدول الأطراف ضمان الموارد اللازمة "لتقديم المساعدات المناسبة".

(٥٠) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في وضع صياغة أخرى للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية، بما في ذلك حذف الكلمات "على نحو مباشر أو غير مباشر" أو الاستعاضة عنها بكلمة "لمجرد"، أو الاستعاضة عنها بصيغة أكثر إيجابية من مثل: "تقدم الدول الأطراف المساعدة المناسبة للآباء المعوقين لتمكين أطفالهم من العيش معهم".

المناسبة لآباء الأطفال المعوقين لتمكين أطفالهم من العيش معهم - أوغندا) (أو إعاقة أطفالهم. وينبغي لقرار الفصل أن يكون مؤقتاً وأن يخضع لإعادة النظر بشكل دوري - الأردن، المغرب، تايلند، المملكة العربية السعودية)

(و) [تعزيز الوعي وتوفير المعلومات التي تهدف إلى تغيير التصورات السلبية والتحاملات الاجتماعية إزاء حياة المعوقين الجنسية [وزواجهم - كوستاريكا] (وعلاقتهم الحميمة بما فيها الزواج - كوستاريكا) وأبوهم. - الاتحاد الأوروبي، قطر] - الصين] - الاتحاد الأوروبي]

(تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عدم التمييز ضد المعوقين فيما يتعلق بالولاية والحراسة والوصاية والتبني بالنسبة للأطفال، أو الأعراف المماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للمعوقين ليضطلعوا بما تستتبعه تنشئة الأطفال من مسؤوليات^(٥١)).

وتكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغم أنفهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، تخضع لرقابة قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات السارية، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل العليا. بيد أن الطفل لا يفصل عن أبويه المعوقين بسبب مجرد إعاقة الأبوين^(٥٢)؛

وتتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتغيير التصورات السلبية والتحاملات الاجتماعية إزاء حياة المعوقين الجنسية وزواجهم وأبوهم - الاتحاد الأوروبي) (وتتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة لزيادة الوعي العام وتوفير المعلومات اللازمة لتغيير التصورات السلبية والتحاملات الاجتماعية إزاء حياة المعوقين الجنسية وزواجهم وأبوهم - الصين)

(فقرة جديدة - المكسيك)

(٥١) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في صياغة الجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية وذلك في ضوء المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود من أنه قد يصعب على بعض الدول الأطراف ضمان الموارد اللازمة "لتقديم المساعدات المناسبة".

(٥٢) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في وضع صياغة أخرى للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية، بما في ذلك حذف الكلمات "على نحو مباشر أو غير مباشر" أو الاستعاضة عنها بكلمة "مجرد"، أو الاستعاضة عنها بصيغة أكثر إيجابية من مثل: "تقدم الدول الأطراف المساعدة المناسبة للآباء المعوقين لتمكين أطفالهم من العيش معهم".

المادة ١٥

العيش المستقل^(٥٣) - نيوزيلندا] و [الإدخال - جنوب أفريقيا] (الإدماج - جنوب أفريقيا) في المجتمع

(العيش على نحو مستقل داخل المجتمع - الأردن)

(الإدماج في المجتمع والعيش المستقل - المكسيك)

(الحق في حياة مستقلة في المجتمع - الهند)

(العيش المستقل وإعادة الإدماج الاجتماعي - اليمن)

[تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الفعالية والمناسبة لتمكين المعوقين [من اتخاذ قرار [بالعيش (في - نيوزيلندا) [المستقل - نيوزيلندا و (أن - نيوزيلندا) يدجوا بشكل كامل (الدول الأطراف - نيوزيلندا) [في - نيوزيلندا] (بوصفها أعضاء في - نيوزيلندا) المجتمع [بما في ذلك عن طريق القيام بـ - نيوزيلندا] [مع كفالة - نيوزيلندا] (تكفل - نيوزيلندا) أن - الأرجنتين] (بغية - الأرجنتين) (المعوقين - الأردن): - الهند] - المكسيك - الاتحاد الأوروبي] (أسلوب حياة يتسم بالاستقلال وأن تتمكن من إتاحة الفرصة للمعوقين للأخذ بأسلوب حياة يتسم بالاستقلال واختيار مكان وشكل إقامتهم، دون إلغاء إمكانية دمجهم على نحو كامل في المجتمع وفي أسرهم، بما في ذلك عن طريق كفالة ما يلي: - المكسيك)

(تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتيسير معيشة المعوقين بصورة مستقلة مع إدخالهم في المجتمع بشكل كامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة ما يلي: - الاتحاد الأوروبي)

(أ) إتاحة الفرصة لـ [المعوقين - الأردن] لـ [اختيار مكان إقامتهم وترتيبات معيشتهم - الهند، نيوزيلندا] (ممارسة اختيار معيشتهم بصورة مستقلة أو مع أسرهم مع احترام الممارسات الاجتماعية والثقافية للقواعد الأسرية، وإدماجهم في المجتمع - الهند) (تحديد كيفية معيشتهم ومكانها ومع من يعيشون - نيوزيلندا)؛

(٥٣) أعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن قلقه من أن عبارة "العيش المستقل" الواردة في عنوان مشروع هذه المادة ومقدمتها لا تعكس المعايير الثقافية في العديد من البلدان، وأنها قد توحي بأن المعوقين ينبغي أن يفصلوا عن أسرهم. وقد ترغب اللجنة المختصة في النظر في إيجاد صياغة بديلة.

(ب) [عدم إجبار [المعوقين - الأردن] على العيش في مؤسسة أو في إطار ترتيب معيشي خاص (باستثناء ما ورد في المادة ١٠ - الاتحاد الأوروبي) (إلا حيثما يتبين أن ذلك مناسباً - جنوب أفريقيا)^(٥٤)؛ - الأرجنتين، سيراليون، كندا، جنوب أفريقيا، الاتحاد الروسي]؛

((ب مكرراً) معيشة الأطفال المعوقين مع أسرهم، وفي حالة تعذر ذلك (يجب ذلك للأطفال المعوقين - لبنان) أن يعيشوا في نطاق أسرة أخرى (حيثما أمكن ذلك - لبنان) - نيوزيلندا)؛

(ج) [أن - نيوزيلندا] يوفر للمعوقين - الأردن] إمكانية الوصول إلى مجموعة مختلفة من (خيارات - الكويت) خدمات المؤازرة [في المنزل - الكويت]، [في مكان الإقامة - نيوزيلندا] وغير ذلك من خدمات المؤازرة المجتمعية (التي توفر في المجتمع المحلي - كندا)، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لدعم [المعيشة والإدماج - نيوزيلندا] (معيشتهم حيثما يريدون، والمشاركة - نيوزيلندا) في المجتمع، [والحيلولة دون انعزالهم وانفصالهم عن المجتمع - الكويت]^(٥٥)؛ - الاتحاد الأوروبي]؛

(د) توفير الخدمات المجتمعية (والمرافق - نيوزيلندا) [المتاحة لعامة الناس - الهند) للمعوقين [على قدم المساواة - الاتحاد الأوروبي] (دون تمييز - الاتحاد الأوروبي) (وإمكانية الوصول للخدمات المجتمعية التي - الأردن) تتناسب مع احتياجاتهم؛ (والسماح للمعوقين أن يصبحوا من الأعضاء ومن المشاركين الفعليين أيضاً فيما يختارونه من منظمات وأجهزة مجتمعية. ووضع سياسات وتسهيلات لمساعدة المعوقين في التأهل للعضوية وفي التمكن من المشاركة - الفلبين) (منح المعوقين المشاركة في كافة الخدمات المجتمعية المتاحة والاستفادة منها على قدم المساواة مع عامة السكان - فييت نام)

((د مكرراً) توفير خدمات الدعم المجتمعي بطريقة تتضمن التسليم بقدرة المعوقين على تصريف شؤونهم بأنفسهم وبما لهم من صفات فردية مميزة وبكرامتهم.

(هـ) [توفير إمكانية وصول [المعوقين - الأردن] (وأسرهم ومن يقومون على رعايتهم - بوتسوانا) إلى المعلومات المتعلقة ب [المتاح من - نيوزيلندا] (الخدمات الاجتماعية بما في ذلك - نيوزيلندا) خدمات المؤازرة (المجتمعية - بوتسوانا)؛

(٥٤) اعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أنه سيتعذر على الدول الأطراف أن تكفل هذا الالتزام دون استثناء، بالرغم من قبوله مبدئياً. ورأى آخرون أن هذه الفقرة الفرعية زائدة، بما أن الفقرة ١ (أ) تطرقت لهذه المسألة.

(٥٥) اعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أن من الصعب على الدول الأطراف أن تكفل توفير الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و (د)، ولا سيما الالتزام في الفقرة الفرعية ١ (ج) بتوفير المساعدة الشخصية.

((و)) توفير الدعم للأسر التي تتولى رعاية المعوقين، إلى جانب توفير المساعدة المادية والمعنوية، وتزويدها بالمساعدة الضرورية لكفالة إدخال المعوقين في المجتمع - المغرب)؛

((و)) تمكين المعوقين، الذين يحتاجون لمساعدة في مجال الاتصال، من الوصول إلى الدعم الضروري والمناسب حتى يصبح بوسعهم أن يعربوا عن آرائهم واختياراتهم ورغباتهم - كندا).

(٢) - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير اللازمة لتشجيع توفير المساعدة الحياتية من أجل تمكين المعوقين من الاستقلال في معيشتهم - الاتحاد الأوروبي)؛

(٢) - تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لتوفير إمكانية وصول المعوقين إلى ما يلي:

(أ) مجموعة من خدمات الدعم المختلفة التي تقدم في البيت ومكان الإقامة وغير ذلك من الخدمات، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لموازرة المعيشة والإدخال في المجتمع والحيلولة دون الانفصال والانعزال عن هذا المجتمع؛

(ب) الخدمات المجتمعية المتاحة لعامة السكان، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين، وبطريقة تتناسب مع احتياجاتهم - اليابان).

(المادة المقترحة ١٥ مكررا: النساء المعوقات)

١ - تتعهد الدول الأطراف بضمان تمتع النساء المعوقات بحقوق وحرية كاملة ومتساوية، مع مشاركتهن على قدم المساواة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز يستند إلى نوع الجنس و/أو الإعاقات.

٢ - تتخذ الدول الأطراف الخطوات التالية، من منظور جنساني، حتى تضمن للنساء المعوقات التمكّن من المعيشة بكرامة في إطار من الحرية وسلامة وقدرة على تصريف شؤونهن بأنفسهن:

(أ) إيراد إشارة مستقلة إلى حماية حقوق النساء المعوقات في القوانين المتصلة بالمرأة والمعوقين؛

(ب) إدراج النساء المعوقات في الدراسات الاستقصائية الاجتماعية وفي جهود جمع الإحصاءات، والقيام بجمع بيانات موزعة حسب نوع الجنس فيما يتصل بالمعوقين؛

(ج) حماية أمومة النساء المعوقات من خلال وضع ونشر سياسات وبرامج تتعلق بالمساعدة بناء على التسليم بالاحتياجات الخاصة بالمعوقات بالنسبة للحمل والولادة والرعاية الصحية ورعاية الطفل فيما بعد الولادة؛

(د) ضمان عدم حرمان النساء المعوقات من حقهن في العمل بسبب الحمل أو الولادة، وتوفير المساعدات الضرورية في هذا الصدد؛

(هـ) كفالة حماية النساء المعوقات من الاستغلال والإيذاء والعنف على صعيد الجنس في المنزل ومرافق مؤسسات الرعاية والمجتمعات - جمهورية كوريا).

[المادة ١٦]

الأطفال المعوقون^(٥٦)

١ - [تلتزم - الهند] [تحاول - الهند] الدول الأطراف أن تكفل [لكل طفل - جنوب أفريقيا] [للأطفال - جنوب أفريقيا] من المعوقين [خاضع لـ [ولاياتها - الكويت] - ليختنشتاين] [التمتع، دون تمييز من أي نوع بناء على الإعاقة، بنفس الحقوق والحريات الأساسية المتاحة التي ينعم بها الأطفال الآخرون.

٢ - [تسلم - أوغندا] [تكفل - أوغندا] الدول الأطراف (تتعهد أيضا بكفالة تهيئة ظروف (سوف - سيراليون) [ينعم فيها - سيراليون] [بأنه - سيراليون] [ينبغي - سيراليون] الأطفال المعوقين بمعيشة كريمة كاملة (مفعمة بالنشاط - سيراليون)، [في ظروف تضمن الكرامة وتعزز الاعتماد على الذات [واستقلالهم]، (القدرة على تصريف شؤونهم بأنفسهم والمواطنة - الكرسي الرسولي) وتيسر مشاركة الطفل الفعلية في المجتمع - سيراليون] (في إطار من الكرامة في نطاق مجتمع كل منهم - سيراليون).

٢) مكررا - تسلم الدول الأطراف بالقدرات المتطورة للأطفال المعوقين في ممارسة حقوقهم، وحق الأطفال المعوقين في الإعراب عن آرائهم بحرية فيما يتصل بكافة المسائل التي تؤثر عليهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسن الطفل ومدى نضجه - كندا).

٣ - تسلم الدول الأطراف بحق الأطفال المعوقين في الرعاية الشاملة، وهي تتضمن ما يلي:

(٥٦) تستند الفقرات ٢ و٣ و٤ من مشروع هذه المادة إلى المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وتتناول تلك المادة بشكل محدد مسائل الإعاقة ضمن اتفاقية متعلقة بالأطفال وغير معنية بحالات الإعاقة. على أن مشروع المادة ١٦ من هذا النص يتناول بشكل محدد مسائل الأطفال ضمن اتفاقية يعنى فيها بقية النص بحالات الإعاقة. ومن ثم فإن تكرار المادة ٢٣ في هذا السياق قد لا يتناول على نحو واف المسائل التي يواجهها الأطفال المعوقون. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تعيد النظر في مشروع هذه المادة كيما يتناول، بدلا من ذلك، المسائل التي تهم الأطفال المعوقين والتي لم يجر تناولها في موضع آخر من الاتفاقية. ويمكن أن تشمل الأمثلة ضعف الأطفال المعوقين المعرضين للاعتداء والاستغلال الجنسيين واللاجئين منهم والأيتام.

(أ) [توفير خدمات مناسبة وشاملة في وقت مبكر (بما في ذلك الاكتشاف والتدخل وإعادة التأهيل في المراحل المبكرة - فييت نام) - الهند]؛ (توفير خدمات الاكتشاف المبكر والإحالة المبكرة والتدخل المبكر، بما في ذلك تقديم المشورة للآباء - الهند)؛

(ب) القيام [رهنًا بتوفير الموارد - كينيا، جنوب أفريقيا]، بتزويد الطفل المستحق والمسؤولين عن رعايته، [بالمساعدة التي قدم طلب بشأنها والتي تناسب أحوال الطفل وظروف الأبوين أو القائمين الآخرين على رعايته - جنوب أفريقيا] - سيراليون

(تتعهد الدول الأطراف بالقيام، وبالمجان إلى أقصى حد ممكن، بتقديم وتوفير المناسب من الخدمات الشاملة والمبكرة للطفل ولأبويه وغيرهم من القائمين برعايته. ويصمم هذا التقديم والتوفير للخدمات بحيث يكفل وصول الطفل المعوق على نحو فعال لمجالات تتضمن التعليم والتدريب والنشاط الترفيهي القائم على المشاركة، إلى جانب الأنشطة المتعلقة بنماء الطفل ثقافياً وروحياً - سيراليون).

[٤ - اعترافاً باحتياجات الأطفال المعوقين، تقدم المساعدة الموفرة وفقاً للظروف الفعلية للأطفال المعوقين - فييت نام] للفقرة ٣ من هذه المادة [بالمجان - فييت نام]، حيثما أمكن، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهم ممن يتولون رعاية الطفل، وتصمم بحيث تكفل وصول الطفل على نحو فعال إلى خدمات التعليم والتدريب والرعاية الصحية، وخدمات [إعادة] التأهيل الشامل، والإعداد للعمل وفرص الترفيه وتلقيه لها بطريقة تساعده على تحقيق [اندماجه - أوغندا] [إدخاله - أوغندا] في المجتمع على أكمل وجه، ونمائه الفردي، بما في ذلك نماءه الثقافي والروحي - سيراليون].

(تزود الدول الأطراف الطفل المعوق وأبويه بما يناسبه من المعلومات والإحالات والمشورة بهدف ضمان احتفاظ الطفل، في كافة الظروف، باعتداده بنفسه وبمنظرة إيجابية لإمكاناته، فضلاً عن حقه في أن يعيش حياة حافلة وشاملة. - سيراليون)

٥ - يزود الأطفال المعوقون وآباؤهم (أو من يوفرون لهم الرعاية - الأردن) [أو غيرهم من القائمين على رعايتهم أو أوصيائهم القانونيين - الأردن] بالمعلومات والإحالات والمشورة المناسبة، [وينبغي - أوغندا] أن توفر لهم المعلومات المتاحة بهذه الطرق - الأردن] نظرة إيجابية عن طاقاتهم وحقهم في أن يعيشوا حياة حافلة وشاملة - اليابان] - الاتحاد الأوروبي]

(تقر الدول الأطراف بحقوق الأطفال المعوقين، وتتخذ التدابير المناسبة لاحترامها، وفقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل وسائر الأحكام ذات الصلة لهذه الاتفاقية - اليابان)

(٥ مكررا - تسلم الدول الأطراف بضعف الأطفال إزاء الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وتسعى إلى كفالة حمايتهم.

المادة ٥ مكررا ثانيا - تقر الدول الأطراف بأن نماء شخصية الطفل، على نحو كامل ومتناسب، يتطلب تنشئته في بيئة أسرية. وفي حالة الأطفال المعدمين أو اليتامى، يتعين على الدولة أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتبني أو الوصاية القانونية طبقا للقوانين السائدة، وأيضا للرعاية المناوبة أو الرعاية في مكان الإقامة، حسب الاقتضاء.

المادة ٥ مكررا ثالثا - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الأبوين، وحيثما كان ذلك مناسبا، حقوق الأوصياء القانونيين فيما يتصل بتوجيه الطفل لدى ممارسة حقوقه وتمشى مع الطاقات المتطورة للطفل.

المادة ٥ مكررا رابعا - تشجع الدول الأطراف، من منطلق التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك نشر المعلومات المتصلة بطرق إعادة التأهيل والتعليم والتدريب المهني والخدمات وتوفير إمكانية الوصول إليها، بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتنمية مواردها البشرية والبحوث المتصلة بذلك، من أجل توسيع نطاق تجربتها في كافة مجالات الخبرة هذه. وفي هذا الشأن، تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية - (الهند)

(٦ - تكفل الدول الأطراف، فيما يتصل بجميع القرارات الخاصة بالأطفال المعوقين، التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، والمحاكم، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية، أن تكون مصلحة الطفل لها الاعتبار الأول - أوغندا)

(٦ - حيثما يتعذر على الأطفال المعوقين أن يعيشوا مع أسرهم، تبذل الدول الأطراف كل جهد ممكن لتوفير رعاية أسرية بديلة في مجتمعاتهم المحلية، على أن يراعى تحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه لدى إيداعه بهذه الصورة.

(٧ - تتعهد الدول الأطراف بحظر تعقيم المعوقين من الأطفال أو الشباب - أوغندا)
(تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ورعاية الأطفال المعوقين المتأثرين بالصراعات المسلحة، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي - فلسطين).

المادة ١٧

التعليم^(٥٧) (والتدريب - استراليا، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو)

(التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة - الأردن)

١ - تسلم الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في التعليم (والتدريب - استراليا) (في جميع مراحل الحياة وجميع مستويات وخدمات التعليم - كوستاريكا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو). [لكيما يعمل هذا الحق [بطريقة تدريجية - سيراليون وكينيا وتايلند] وعلى أساس تكافؤ الفرص، يوجه تعليم [الأطفال المعوقين^(٥٨) - الاتحاد الروسي] (المعوقين - الاتحاد الروسي، الأرجنتين، كوستاريكا، نيوزيلندا، البحرين، كينيا، جنوب أفريقيا، صربيا والجبل، الأسود، تايلند، المكسيك، جمهورية كوريا، ترينيداد وتوباغو - المكسيك] (المعوقين بحيث يراعي تحقيق مصالحهم على أفضل وجه و - المكسيك) ويوجه إلى:^(٥٩) - الاتحاد الأوروبي] (يوحه تعليم المعوقين إلى: - الاتحاد الأوروبي)

(أ) تنمية للإمكانات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات بشكل كامل، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والاختلاف بين البشر؛

((أ مكرر) معالجة مسألة الإعاقة، والمعوقين وحقوق الإنسان في البرامج الدراسية لجميع البرامج التعليمية - كوستاريكا)

(ب) تمكين جميع المعوقين من المشاركة بصورة فعالة (وعادلة - جنوب أفريقيا) في مجتمع حر (وشامل - المكسيك)؛

(ج) تنمية (الهوية الذاتية والموهبة والإبداع - كوستاريكا) شخصية [الطفل - الاتحاد الروسي] ومواهبه وقدراته الذهنية والبدنية (والثقافية والروحية - البحرين) (للمعوقين - الاتحاد الروسي) للوصول بها إلى مداها [الأكمل - الاتحاد الأوروبي] (الكامل - الاتحاد الأوروبي)؛

(٥٧) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع المادة التدريب وجمع الأحكام المتعلقة بالتدريب في المواد الأخرى بصورة أكثر استفاضة.

(٥٨) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان تركيز النص الشامل ينبغي أن يكون على "الأطفال" وحدهم، نظرا لأن الأحكام الأخرى. مشروع المادة هذا يشير إلى "الأشخاص" المعوقين.

(٥٩) تستند الفقرة ١ من مشروع المادة هذا إلى المادة ١٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ (١) من اتفاقية حقوق الطفل. وهي لا تقتبس هذه المصادر بشكل كامل بل إنما تختار العناصر التي لها صلة خاصة بالمعوقين. وقد ترغب اللجنة المختصة أن تولي مزيدا من النظر لهذا النهج.

[د) [مراعاة - الاتحاد الأوروبي] (تعزير - الاتحاد الأوروبي) خير صالح [الطفل - الاتحاد الروسي، ترينيداد وتوباغو] (الأطفال - ترينيداد وتوباغو) (المعوقين - الاتحاد الروسي)، (مع احترام حقوق ومسؤوليات الوالدين والأوصياء القانونيين، حيثما ينطبق ذلك) بشأن تعليم الطفل - الكرسي الرسولي) ولا سيما عن طريق وضع الخطط التعليمية بحيث يمكن تطبيقها على صعيد الأفراد (وإتاحة إمكانيات التعليم في المنزل، عند الضرورة - الاتحاد الروسي). - الصين والمكسيك] نيوزيلندا]

(تلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة للمعوقين. - المكسيك)

(وتوافق على ما يلي:

أ - يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية البشرية والإحساس بالكرامة بشكل كامل وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

ب - يتيح التعليم لجميع المعوقين المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛

ج - يعمل التعليم على تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة فيما بين جميع الدول وجميع المجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية؛

د - يعمل التعليم على تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لصون السلام. - الصين)

(هـ) توفير التدريب المهني لجميع الأشخاص المعوقين وإعادة تدريبهم مع مراعاة المعوقات البدنية والنفسية التي يعاني منها - الاتحاد الروسي)

[٢-] [تكفل الدول الأطراف لدى إعمالها لهذا الحق (تسعى إلى كفالة - الاتحاد الأوروبي وكوستاريكا وأستراليا) (تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتكفل ما يلي - إسرائيل):

(أ) [أن يكون في مقدور جميع المعوقين اختيار - إسرائيل] (توفر - إسرائيل) التعليم الشامل الذي يمكن الوصول إليه (والتدريب - أستراليا) في [مجتمعهم المحلي] [الذاتي] - إسرائيل] (كل - إسرائيل) مجتمع محلي (بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعليم في الطفولة المبكرة وفي مرحلة ما قبل المدرسة)^(٦٠)؛ (مع مراعاة التوصيات الطبية والاجتماعية - الاتحاد الروسي) - الاتحاد الأوروبي]

(٦٠) يرمي مشروع المادة هذا إلى توفير الحق في اختيار التعليم الشامل والذي يمكن الوصول إليه. لا يتوخى منه إنشاء التزام على الطلبة المعوقين بالالتحاق بالمدارس العامة التي قد لا تلبى احتياجاتهم بصورة كافية. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كانت صيغة هذه الفقرة الفرعية واضحة بما فيه الكفاية.

(أن يكون في مقدور جميع المعوقين الحصول على التعليم الشامل والذي يمكن الوصول إليه) بما في ذلك إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وفي مرحلة ما قبل المدرسة) وأن يوفر هذا التعليم إلى (أقصى - كوستاريكا) الحد الممكن في المجتمعات المحلية التي يقيمون فيها - الاتحاد الأوروبي واليابان)

(إعطاء الأولوية لإدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العام - إسرائيل)

(ب) [توفير الدعم [المطلوب - تايلند] (الضروري - تايلند)، بما في ذلك إتاحة التدريب المتخصص للمدرسين،^(٦١) (والمدرسين - كوستاريكا) والأخصائيين في المشورة المدرسية والأخصائيين النفسيين - لبنان] - الاتحاد الأوروبي] (وغيرهم من موظفي التعليم عند الضرورة - لبنان) (والأخصائيين الاجتماعيين - اليمن) (الدعم المناسب بما في ذلك إتاحة التدريب المتخصص للمعلمين وغيرهم من الموظفين - الاتحاد الأوروبي)، وتوفير برامج دراسية يمكن الوصول إليها مثال، (مواد - كوستاريكا، المكسيك) ووسائل تعليمية يمكن الوصول إليها، وتكنولوجيا (وأجهزة مساعدة مناسبة - المكسيك) وطرق بديلة ومعززة لقوة التعبير، واستراتيجيات بديلة للتعليم، وبيئة مادية يمكن الوصول إليها، (والتعليم عن بعد - صربيا والجبل الأسود) أو غير ذلك من الوسائل المعقولة اللازمة لكفالة المشاركة التامة له [الطلاب - المكسيك] المعوقين؛

(أن تتاح إمكانية الوصول إلى النظام المدرسي للمعوقين الذين يدرس أطفالهم في المدرسة، على قدم المساواة، مع غيرهم من الآباء.

إتاحة الفرصة لتمثيل المعلمين للمعوقين على نحو مناسب في النظام المدرسي، بما في ذلك طريق منع التمييز بسبب الإعاقة في التعيين وفي جميع مراحل التوظيف وعمل تسهيلات لدى التوظيف وفي جميع مراحل العمل - إسرائيل)

(ج) أن لا يستثنى أي [طفل - البحرين] شخص بحرين معوق من التعليم الابتدائي [البحريني] و [الإلزامي - اليمن] [البحريني] [الإلزامي - اليمن] (والمتوسط - البحرين) بسبب إعاقته [إعاقته - الكرسى الرسولي] [إعاقته أو إعاقته - الكرسى الرسولي] (ما لم تكن تلبية احتياجات الطفل بسبب إعاقته تفرض عبئا غير معقول للغاية - إسرائيل) (وتتخذ جميع التدابير لتلبية احتياجاتهم التعليمية - أوغندا).

((د) تعزيز إمكانية وصول المعوقين إلى المنح الدراسية والموارد المالية، دون اقتصر تلك الإمكانية على الذين يجتازون التعليم الابتدائي الإلزامي - المكسيك)

(٦١) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع هذه المادة تشغيل المدرسين المعوقين في نظام التعليم العام (انظر على سبيل المثال، المادة ١٠ (د) من مقترح الهند)، وإزالة الحواجز التشريعية التي تحول دون التحاق المعوقين بالتدريس، وتوعية المدرسين باحتياجات الأطفال المعوقين.

(تشجع الدول الأطراف توظيف المعلمين المعوقين في نظم التعليم العام لديها وتكفل إزالة الحواجز التشريعية أمام المعوقين الذين يصبحون معلمين وتكفل زيادة الوعي باحتياجات الأطفال المعوقين - أوغندا)

٣ - (مع التسليم بأن تعليم المعوقين في نظام التعليم العام ينبغي أن يكون هو القاعدة، وأن يكون توفير خدمات التعليم المتخصصة هو الاستثناء - المغرب) [تكفل الدول الأطراف إتاحة أشكال خاصة وبديلة [للتعلم^(٦٢) - اليمن] (للتعليم - اليمن، نيوزيلندا) للمعوقين عندما لا يفهم نظام التعليم (والتدريب - استراليا) العام باحتياجاتهم على نحو كاف. وينبغي لأي شكل من تلك الأشكال الخاصة والبديلة [للتعلم - اليمن، المكسيك] (للتعليم - اليمن، نيوزيلندا) (والتدريس - المكسيك) أن يتيح ما يلي - الاتحاد الأوروبي^(٦٣)

(تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع استخدام أشكال بديلة للتعليم، عندما لا يفهم نظام التعليم العام باحتياجات المعوقين على نحو كاف. وينبغي لأي شكل من الأشكال البديلة للتعليم أن يتيح ما يلي: - الاتحاد الأوروبي)

(أ) [أن يعكس المعايير والأهداف ذاتها المتاحة في نظام التعليم (والتدريب - أستراليا) العام؛ - الاتحاد الأوروبي]

(أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالبرنامج الدراسي ذاته ومعبرا تعبيرا صادقا عنه وبرمي إلى أن تتجلى فيه نفس المعايير والأهداف المنصوص عليها في نظام التعليم العام، مع مراعاة احتياجات التعلم والنماء للمعوقين. - الاتحاد الأوروبي)

(٦٢) يختلف مصطلح "التعلم" في دلالاته عن مصطلح "التعليم". وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في الكلمة التي تعد أكثر ملاءمة من غيرها. ويمكن أن تكون كلمة "توفير" بمثابة الكلمة البديلة في هذه الفقرة.

(٦٣) رغم أن أعضاء الفريق العامل اعتبروا أن ذلك الاختيار يمثل عنصرا مهما ضمن هذه الفقرة، فقد رأى بعضهم أن الحق في التعلم أهم. وأعرب آخرون عن رغبتهم في زيادة التركيز على خير صالح الطفل في هذا الاختيار. وجرى أيضا تحديد نهج مختلفة فيما يتصل بتوضيح العلاقة بين توفير خدمات التعليم المتخصصة ونظام التعليم العام. واعتبر بعض الأعضاء أن تعليم الأطفال المعوقين في نظام التعليم العام ينبغي أن يكون هو القاعدة، وأن تقدم خدمات التعليم المتخصصة على سبيل الاستثناء. وارتأى آخرون أن لا يقتصر تقديم خدمات التعليم المتخصصة على الحالة التي يكون فيها نظام التعليم العام غير واف بالغرض فحسب، بل ينبغي أن تتاح في كل الأوقات دون أن يفترض أن هذا النهج أفضل من الآخر. وأبرز بعض أعضاء الفريق العامل، مثلا، الحاجة إلى أن يسمح للأطفال الصم والمكفوفين أن يتعلموا ضمن فئتهم. واعتبر الفريق العامل أنه حتى إذا تعين اختيار هذا النهج الأخير، فينبغي أن يظل على عاتق الدولة، مع ذلك، التزام صريح بإتاحة نظام التعليم العام للتلاميذ المعوقين، دون أن تقيد قدرة الشخص على الاختيار بين النظام العام والخدمات المتخصصة.

(ب) أن تتاح بطريقة تسمح للأطفال المعوقين بالمشاركة في نظام التعليم العام إلى أقصى حد ممكن^(٦٤)؛

(ج) أن يتيح الاختيار [الحر والمستنير - الاتحاد الأوروبي] بين نظامي (التعليم - الاتحاد الأوروبي) العام والخاص؛ (ولدى النظر المتأني في خير صالح الطلبة المعوقين - اليابان) (يتعين أن يكون مستوى التعليم المتخصص مماثلاً لمستوى التعليم العام حتى يتسنى رفع مستوى المعوقين إلى مستوى غير المعوقين وتمكينهم من الوصول إلى التعليم العالي - ليبيا) - الأردن]

(د) ألا يقيد بأي شكل من الأشكال واجب الدول الأطراف المتمثل في مواصلة العمل على تلبية احتياجات التلاميذ المعوقين في نظام التعليم العام - الصين]

(تتخذ الدول الأطراف التدابير الفعالة والمناسبة لإعمال حقوق المعوقين في التعليم على قدم المساواة بصورة تدريجية.

أ - من أجل وضع نظام شامل ويمكن الوصول إليه للتعليم العام لتلبية احتياجات المعوقين، توفر الدول الأطراف الدعم، بما في ذلك التدريب المتخصص، للمعلمين وأخصائيي المشورة المدرسية والأخصائيين النفسيين، ووضع برنامج دراسي يمكن الوصول إليه وبيئة تعليمية وتكنولوجيات يمكن الوصول إليها وطرق بديلة ومعززة لقوة التعبير، واستراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية يمكن الوصول إليها، وغير ذلك من الوسائل المعقولة اللازمة لكفالة المشاركة التامة للتلاميذ المعوقين؛

ب - تكفل الدول الأطراف إتاحة أشكال خاصة أو بديلة للتعليم للمعوقين، عندما لا يفى نظام التعليم العام باحتياجاتهم على نحو كاف. وينبغي لأي شكل من تلك الأشكال الخاصة أو البديلة أن يتيح ما يلي:

١' أن يفى بالمعايير والأهداف المنصوص عليها في نظام التعليم العام،

٢' أن لا يشكل بأي شكل من الأشكال عائقاً أمام مشاركة المعوقين في التعليم العام - الصين).

٤ - [وتكفل (تسعى إلى كفالة - استراليا) الدول الأطراف إمكانية اختيار [الأطفال - المكسيك] (الأشخاص - المكسيك) المصابين بإعاقات في الحواس [تعلم - المكسيك] لغة

(٦٤) - تنوحي هذه الفقرة الفرعية كفالة أن لا يكون نظام التعليم العام وخدمات التعليم المتخصص اختيارين ينتفي أحدهما بوجود الآخر، وأن تتاح فيما بينهما طائفة من الاختيارات الأخرى.

الإشارة أو طريقة بريل، حسب الاقتضاء، و (تلقى على - المكسيك) (البرنامج الدراسي) (استخدام الطرائق البديلة للاتصال، بما في ذلك - كوستاريكا، استراليا) بلغة الإشارة أو طريقة بريل (حسب الاقتضاء - كوستاريكا) (أو غيرها من طرائق الاتصال - اليمن). - (المكسيك) [لتيسير عملية تعلمهم واتباع البرنامج الدراسي - المكسيك]. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة جودة التعليم (والتدريب - استراليا) الذي يحصل عليه [الطلبة - المكسيك] (الأشخاص - المكسيك) الذين يعانون من إعاقات في الحواس عن طريق (تشجيع وتعزيز - استراليا) [كفالة - استراليا] توظيف مدرسين متمكنين من لغة الإشارة أو طريقة بريل.^(٦٥) - الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا]

(تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة إمكانية اختيار المعوقين للتعلم باستخدام مجموعة متنوعة من طرائق الاتصال وتعمل على كفالة جودة التعليم الذي يحصل عليه الطلاب المعوقون عن طريق كفالة تمكن المعلمين من استعمال مختلف طرائق الاتصال - الاتحاد الأوروبي، اليابان)

(الصم والصم المكفوفون لهم الحق في تلقي التعليم في فئتهم وأن يتمكنوا من استخدام لغتين بالنسبة للغة الإشارة ولغتهم الوطنية المكتوبة والمنطوقة. - كوستاريكا)

٥ - تكفل (تسعى - استراليا) الدول الأطراف (تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتكفل - إسرائيل) (تتخذ التدابير اللازمة لتكفل - الصين) [للمعوقين إمكانية الالتحاق بالتعليم الجامعي، والتدريب المهني، (والتدريب الوظيفي - كينيا)، وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة (والتدريس - جنوب أفريقيا) [على قدم المساواة - جنوب أفريقيا] (على أساس منصف - جنوب أفريقيا) مع الآخرين] [إمكانية الالتحاق - إسرائيل] (فيما يتصل ب - إسرائيل) (جميع أشكال التعليم الجامعي [العام - لبنان، جنوب أفريقيا] والتقني في المؤسسات العامة أو الخاصة في جميع مستويات التعليم - لبنان) - الصين] [إمكانية الالتحاق على أساس تكافؤ الفرص - الصين] (الثانوي و - الاتحاد الأوروبي، تايلند) (وبالحصول على مساعدة مناسبة - استراليا). [وتحقيقاً لتلك الغاية - إسرائيل] (ولكفالة تنفيذ أحكام هذه الفقرة - إسرائيل)، [تقدم] الدول الأطراف [المساعدة - جنوب أفريقيا] [المناسبة - تايلند]

(٦٥) فضل بعض أعضاء الفريق العامل أن تبقى هذه الفقرة خاصة بالأطفال المصابين بإعاقات في الحواس وذلك لتيسير مثلاً، تعليم الأطفال الصم بلغة الإشارة. وسأل آخرون عما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الفقرة لتشمل جميع الأطفال الذين قد يحتاجون لطرق بديلة للاتصال. وفي كلتا الحالتين، كان هناك اتفاق على أنه حيثما درست واستعملت لغة الإشارة أو طريقة بريل أو غيرها من نظم الاتصال البديلة، فينبغي أن تكون إضافة إلى تدريس اللغات الوطنية المكتوبة أو المنطوقة لا بدلاً منها. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان من الممكن أن تعالج هذه المسألة ضمن مشروع المادة ١٣ المتعلقة بحرية التعبير والرأي.

(اللازمة - تايلند) (الدعم - جنوب أفريقيا، تايلند) للمعوقين. - الاتحاد الأوروبي، الصين، نيوزيلندا، أستراليا]. (وتكفل توفير تسهيلات معقولة - الاتحاد الأوروبي). (تكفل الدول الأطراف اعتراف نظم التعليم الوطنية لديها بالمهارات التي يتم الحصول عليها عن طريق الأشكال البديلة للتدريب المهني للمعوقين والتصديق عليها - لبنان)

((أ) وصول المعوقين إلى جميع هذه النظم بما في ذلك عن طريق توفير التسهيلات فيما يتعلق بالامتحانات وفي البرامج الدراسية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) كفالة التمثيل المناسب للمعوقين والموظفين في جميع النظم المذكورة أعلاه، بما في ذلك عن طريق منع التمييز بسبب الإعاقة وتوفير تسهيلات معقولة في التوظيف والتعيين في هذه النظم. - إسرائيل)

(هـ مكرر أ) كفالة الوصول دون تمييز إلى بيئة للتعليم؛ (ب) كفالة وجود بيئة مواتية تكفل المشاركة العادلة للطلاب المعوقين في عملية التعلم. - جنوب أفريقيا)

(تكفل الدول الأطراف إتاحة فرص إعادة التأهيل والتدريب وإعادة التدريب في المجال المهني للأشخاص الذين يصابون بالإعاقة أثناء حياتهم العملية. - أوغندا)

(تكفل الدول توفير التعليم الوظيفي للأشخاص المصابين بإعاقات عقلية شديدة ومتعددة بشكل مستمر - الهند).

المادة ١٨

المشاركة في الحياة السياسية [والحياة العامة - الأردن] (الشؤون العامة - الأردن)

[تعترف بـ - أوغندا] (تكفل - أوغندا) الدول الأطراف الحقوق السياسية للمعوقين (وبدورهم في الإدارة العامة - أوروغواي)، [دون تمييز - كوستاريكا] (على أساس المساواة على نحو فعال وتكفل التمتع الفعال بها - كوستاريكا)، وتتعهد. - الأرجنتين، ولبنان]

(تكفل الحقوق السياسية للمعوقين دون أي قيد لا لزوم له وتعهد بما يلي: -

الأرجنتين)

(تكفل الدول الأطراف لجميع المعوقين المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة

دون أي تمييز أو قيد وتعهد بما يلي: - لبنان)

(أ) أن تعمل بشكل فعال على تهيئة بيئة يتأتى فيها للمعوقين (للمواطنين المعوقين

- الصين) أن يشاركوا بصورة فعلية وكاملة في الحياة السياسية [والعامة - اليابان والصين]،

إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية (في البلدان التي تقبل التصويت غير المباشر - لبنان) - المغرب] (تسمح للمعوقين أن يشاركوا بصورة فعلية وكاملة وبحرية في الحياة السياسية والعامّة - المغرب)، [بما في ذلك (عن طريق ضمان - ناميبيا) الحق في إتاحة الفرصة للمواطنين - ناميبيا] (للمعوقين - الصين) - اليابان] (ممارسة الحق - الصين) (عن طريق إتاحة الفرصة للمواطنين المعوقين - اليابان) في التصويت و (وفي - الصين) [أن يجري انتخابهم - الهند] (الترشح للانتخابات - الهند) (وفقا لقانون الانتخابات - الصين)، وعن طريق [كفالة - أستراليا] (تعزيز - أستراليا) (العمليات السياسية، - كوستاريكا) (واتخاذ التدابير اللازمة لوضع تعهد - اليابان) إجراءات ومرافق التصويت (تتسم بما يلي - أستراليا):

'١' تكون مناسبة، ويمكن الوصول إليها وسهلة في الفهم (والاستعمال - كندا)؛

'٢' حماية حق المواطنين المعوقين في التصويت عن طريق الاقتراع السري (واتخاذ قرار حر ومستتير - كوستاريكا)؛

'٣' [تسمح، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة (التي يختارونها - أوغندا) وبناء على طلب المواطنين - كوستاريكا) في التصويت للمواطنين المعوقين - كوستاريكا] (الدعم اللازم لممارسة حقهم في التصويت - كوستاريكا) (عندما يطلبون ذلك - غواتيمالا) (إدخال التعديلات اللازمة التي من شأنها أن تيسر استعمال التكنولوجيات الجديدة - أوروغواي) - المغرب] (كفالة تقديم الدعم اللازم للمواطنين المعوقين للتصويت - المغرب) - شيلي]؛ (أن تضمن الممارسة الفعلية لحق التصويت لجميع المواطنين المعوقين الذين يطلبونها، وتقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك استعمال البديل المتمثل في التصويت الذي يجري عن طريق المساعدة، (الذي لا يحول دون سرية الاقتراع المشار إليها في النقطة السابقة - شيلي)

(ب) تعمل بشكل فعال على تهيئة بيئة يتأتى فيها للمعوقين أن يشاركوا على نحو فعال مشاركة كاملة في [تسيير الإدارة العامة - الأرجنتين] (إدارة المسائل العامة - الأرجنتين) (دون تمييز - الاتحاد الأوروبي)، [وأن] [تشجع، حسب الاقتضاء - اليمن] (تكفل - اليمن)، مشاركتهم في الشؤون العامة - الصين]، بما في ذلك [ما يلي - اليابان، والصين] (٦٦):

(٦٦) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في التمييز بين المستويات المختلفة للالتزامات المناسبة للأجهزة الحكومية وغير الحكومية في هذه الفقرة.

١' المشاركة [على قدم المساواة - الاتحاد الأوروبي، أستراليا] (على قدم المساواة مع الآخرين - أستراليا) في أنشطة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وإدارة شؤونه؛

١' مكرراً) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة إتاحة الفرصة للمعوقين دون أي تمييز لتمثيل حكومتهم والمشاركة في عمل المنظمات الدولية - كينيا

٢' [تشكيل المنظمات والانضمام إليها - اليابان] [إنشاء المنظمات والانضمام إليها - اليابان] الخاصة بالمعوقين - المكسيك] لتمثيل المعوقين على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي (المحلي - ناميبيا) (الدولي - أوغندا، اليمن)؛

٣' تمثيل دولهم على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي للمشاركة في عمل المنظمات الدولية - ناميبيا)

(ج) أن تكفل مشاركة المعوقين والمنظمات التي تمثلهم [مشاركة، على قدم المساواة - جنوب أفريقيا] مع الآخرين - الاتحاد الأوروبي] (بصورة عادلة - جنوب أفريقيا) (إمكانية مشاركة ... دون تمييز وعلى قدم المساواة مع المواطنين الآخرين - الاتحاد الأوروبي)، في جميع عمليات صنع القرار، [ولا سيما القرارات] [المتخذة بشأن - الصين] المسائل التي تتصل [بالمعوقين - بيرو] - جنوب أفريقيا] - شيلي] (الحياة العامة والسياسية - بيرو، غواتيمالا) (في المسائل التي تحظى باهتمام الجمهور والمعوقين بوجه خاص، وتنطوي على مشاركتهم في تصميم السياسات العامة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، بالإضافة إلى المقترحات التشريعية - شيلي)^(٦٧). (بما في ذلك: '١' المشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم الخطط والبرامج المتصلة بالتنمية الوطنية والإقليمية - ناميبيا) - نيوزيلندا]

(د) تمكين المعوقين من المشاركة في وضع وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي، التي قد تؤثر عليهم - كينيا) - نيوزيلندا]

(د) أن تكفل إمكانية وصول المعوقين إلى البرلمانات الوطنية و/أو الهيئات التشريعية للحكم المحلي وأن يحصلوا على العضوية المناسبة فيها كأعضاء منتخبين في هذه الهيئات أو كزوار - ترينيداد وتوباغو)

(٦٧) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في الفقرة الفرعية (ج) إلى جانب الحكم الذي بمثلها في مشروع المادة ٤ (٢) من هذا المشروع، وفيما إذا كان كلا الحكمين ضروريين. كما قد ترغب اللجنة المختصة مقارنة هاتين الفقرتين بالمادة ٦-١ (ب) من الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية والقاعدة ١٤ من القواعد الموحدة.

(د) أن تعتمد الدول الأطراف التشريعات والتدابير اللازمة لكفالة إتاحة الفرصة للمعوقين للتمتع بالحقوق المشمول بالحماية في هذه المادة - أوغندا)

(١ - أن تكفل الدول الأطراف للمعوقين [للمواطنين - إسرائيل، سيراليون] [الحق والفرصة - إسرائيل] (في تنفيذ هذه الحقوق وإعمالها على قدم المساواة على النحو الذي ينص عليه القانون - إسرائيل) (للمواطنين - سيراليون) في المشاركة على قدم المساواة، - إسرائيل) في تسيير الشؤون العامة، [بما في ذلك الحق في التصويت وإتاحة الفرصة للتصويت - إسرائيل] وفي أن يجري انتخابهم في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن يكون لهم الحق في أن يجري انتخابهم للهيئات المنتخبة عن طريق الانتخابات العامة. وتكفل الدول الأطراف بوجه خاص أن تتسم إجراءات التصويت ومرافقه بما يلي:

(أ) أن تكون مناسبة ويمكن الوصول إليها وسهلة في الفهم؛

(ب) أن تتيح حماية حق [المواطنين - إسرائيل] (الأشخاص - إسرائيل) المعوقين (في أن يكون لهم الحق في - إسرائيل) التصويت عن طريق الاقتراع السري؛

(ج) أن تسمح، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة في التصويت [للمواطنين - إسرائيل] (للأشخاص - إسرائيل) للمعوقين (أن يكون لهم الحق في التصويت - إسرائيل).

٢ - وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون للمعوقين على قدم المساواة الحق فيما يلي:

(أ) المشاركة في وضع [السياسة الحكومية وتنفيذها - سيراليون] (وتنفيذ السياسات العامة - سيراليون) وشغل المناصب العامة وأداء جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومة؛

(ب) المشاركة في (المنظمات الدولية - سيراليون) والمنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلد.

٣ - وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص بشكل فعال من أجل تهيئة بيئة يتمكن فيها المعوقون مما يلي:

(أ) المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

(ب) تشكيل المنظمات الخاصة بالمعوقين المنشأة لتمثيلهم على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي - نيوزيلندا) (الدولي و - صربيا والجبل الأسود)، ورتاستها والانضمام إليها

(وتكفل الدول الأطراف عدم الحرمان من الحقوق الواردة في هذه المادة أو تقييدها بسبب الإعاقة بأي شكل من الأشكال - إسرائيل)

المادة ١٩

مدى إمكانية الوصول

١ - [[تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير [المناسبة - اليابان، المجموعة الأفريقية]^(٦٨) (بشكل تدريجي - اليابان، استراليا، الهند، المجموعة الأفريقية) (تدريجيًا - المكسيك) (إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتاحة - الصين) [لتحديد العقبات وإزالتها - المكسيك (والحوافز - المجموعة الأفريقية)، و (وفقًا للموارد المتاحة - فييت نام) لكفالة (أفضل - فييت نام) إمكانية الوصول [للأشخاص المصابين (بجميع أنواع - إسرائيل، لبنان) الإعاقة - المكسيك] البيئة (في - المكسيك) [المنشأة - كوستاريكا (المادية - كوستاريكا، اليابان، الهند، صربيا والجبل الأسود)^(٦٩) الأثاث والمعدات - المكسيك] (وسائل الراحة داخل المباني وبيئة الاتصالات - نيوزيلندا) وسائل النقل [والمعلومات - المكسيك] والاتصالات، [بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (وغير ذلك من الخدمات - المجموعة الأفريقية) - المكسيك] شيلي^(٧٠) (بحيث يتسنى لأي شخص من المعوقين الوصول، والتحوّل، والخروج، والحصول على التوجيه، والإجلاء في حالات الطوارئ والاتصال بطريقة مأمونة في إطار تصريح شؤونه بنفسه، واتخاذ التدابير اللازمة - المكسيك) (وإزالة الحوافز من جميع المناطق بما في ذلك البيئة المنشأة، والبضائع والخدمات - بما في ذلك مرافق النقل والمعلومات والاتصالات - وتكنولوجيا المعلومات، والتجارة الإلكترونية - بما في ذلك الأعمال المصرفية - والمعدات والأدوات والأجهزة المساعدة - أستراليا) (اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد العقبات التي تواجه المعوقين وإزالتها وأن تكفل لهم إمكانية وصول المعوقين إلى المساحات المشيدة، ووسائل النقل بمختلف أشكاله (البري والجوي والبحري)، والثقافة والمعلومات والاتصال، مع مراعاة حق المعوقين في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من الخدمات - شيلي) بهدف تمكين المعوقين (من التمتع بالحقوق

(٦٨) فضل بعض أعضاء الفريق العامل استعمال كلمة "التدريجية" في هذه الفقرة وفي مقدمة الفقرة ٢. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء مسألة الاتساق بين هذه المادة والمواد الأخرى من الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في صياغات بديلة.

(٦٩) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعمال لفظ "المادية" بدلا من لفظ "المنشأة"، وهو من مرادفاته القريبة في هذا السياق.

(٧٠) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تولي مزيدا من النظر في مسألة محاولة وضع قائمة شاملة بالمرافق والخدمات ضمن مقدمة هذه الفقرة، وأن تنظر فيما إذا كان من المستصوب الإشارة إلى "بيئة الاتصالات".

والحريات الأساسية، بما - كوستاريكا) كفالة قدرة [المعوقين - كوستاريكا] على العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة. [وينبغي أن تركز هذه التدابير على جملة أمور من بينها - الاتحاد الأوروبي، أستراليا] - كندا] (تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير المناسبة لتحديد العقبات التي تقف في طريق توفير إمكانية الوصول وإزالتها، وتشمل أموراً منها الحواجز المعمارية والحسية والثقافية، وتعزيز إمكانية الوصول على قدم المساواة للمعلومات ووسائل الاتصال - الاتحاد الأوروبي). (تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لتحديد وإزالة الحواجز الموجودة ومنع إنشاء حواجز جديدة وكفالة إمكانية الوصول للمعوقين من أجل تعزيز قدرتهم على العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة - كندا):

[[أ) (تعزير - اليابان) تشييد وتجديد [المباني العامة^(٧١) - اليابان، المجموعة الأفريقية] (المباني المخصصة للاستعمال العام - اليابان، المجموعة الأفريقية) (والمباني الخاصة المعدة للاستعمال العام - غواتيمالا)، والطرق (والهياكل الأساسية - نيوزيلندا) وغيرها من المرافق (الخاصة أو العامة - كوستاريكا) المعدة للاستعمال العام بما في ذلك (دون أن تقتصر على - الفلبين) المدارس ومرافق الإسكان والمرافق الطبية والمرافق الموجودة داخل المباني وخارجها وأماكن العمل [المملوكة للقطاع العام (والخاص - شيلي) - المجموعة الأفريقية] (والكيانات الخاصة التي توفر المرافق أو الخدمات العامة الموجهة للجمهور - لبنان)؛ (يتعين توفير إمكانية الوصول إلى جميع المباني التي تؤوي الخدمات الأساسية الخاصة بالمعوقين بصورة كاملة - الكويت) (بما في ذلك المباني والمرافق والخدمات المعدة للاستعمال العام التي يملكها أو ينشئها القطاع الخاص - الأرجنتين) المكسيك؛ - الهند، الاتحاد الأوروبي]

(إدراج مبادئ التصميم الجامع في تشييد وتجديد جميع البيئة المادية الموجودة داخل

المباني وخارجها - الهند)

(٧١) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في نطاق أحكام مشروع هذه المادة، ولا سيما الفقرات ١ (أ) و (ب)، و ٢ (أ)، و (ب)، و (ج) و (د). وسأل أعضاء الفريق العامل عما إذا كان ينبغي أيضاً توسيع نطاق مفهوم المباني والمرافق والخدمات العامة ليشمل المباني والمرافق والخدمات المملوكة ملكية خاصة المنشأة لأغراض الاستعمال العام، وتحديد نطاق الالتزام الذي ينبغي أن تضعه الدول الأطراف على عاتق المالكين أو مقاولي الإنشاءات من القطاع الخاص لضمان إمكانية وصول المعوقين إلى هذه المباني والمرافق والخدمات. ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن المباني والمرافق والخدمات المملوكة للقطاع الخاص أو التي يتولى إنشائها القطاع الخاص ينبغي أن تكون مشمولة بالالتزامات الواردة في مشروع المادة هذا، إلا أن أعضاء آخرين أعربوا عن رغبتهم في إيلاء مزيد من النظر في آثار هذه المادة.

(تجديد العقبات المعمارية أمام وسائل النقل والاتصالات وإزالتها بصورة منتظمة، بهدف توفير إمكانية الوصول إليها للمعوقين واستخدامهم لها؛

تشبيد وتحديد المباني العامة والطرق وغيرها من المرافق العامة الموجودة داخل المباني وخارجها كالمدارس ومرافق الإسكان والمنشآت الطبية وأماكن العمل المملوكة للقطاع العام؛ - المكسيك)

(ب) [تطوير] وتغيير طراز - فييت نام] مرافق النقل والاتصالات وغيرها من الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الالكترونية. - الاتحاد الأوروبي] - إسرائيل - أستراليا] - المجموعة الأفريقية] (تعزيز التصميم الجامع لأدوات وأجهزة المساعدة على الانتقال وتكنولوجيات تقديم المساعدة وتشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج هذه الأدوات والأجهزة على مراعاة جميع جوانب إمكانية تنقل للمعوقين - المجموعة الأفريقية)

(ج) وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى التخفيف التدريجي للحوادث التي تعوق وصول المعوقين إلى المباني العامة الموجودة - الكويت، لبنان) (والكيانات الخاصة التي توفر المرافق أو الخدمات العامة الموجهة للجمهور - لبنان) وإزالة هذه الحواجز تدريجياً

(ج) تطوير وتغيير طراز مرافق النقل والاتصالات وغيرها من الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الالكترونية - المجموعة الأفريقية)

٢ - [تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير [المناسبة - إسرائيل، اليابان] (جميع التدابير الممكنة - إسرائيل) (التدريجية - اليابان، أستراليا) لكفالة ما يلي - الاتحاد الأوروبي] (في جملة أمور - أستراليا) (وتشمل هذه التدابير ما يلي - الاتحاد الأوروبي):

(أ) [تزويد - المجموعة الأفريقية] (كفالة - المجموعة الأفريقية) (في - المكسيك] [المباني والمرافق - المجموعة الأفريقية] العامة (السمعية، المعدة لاستعمال الجمهور - المجموعة الأفريقية) بلافتات مكتوبة بطريقة بريـل وبصياغة سهلة القراءة والفهم - المكسيك. كوستاريكا] (بصـيغ سهلة القراءة والفهم، بما في ذلك طريقة بريـل - كوستاريكا) (مساحات للخدمة مزودة بلافتات بصرية ولمسية، بالإضافة إلى استخدام الرموز الدولية لسبل الوصول، لتوجيه المعوقين؛ - الاتحاد الأوروبي، إسرائيل]

(كفالة، عن طريق أمور منها التشريع والحوافز المالية التي تمولها الدولة، إمكانية وصول الأشخاص المصابين بجميع أنواع الإعاقة إلى الأماكن والمباني والمرافق والخدمات المفتوحة، للجمهور، والتي يستخدمها الجمهور، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والخدمات المساعدة - إسرائيل)

(وضع السياسات والتكنولوجيات اللازمة لتوفير إمكانية الوصول إلى النقل العام للمعوقين، واستحداث خدمات نقل خاصة للمعوقين كتدبير تكميلي للنقل العام - جمهورية كوريا).

(ب) [توفير - المجموعة الأفريقية] (كفالة توفير - المجموعة الأفريقية) [أشكال أخرى من [المساعدة [الحية - شيلي، المجموعة الأفريقية] (والشخصية - شيلي، المجموعة الأفريقية) [المساعدة^(٧٢) - المجموعة الأفريقية] (وخدمات تقديم المساعدة - المجموعة الأفريقية) (، والميسرين - شيلي) والوسطاء - اليابان] ^(٧٣) (المساعدة - اليابان) (وخدمات الدعم وأدوات المساعدة التقنية والتكنولوجية - كوستاريكا). بما في ذلك القائمين بدور الإرشاد والقراءة و مترجمي لغة الإشارة، من أجل تيسير الوصول إلى المباني والمرافق [العامة - المجموعة الأفريقية] - المكسيك] (المعدة لاستعمال الجمهور - المجموعة الأفريقية) (الموظفون المؤهلون لمساعدة وإرشاد المعوقين في مساحات الخدمات العامة - المكسيك)؛ - الكويت، إسرائيل] - الاتحاد الأوروبي]

(توفير [أشكال أخرى من - لبنان] المساعدة الحية. بما في ذلك القائمين بدور الإرشاد والقراءة (ومترجمي لغة الإشارة - لبنان) واستخدام العناوين لتوفير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق والمعلومات العامة؛

(توفير مترجمي لغة الإشارة كوسطاء لترجمة المعلومات من اللغة المنطوقة إلى لغة الإشارة ومن لغة الإشارة إلى اللغة المنطوقة من أجل الحصول على الخدمات العامة والتعليم وتيسير مشاركة - الكويت)

(تعزيز وتشجيع) بما في ذلك عن طريق الحوافز المالية الممولة من الدولة، وصول الأشخاص المصابين بجميع أنواع الإعاقة إلى الأماكن والمباني السكنية - إسرائيل) (مساعدة المعوقين، عند الحاجة، بمتجمي لغة الإشارة و/أو المرشدين والمرافقين؛ - المكسيك)

(ج) [استحداث معايير ومبادئ توجيهية وطنية دنيا لتيسير استعمال المرافق والخدمات [العامة - إسرائيل، المجموعة الأفريقية] (الأماكن والمباني - إسرائيل) (المعدة

(٧٢) تشمل عبارة "المساعدة الحية" المساعدة البشرية، بواسطة الأشخاص القائمين بدور الإرشاد والقراءة والمساعدة الحيوانية، كالكلاب المرشدة. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان هناك لفظ أفصح لا يحتاج معه إلى تفسير. وقد استعمل المصطلح أيضا في مشروع المادة ٢٠ (أ).

(٧٣) يعني مصطلح "الوسطاء" الأشخاص الذين لا يقدمون المساعدة ولكنهم يكونون بمثابة قناة لنقل المعلومات إلى بعض فئات المعوقين، مثل مترجمي لغة الإشارة للصم. وقد استعمل هذا المصطلح أيضا في مشروع المادة ٢٠ (أ).

لاستعمال الجمهور - المجموعة الأفريقية) - الاتحاد الأوروبي] (المفتوحة أمام الجمهور أو التي يستخدمها الجمهور - إسرائيل) (وكذلك بالنسبة للمرافق الخاصة المعدة لاستعمال الجمهور كلياً أو جزئياً - الهند) (ويشمل هذا القرار المباني والمنشآت الخاصة التي تقدم خدمات عامة أو التي تقدم خدمات إلى الجمهور - شيلي)، ونشر تلك المعايير ومبادئ ورصد تنفيذها؛ (وضع، معايير ومبادئ توجيهية دنيا على الصعيد الوطني لتيسير استعمال المرافق والخدمات العامة بالتشاور مع منظمات المعوقين، ونشر تلك المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها - الاتحاد الأوروبي)

(ج) مكررا - تيسير وصول المعوقين إلى الأدوات والأجهزة المعينة على التنقل، وتكنولوجيات تقديم المساعدة وأشكال المساعدة الحية والوسطاء بما في ذلك إتاحتها بكلفة يمكن تحملها؛ - المجموعة الأفريقية)

(د) [تشجيع - الكويت، المجموعة الأفريقية] (مطالبة - الكويت، تايلند) (كفالة قيام - المجموعة الأفريقية) (جميع - لبنان) (الكيانات الخاصة [التي توفر مرافق وخدمات عامة - لبنان، شيلي] (عموماً، التي لا تقدم خدمات عامة أو تقوم بخدمة الجمهور، - شيلي). بمراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتوفير إمكانية الوصول للمعوقين؛ (إجراء وتشجيع البحوث المتعلقة باستحداث وإنتاج الأدوات والأجهزة الجديدة المعينة على الحركة وتكنولوجيات تقديم المساعدة؛ - المجموعة الأفريقية - الهند)

(هـ) [إجراء وتشجيع - اليابان] (تشجيع وحسب الاقتضاء، إجراء - اليابان) (ونشر - المكسيك) البحوث المتعلقة باستحداث وإنتاج (، بما في ذلك تمركز - تايلند) تكنولوجيات تقديم المساعدة الجديدة (والتصميم الجامع - الاتحاد الأوروبي) (حيثما كان ذلك مناسباً - كوستاريكا)، وإيلاء الأولوية إلى التكنولوجيات؛ - نيوزيلندا] [بكلفة معقولة - المكسيك] (بكلفة منخفضة - المكسيك)

(هـ) مكررا تشجيع استحداث وتوفير واستخدام البضائع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة لاستعمال الجميع، التي يمكن الوصول إليها وقابلة للفهم والاستعمال من جانب الجميع، إلى أقصى حد ممكن وبأكثر الوسائل الطبيعية الممكنة استغلالاً، دون الحاجة إلى تكييفها أو حلول متخصصة في التصميم - الاتحاد الأوروبي)

(و) تشجيع (مفهوم ومبادئ وتنفيذ - شيلي) [التصميم الجامع - الكويت] (إمكانية الوصول الشخصية لجميع المعوقين) والتعاون الدولي على وضع المعايير والمبادئ التوجيهية وتكنولوجيات تقديم العون؛ (على غرار المعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً، عند الاقتضاء، في مجال توفير إمكانية الوصول - تايلند)

(ز) [كفالة - المجموعة الأفريقية] (كفالة - المجموعة الأفريقية) استشارة منظمات المعوقين (وأسر الأطفال المعوقين - الأردن) (وإشراكهم بصورة كاملة منذ البداية - المجموعة الأفريقية) (في جميع مراحل عملية وضع التشريعات والأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير إمكانية الوصول - إسرائيل) [لدى - إسرائيل] (في جميع مراحل عملية وضع التشريعات والأنظمة، - إسرائيل) المعايير والمبادئ التوجيهية [من أجل - إسرائيل] (فيما يتعلق ب - إسرائيل) توفير إمكانية الوصول [وضع - إسرائيل]؛ - نيوزيلندا]

(ح) توفير التدريب لجميع الأطراف المعنية (بما في ذلك المهنيين المعنيين بتصميم المنشآت - المجموعة الأفريقية). بمسائل توفير إمكانية الوصول [التي تواجهه - المجموعة الأفريقية] (من أجل - المجموعة الأفريقية) المعوقين - الاتحاد الأوروبي]

[الترويج فيما بين المعوقين للمنافع التي يمكنهم الحصول عليها من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات - المكسيك]

(ط) إدماج موضوع توفير إمكانية الوصول في برامج الدراسة للمتعلمين على جميع المستويات - شيلي)

٣ - (أ) تقوم الدول الأطراف بسن تشريعات تنص على ما يلي:

١' أن يكون الوصول إلى جميع الأماكن والمباني والمرافق والخدمات المفتوحة والمعدة لاستخدام الجمهور متيسرا، رهنا بعدم إلقاء عبء غير متناسب ورهنا بإمكانية التكفل بالتنفيذ التدريجي لتوفير إمكانية الوصول وفقا لهذه الفقرة الفرعية؛

٢' أن تقدم هذه التسهيلات في الأماكن والمباني السكنية بشكل معقول حسب الظروف؛

(ب) أن يشمل التشريع الذي يسن بموجب هذه الفقرة تعويضات وعقوبات مناسبة وفعالة بالإضافة إلى آليات فعالة للإنفاذ والتنفيذ.

٤ - تؤكد الدول الأطراف، لدى تنفيذ هذه المادة، بوجه خاص، على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة توفير إمكانية الوصول إلى النظام القانوني، بما في ذلك الإجراءات المدنية والجنائية، والمحاكم بأنواعها وإجراءات الاستجواب والإدلاء بالشهادة.

٥ - يشمل مصطلح "أدوات وخدمات مساعدة إضافية ما يلي":

- (أ) المترجمون الشفويون والوسائل الأخرى اللازمة لجعل المواد المقدمة شفويا متاحة للأفراد المصابين بإعاقة في السمع؛
- (ب) أجهزة القراءة أو النصوص المسجلة على أشرطة أو غير ذلك من الوسائل لجعل المواد المقدمة بصريا متاحة للأفراد المصابين بإعاقة بصرية؛
- (ج) الإرشاد والمشورة والمعلومات بطريقة يمكن فهمها من جانب الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية ونفسية وإدراكية - إسرائيل.

المادة ٢٠

التنقل الشخصي^(٧٤)

[تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير [فعالة^(٧٥) - كوستاريكا] مناسبة - كوستاريكا، أوغندا] (وتدرجية - كينيا) [تكفل - كوستاريكا] (تتيح التمتع ب - كوستاريكا) [حرية التنقل - الصين (المستقل) - أوغندا] (التنقل الشخصي - الصين) بأكثر قدر من الاستقلالية [من أجل - كوستاريكا] (من أجل كوستاريكا)، للمعوقين، بالطريقة والوقت اللذين يفضلهما وبكلفة ميسورة - الأردن. بما في ذلك: - الاتحاد الأوروبي] (تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير مناسبة [لتعزيز - جمهورية كوريا] (تكفل - جمهورية كوريا) حرية التنقل - الاتحاد الأوروبي).

(أ) توفير إمكانية وصول المعوقين إلى الأدوات والأجهزة المعينة على الحركة [التي تتسم بجودة عالية - كوستاريكا] (العملية - كوستاريكا) (المناسبة - أوغندا) (و - الاتحاد الأوروبي) تكنولوجيات تقديم العون [و (غيرها - كوستاريكا) من أشكال [المساعدة الحية - شيلي]، وما يتسم بجودة عالية من الأجهزة والمساعدة الشخصية وأدوات التيسير - شيلي) والوسطاء كوستاريكا] (وخدمات الدعم - كوستاريكا). بما في ذلك إتاحتها بكلفة ميسورة - الاتحاد الأوروبي]

(٧٤) عنون مشروع هذه المادة "التنقل الشخصي" تمييزا لها عن الحق في حرية التنقل الذي ورد في المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يكتسي صبغة أعم. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في ترتيب عناصر مشروع هذه المادة، ولا سيما الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

(٧٥) فضل بعض أعضاء الفريق العامل احدى الصفتين "تدرجية" أو "مناسبة". وأعرب بعضهم عن القلق إزاء اتساق هذه المادة مع المواد الأخرى من الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في إيجاد صياغات بديلة.

(ب) تعزيز التصميم الجامع (المناسب - أوغندا) للوسائل والأجهزة المعينة على التنقل وتكنولوجيات تقديم العون وتشجيع الكيانات الخاصة التي تنتجها على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل المعوقين؛

(ج) [إجراء وتشجيع - اليابان] (تشجيع وعند الاقتضاء إجراء اليابان) البحوث المتعلقة بالوسائل والأجهزة المعينة على الحركة وتكنولوجيات تقديم العون (الجديدة - شيلي) وتطويرها وإنتاجها (، حسب الاقتضاء - كوستاريكا) (ومشاركة المعوقين في البحوث المتعلقة بالأجهزة - اليمن) (وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحوث المتعلقة في هذا الميدان - المغرب) (المتعلقة بتنقل المعوقين - شيلي)؛ - نيوزيلندا]

(د) تدريب المعوقين على مهارات التنقل (، وأسرههم - كوستاريكا) والموظفين [الاختصاصيين - كوستاريكا] الذين يعملون مع المعوقين (وأسرههم - اليمن) (وتشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول في هذا الميدان - المغرب)؛

(هـ) تيسير حرية تنقل المعوقين بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما (وتشجيع شرائها بكلفة ميسورة - المكسيك)، وبكلفة ميسورة؛

(و) تزويد المعوقين (وأسرههم - كوستاريكا) بالمعلومات المتعلقة بالوسائل والأجهزة المعينة على الحركة وتكنولوجيات تقديم العون وغيرها من أشكال المساعدة والخدمات (بشكل ميسور - شيلي)؛

(ز) نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بتنقل المعوقين - الأردن] - نيوزيلندا، الاتحاد الأوروبي]

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لإعفاء التكنولوجيات من الضرائب وتخفيض ثمنها - البحرين، اليمن)

المادة ٢١

الحق في الصحة [وإعادة التأهيل - المكسيك]^(٧٦) (الوصول إلى الرعاية الصحية وإعادة التأهيل الطبي - الاتحاد الأوروبي) (الوصول إلى الرعاية الصحية - جنوب أفريقيا)
الحق في الصحة وإعادة التأهيل الطبي وشبه الطبي - لبنان

تعترف الدول الأطراف بأن تعزيز الصحة ومنع أشكال الإعاقة يعتبر مسؤولية ثابتة وأساسية لجميع نظم الرعاية الصحية وأن - الفلبين) لجميع المعوقين الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها (في إمكانية الوصول بشكل كامل إلى - ناميبيا) (بجانا - اليمن) [ودون تمييز على أساس الإعاقة - كوستاريكا] (على قدم المساواة واعتبار التنوع بين بني البشر - كوستاريكا). وتسعى الدول الأطراف [تعمل - اليابان] تحقيقاً لهذا الهدف - اليابان) إلى كفالة عدم حرمان أي معوق من ذلك الحق، وتتخذ جميع التدابير المناسبة (والفعالة - استراليا) [لكفالة حصول^(٧٧) - اليابان] (تتسم بانخفاض الكلفة والكفاية والاستمرار عند الحاجة - لبنان) (وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تكفل لجميع المعوقين خدمات الصحة وإعادة التأهيل - اليابان) للمعوقين (التأمين الصحي - أوغندا) (على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز - تايلند) [والخدمات (الصحية - الاتحاد الأوروبي، كندا، لبنان) (وشبه الطبية - لبنان) وخدمات إعادة التأهيل - المكسيك]. وتعمل الدول الأطراف بشكل خاص على ما يلي:

- (أ) [أن توفر - نيوزيلندا] (أن تكفل - نيوزيلندا) للمعوقين (الحصول على - نيوزيلندا) [تزويد ... ب - نيوزيلندا] نفس [مجموعة ومستويات - نيوزيلندا] (جميع - الكرسي الرسولي) الخدمات الصحية (أو ... الرعاية الصحية - الكرسي الرسولي) [وخدمات إعادة التأهيل (الطبي - الاتحاد الأوروبي) - المكسيك]. (والمعلومات المتصلة بالخدمات الصحية - غواتيمالا) على النحو الذي توفره [ل - كندا] [المواطنين - كندا،

(٧٦) اعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أن من غير المناسب الجمع بين "إعادة التأهيل" و "الصحة"، وأن من الأفضل إدراج كل منهما في مادة مستقلة لأن "إعادة التأهيل" تنطوي على أكثر من "إعادة تأهيل طبي" ولا ينبغي "حصرها في الناحية الطبية". فإعادة التأهيل تشمل خدمات طبية وبدنية ومهنية وخدمات ذات علاقة بالاتصال وخدمات نفسية فضلاً عن التدريب على المهارات والقدرة على التنقل اللتين تتطلبهما الحياة اليومية. أما مصطلح "إعادة التأهيل" على النحو المستعمل هنا فيشمل العمليات التي تدعى أحياناً "تأهيل" (أي اكتساب مهارات لم يكن الأفراد يملكونها سابقاً، وليس إعادة اكتساب المهارات المفقودة). وقد ترغب اللجنة المختصة في إدراج شرح من هذا القبيل في مشروع المادة ٣ المتعلقة بالتعريف. لذا، فإن إعادة التأهيل لأغراض العمل والتعليم قد تكون مشمولة على أفضل وجه في مشاريع المواد ذات الصلة المتعلقة بالعمل والتعليم.

(٧٧) اقترح بعض أعضاء الفريق العامل أن تناول الاتفاقية إتاحة التأمين الصحي للمعوقين بأسعار معقولة وتمكينهم من الوصول إليه دون تمييز على أساس الإعاقة.

نيوزيلندا] الأشخاص الآخرين (وينفس المستويات - نيوزيلندا) - المكسيك] (للمعوقين - المكسيك)، [بما في ذلك (إعادة التأهيل بالإضافة إلى - جنوب أفريقيا) خدمات الصحة الجنسية والإنجابية - الكرسي الرسولي، ترينيداد وتوباغو]؛

(ب) [[أن تسعى إلى توفير - جنوب أفريقيا] (تحقيق الأعمال التدريجي للخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل التي يحتاج إليها المعوقون تحديدا - جنوب أفريقيا) (الإضافية - نيوزيلندا) [وإعادة التأهيل - المكسيك (الطبي - الاتحاد الأوروبي)] (والتي يطلبها - كوستاريكا) المعوقون تحديدا بسبب إعاقته؛ - ناميبيا] (تطوير تفهم حقوق الإعاقة، واحترام التنوع والمواقف غير التمييزية والفهم الواقعي لقدرات المعوقين كمستعملين للخدمات الصحية لدى الموظفين الصحيين على جميع المستويات، بما يتفق مع مبادئ هذه الاتفاقية - ناميبيا)

(ج) [[أن تجتهد في - أوغندا] (أن تكفل - أوغندا) توفير هذه الخدمات [وخدمات إعادة التأهيل - المكسيك (الطبي - الاتحاد الأوروبي)] [في أقرب مكان ممكن - نيوزيلندا] (في - نيوزيلندا) من الأشخاص داخل مجتمعاتهم المحلية - ناميبيا^(٧٨) (بما في ذلك الرعاية المتزلية وإعادة التأهيل داخل المجتمع المحلي - كوستاريكا) (إشراك المعوقين والمنظمات التي تمثلهم في وضع السياسات الصحية ومدونات قواعد السلوك للرعاية الصحية العامة والخاصة في تعزيز الجودة والشفافية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني - ناميبيا)

(ج) مكررا أن توفر المساعدة الطبية للمعوقين بما في ذلك توفير الأدوية مجانا وفقا للحد الأدنى من المعايير الاجتماعية - الاتحاد الروسي)

[[[(د) [[أن تسعى إلى - استراليا] أن تكفل شمول الخدمات الصحية [وخدمات إعادة التأهيل - المكسيك] توفير تسهيلات [مأمونة - جنوب أفريقيا]، لاستخدامها على أساس طوعي، ومجموعات لتقديم المشورة والدعم، من قبل أشخاص بينهم معوقون - ناميبيا]؛ - الأردن] (أن تكفل احترام رغبة المعوقين في الموافقة أو عدم الموافقة على التدخلات الطبية من سائر الأنواع، وفقا لقدراتهم المتطورة - ناميبيا)

((د مكررا) أن تسعى إلى دعم المرافق التي يملكها أو يديرها المعوقون؛ - جنوب

أفريقيا)

(٧٨) ساد الفريق العامل اتفاق عام على ضرورة اعتماد اللامركزية، قدر الإمكان، في تقديم الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل، على أن تراعى درجة التخصص في توفيرها. واقترح بعض أعضاء الفريق العامل أيضا كفالة توفير برامج إعادة التأهيل المستتيرة للمجتمعات المحلية، بما في ذلك العمل في شراكة مع المجتمعات المحلية والأسر على مواصلة إعادة التأهيل.

(هـ) [أن تقدم برامج وخدمات للوقاية من الإعاقات [الثانوية - المغرب] والحماية منها، بما في ذلك فيما بين الأطفال (والبالغين - شيلي) والمسنين^(٧٩)؛ - ناميبيا] (أن تكفل تقديم التدريب والدعم المناسبين لعدد كاف من موظفي إعادة التأهيل - ناميبيا]

[[و] [أن تشجع - أوغندا] (أن تعزز - أوغندا) على البحث والتطوير (في ميادين الطب الأحيائي والوراثي والعلمي - شيلي)، وعلى نشر وتطبيق المعارف والتكنولوجيات الجديدة التي تعود بالفائدة على المعوقين (وإشراك المنظمات والمنشآت التي تهتم بدعم البحث ونشر المعارف والوعي بخدمات الوقاية - البحرين^(٨٠))؛ - نيوزيلندا]

(ز) [أن تشجع - أوغندا] (أن تعزز - أوغندا) على تدريب [أعداد كافية من - كوستاريكا] مزاولي المهن الصحية [وإعادة التأهيل - المكسيك]، والمعوقين من بينهم، على جميع الاختصاصات اللازمة لتلبية احتياجات المعوقين من الخدمات الصحية [وخدمات إعادة التأهيل - المكسيك]، وأن تكفل إخضاعهم للتدريب المتخصص الكافي (أو المستمر - المغرب)؛ - كندا] [الأردن]

(ح) [أن تقدم - كندا] (أن تشجع على توفير التعليم والتدريب المناسبين لجميع - كندا) [إلى جميع - كندا] مزاولي مهن الصحة [وإعادة التأهيل - جنوب أفريقيا، المكسيك] [مستوى مناسب من التعليم والتدريب - كندا] لزيادة [معارفهم و - شيلي] توعيتهم بالإعاقة واحترام حقوق المعوقين وكرامتهم واحتياجاتهم [على نحو يتماشى ومبادئ هذه الاتفاقية^(٨١)]؛ - كندا]

(ط) [أن تسعى إلى استراليا] أن تكفل القيام على الصعيد الوطني بوضع مدونة لقواعد السلوك بشأن الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، تعزز الرعاية الجيدة النوعية، والانفتاح واحترام حقوق الإنسان للمعوقين وكرامتهم وقدرتهم على تعريف شؤونهم بأنفسهم، وأن تكفل المراقبة الجيدة للخدمات التي تقدمها مرافق ومؤسسات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل في القطاعين العام والخاص وظروف تقديمها؛ - كندا، - نيوزيلندا]

(٧٩) تضاربت آراء أعضاء الفريق العامل بشأن قضية الوقاية من الإعاقة. فالاتفاقية، بالنسبة إلى البعض، تناولت حقوق المعوقين الموجودين وينبغي لها ألا تنص إلا على التخفيف من آثار إعاقاتهم إلى أدنى حد ممكن أو من تدهورها، وعلى الوقاية من حدوث مزيد من الإعاقات الثانوية، في حين رأى آخرون وجوب إدراج الوقاية من الإعاقة في حد ذاتها.

(٨٠) اقترح بعض أعضاء الفريق العامل إدراج إشارة محددة لميادين الأبحاث الطبية (الأحيائية) والوراثية والعلمية وأوجه تطبيقها، واستخدامها في النهوض بحقوق الإنسان للمعوقين.

(٨١) يتمثل أحد أهداف هذه الفقرة الفرعية في كفالة فهم مزاولي المهن الصحية وإعادة التأهيل الذين يوفرون خدمات للمعوقين، للآثار المستمرة المترتبة على الإعاقة في حياة الأشخاص، في مواجهة الاعتبارات الطبية الأكثر إلحاحاً.

[دي] أن تكفل ألا يجري توفير الخدمات الصحية [وخدمات إعادة التأهيل - المكسيك] إلى المعوقين، وتبادل المعلومات عن صحتهم أو عن إعادة تأهيلهم^(٨٢)، إلا بعد قيام الشخص المعني بإعطاء موافقته الحرة المستنيرة (أو بعد تطبيق الضمانات القانونية الأخرى ذات الصلة - اليابان، الأرجنتين) (أو موافقة أوصيائهم أو ممثليهم القانونيين - المغرب) (فيما يتعلق بكل خدمة من الخدمات المقدمة - نيوزيلندا) (أن تكفل ألا يعطي الشخص المعني الموافقة الحرة المستنيرة إلا بعد أن يجري إعلامه بطبيعة التدخل الصحي وما يترتب عليه من آثار وما ينطوي عليه من مخاطر بلغة مفهومة للمعوق المعني و/أو أفراد أسرته المباشرة والأوصياء المعترف بهم - الفلبين)^(٨٣) وقيام [مزاوي مهن الصحة وإعادة التأهيل بإطلاع - المكسيك] المعوقين على حقوقهم [ذات الصلة - المكسيك]^(٨٤)؛ - الاتحاد الأوروبي]

(أن تعزز الرعاية الصحية التي تتسم بالجودة في القطاعين العام والخاص التي تحترم حقوق الإنسان للمعوقين وتكفل كون مزاوي مهن الصحة وإعادة التأهيل على علم بحقوق المعوقين وكرامتهم واحتياجاتهم ويحترمونها - الاتحاد الأوروبي)

[ك] [أن تمنع - كوستاريكا] (أن تعوق - كوستاريكا) فرض اتخاذ إجراءات طبية وإجراءات ذات صلة (بإعادة التأهيل - شيلي) وإجراء عمليات جراحية تصحيحية غير مرغوب فيها على المعوقين (التي لا يأذنون هم أو ممثلوهم بها. - شيلي) - الصين] (أن تكفل أن تكون التدخلات الطبية وما يتصل بها في خير صالح المعوقين، وتمنع اتخاذ إجراءات طبية وما يتصل بها من إجراءات غير مرغوب فيها إلا في حالات استثنائية وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وبعد تطبيق ضمانات قانونية مناسبة - الصين)^(٨٥)؛ - الأردن، نيوزيلندا]

(أن تمنع فرض اتخاذ إجراءات طبية وجراحية وإجراءات أخرى تتصل بها على المعوقين دون موافقتهم الحرة المستنيرة - نيوزيلندا)

(٨٢) جرى تناول المسائل المتعلقة بالخصوصية في مشروع المادة ١٤ بشأن الحق في الخصوصية.

(٨٣) تنطبق الموافقة الحرة المستنيرة على مشروع الاتفاقية بأسرها وليس على هذه الفقرة وحدها. وقد ترغب اللجنة المخصصة في النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الصياغة التالية في هذه الفقرة الفرعية أو توسيعها لتصبح تعريفا يدرج في مشروع المادة ٣:

”لا يمكن اتخاذ قرارات مستنيرة إلا بمعرفة الغرض من العلاج وإعادة التأهيل وطبيعتها، وما يترتب عليهما من آثار وما ينطوي عليهما من مخاطر مبينة بلغة بسيطة وبصيغ تواصل أخرى يسهل فهمها“.

(٨٤) رأى بعض أعضاء الفريق العامل إنه ينبغي أن تنص هذه الفقرة الفرعية على هذه الحقوق.

(٨٥) رأى بعض أعضاء الفريق العامل أيضا أنه ينبغي السماح باتخاذ إجراءات طبية قسرية وبالإدخال القسري إلى المستشفى وفقا للإجراءات والضوابط القانونية المناسبة (انظر أيضا مشروع المادة ١١).

]](ل) أن تحمي سرية المعلومات عن صحة المعوقين وعن إعادة تأهيلهم على قدم المساواة^(٨٦)؛ - جنوب أفريقيا] - استراليا، المكسيك]

(أن تزيل الحواجز أمام الحصول على الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل (على النحو الذي اقترحه منتدى آسيا والمحيط الهادئ) للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - كاشتراط الحصول على سبيل المثال، على موافقة الزوج، والافتقار إلى خدمات النقل التي يمكن الوصول إليها بصورة ملائمة وبكلفة معقولة وتوافر الخدمات بكلفة معقولة (على أساس منصف)؛

الحق في الوصول على قدم المساواة إلى برامج الصحة العامة مثل البرامج التي ترمي إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكفالة توفير مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي وفحص عنق الرحم والثدي للنساء؛ وينبغي ألا يكون توزيع حصص الخدمات الصحية على أساس الإعاقة؛

الحصول على الخدمات الأخرى المتصلة بالصحة، كطب الأسنان، - نيوزيلندا)

]](م) أن تعزز إشراك المعوقين ومنظماتهم في صياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بالصحة و (الطب - الاتحاد الأوروبي) وإعادة التأهيل وكذلك في تخطيط وتقديم وتقييم الخدمات الصحية (والطبية - الاتحاد الأوروبي) وخدمات إعادة التأهيل^(٨٧). - الاتحاد الأوروبي] - ناميبيا] - كندا] - الأردن، الأرجنتين] - ناميبيا، المكسيك، نيوزيلندا] - الاتحاد الأوروبي]

(إعطاء الأولوية لتوفير الخدمات الصحية للمصابين بإعاقات حادة - البحرين)

(ينبغي أن تقوم الدول بتعزيز البرامج القائمة في المجتمعات المحلية. - شيلي)

(أن تزيل الحواجز أمام وصول المعوقين إلى الخدمات الصحية على قدم المساواة؛ وأن تكفل استفادة المعوقين على قدم المساواة مع الجميع من برامج الصحة العامة والبرامج المتعلقة بالعوامل الأساسية المقررة للصحة؛ وأن تمتع التوزيع التمييزي للموارد الصحية بسبب الإعاقة؛ وأن تمتع تطبيق معيار مختلف للعلاج أو رفض تقديم الخدمات الصحية على أساس

(٨٦) اعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أن هذه الفقرة الفرعية هي تكرار لما سبقها وينبغي حذفها.

(٨٧) إن إشراك المعوقين في صياغة التشريعات والسياسات وكذلك في تخطيط وتنفيذ وتقييم الخدمات يتجاوز في تطبيقه نطاق مشروع هذه المادة. وقد اقترح بعض أعضاء الفريق العامل أن يجري تناول هذا الإشراك في مشروع المادة ٤ المتعلقة بالالتزامات العامة.

تميزي، بما في ذلك رفض تقديم العلاج أو تقديم الطعام والسوائل اللازمة للإبقاء على الحياة،
على أساس الإعاقة - نيوزيلندا)

(٢١) مكررا الحق في إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية

١ - تعترف الدول الأطراف بأن جميع المعوقين لهم الحق في إعادة التأهيل. وتكفل الدول الأطراف عدم حرمان أي من المعوقين من ذلك الحق، وستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الأشخاص بشكل كامل إلى خدمات إعادة التأهيل، وعلى وجه الخصوص تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تسعى إلى توفير خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية، على أساس مبادئ إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية؛

(ب) تكفل أن تشمل الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل توفير أماكن مأمونة ومريحة لاستعمالها بشكل طوعي، وإسداء المشورة، وجماعات الدعم بما في ذلك دعم الأقران؛

(ج) توفر برامج وخدمات للوقاية من أوجه الإعاقة الثانوية وتعلم أساليب تحملها بما في ذلك فيما بين الأطفال والمسنين؛

(د) تشجع البحث والتطوير، ونشر وتطبيق المعارف والتكنولوجيات الجديدة المتصلة بإعادة التأهيل والتي تفيد المعوقين وذلك بالتشاور مع هؤلاء الأشخاص.

٢ - تعترف الدول الأطراف بإعادة التأهيل في المجتمعات المحلية بوصفها استراتيجية قائمة على إعمال الحقوق لتخفيف وطأة الفقر ومعالجة التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للإعاقة على صعيد الأفراد والأسر والمجتمع بأسره.

٣ - تعزز الدول الأطراف النهج الحقوقي والاجتماعي والاقتصادي في إقامة خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية:

(أ) تعبئة الوعي والقدرة على الاستجابة نحو تحقيق المساواة في الحقوق فيما بين الأطفال والبالغين والمعوقين، والسلطات أو المجتمع بأسره؛

(ب) إزالة الحواجز المتصلة بالمواقف والنواحي المالية والهياكل الأساسية في المجتمع، وتعزيز الخدمات العامة والخاصة الشاملة للجميع، ولا سيما للأطفال والبالغين المعاقين؛

(ج) مشاوراة وتعزيز المنظمات الممثلة للأطفال والبالغين المعوقين وكذلك أسرهم بوصفهم أصحاب المصلحة الرئيسيين في التنمية الكاملة لهذه الاستراتيجيات والخدمات؛

(د) تمكين الأطفال والبالغين المعوقين لبلوغ ما تسمح به إمكاناتهم وذلك من خلال تنمية استراتيجيات وخدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية على جميع الصعد، التي تؤثر في تغيير المواقف بصفة عامة وعلى أساس أولويات الأطفال والبالغين المعوقين وموفري الرعاية أنفسهم لإعمال حقوقهم؛

(هـ) توفير خدمات التدخل المبكر وإسداء المشورة، والتدريب الوظيفي والخدمات المناوبة في مرحلة مبكرة للمعوقين وأسرهم وموفري الرعاية لهم في المجتمع المحلي بهدف تحقيق الاعتماد على النفس والمشاركة الكاملة.

٤ - تقوم الدول الأطراف بتجهيز وتمكين هيئة تنسيقية وطنية مختصة بمجالات الإعاقة تكون مسؤوليتها هي إدارة عملية إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الترابط بالنسبة للتشريعات والاستراتيجيات وتوفير الخدمات على الصعيد الوطني وبشكل يتمشى مع سائر القضايا المتصلة بالإعاقة:

(أ) أن مشاوراة الأطفال والبالغين المعوقين وتحقيق مصلحتهم على أفضل وجه هي مسألة ذات أهمية رئيسية؛

(ب) ضمان الوصول إلى هذه الخدمات والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعيتها على جميع الصعد الحكومية بالنسبة لجميع الأطفال والبالغين وأسرهم؛

(ج) ضمان إدراج إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية في جميع الأنشطة المجتمعية على جميع الصعد - ناميبيا).

(٢١ مكررا) للمعوقين الحق في إعادة التأهيل الاجتماعي - السيكولوجي الشامل لتمكينهم من بلوغ أمثل مستوى من الأداء والتعبير عن النفس، وممارسة حياة مستقلة من اختيارهم في مجتمعهم المحلي المفضل. وتفسر إعادة التأهيل بأنها تشمل التأهيل وإعادة التأهيل. وتحقيقا لهذه الغاية تضطلع الدول الأطراف بما يلي:

١ - تعهد وتطوير مجموعة شاملة ومتكاملة من خدمات إعادة التأهيل الوظيفي بما في ذلك التأهيل المهني، والحرفي، والمتصل بالإسكان، والترفيهي، والتعليمي، وتكنولوجيا المساعدة المرتبطة بذلك، ونظام الإعالة الذاتية، وضمان تناسق إعادة التأهيل هذه وتواصلها مع إعادة التأهيل الطبي وشبه الطبي.

٢ - اتخاذ خطوات لتكفل أن المعلومات الخاصة بالخدمات والإجراءات المتصلة بإعادة التأهيل متاحة على نطاق واسع ويمكن لجميع المعوقين ولأسرهم عندما يقتضي الأمر الوصول إليها.

- ٣ - كفالة أن يكون الوصول إلى هذه الخدمات مفتوحا لجميع المعوقين دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بصرف النظر عن نوع الإعاقة أو شدتها.
- ٤ - اتخاذ خطوات لتكفل أن الاحتياجات المحددة للنساء، والفتيات، والأطفال، والمسنين، وأفراد أسر المعوقين تلبى بشكل ملائم لكي يتسنى ضمان احترام كرامتهم واحتياجاتهم الخاصة.
- ٥ - بناء تصميم برامج إعادة التأهيل على الحاجات الفعلية للأشخاص المعنيين، من خلال عملية تقييم وتدخّل شاملين مصممة لتناسب كل فرد على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم بإشراك الأشخاص المعنيين إشراكا فعليا في تصميم برامجهم وتنظيمها واستعراضها بشكل دوري.
- ٦ - حظر فرض أي برنامج لإعادة التأهيل ضد رغبات الأشخاص المعنيين.
- ٧ - اتخاذ خطوات لتكفل أن برامج إعادة التأهيل متاحة محليا في المجتمع المحلي للفرد المعني نفسه وذلك لكي يتسنى ضمان أن عملية إعادة التأهيل تخلق مسارا عمليا وذا مغزى في حياة من المشاركة والإدماج الكاملتين، وفقا لاختيار الشخص المعني والفرص المتاحة أمامه.
- ٨ - إشراك المعوقين والمنظمات الممثلة لهم في صنع القرار المتعلق بالسياسات العامة، وعملية إعادة التأهيل المحددة، وتقييم نتائج إعادة التأهيل.
- ٩ - كفالة أن يكون جميع الموظفين المشتغلين بعملية إعادة التأهيل متنبهين لحقوق المعوقين واحتياجاتهم، وكفالة أن يكون هدفهم هو جعل الإدماج الكامل للمعوقين ممكنا - إسرائيل).
- (٢١ مكررا ١) تعترف الدول الأطراف بأن إعادة التأهيل هي شرط مسبق لتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الكامل للمعوقين. ولتحقيق هذه الغاية تسعى الدول الأطراف لكفالة ما يلي:
- (أ) الوصول إلى مجموعة متصلة من خدمات إعادة التأهيل بما في ذلك، في جملة أمور، علاج ووظائف الأعضاء، والعلاج المهني، والعلاج المتصل بلغة الكلام والاتصال، والمشورة والعلاجات السيكلوجية الاجتماعية؛
- (ب) توفير هذه الخدمات، إلى أقصى حد ممكن، بالقرب من المجتمعات المحلية التي يعيش فيها المعوقون؛

(ج) تكوين الموارد البشرية الملائمة والمتخصصة والمواد التدريبية اللازمة لدعم تلك الخدمات؛

(د) إنتاج واستعمال ورصد أجهزة مساعدة جيدة النوعية بأسعار يمكن تحملها، وتعزيز البحث والتطوير المتصل بتلك الأجهزة [استبعاد هذا البند من المادة ١٩ (هـ) و ٢٠ (هـ)]؛

(هـ) توفر البرامج والخدمات اللازمة لمنع حدوث الإعاقات الثانوية والوقاية منها؛
(و) الإشراف الفعلي للمعوقين وأسرتهم في المسائل المتصلة بخطط وسياسات إعادة التأهيل - (الهند).

٢١ مكررا الحق في التدريب وإعادة التأهيل [الحق في التأهيل وإعادة التأهيل - لبنان]

١ - تكفل الدول إدراج إعادة التأهيل السيكولوجي، والاجتماعي، والبدني، والمهني في صدر هذه المادة.

٢ - إدراج بعض العبارات بشأن الحاجة إلى المعوق قبل بدء أي إعادة تأهيل.

٣ - إدراج إشارة إلى مشاركة المعوقين والمنظمات الممثلة لهم - (اليمن).

٢١ مكررا - الحق في الوقاية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية ولا سيما بتقديم البرامج والخدمات التي تستهدف الوقاية من الإعاقات الخلقية وتلك التي تسببها الحوادث ومكافحتها - (الكاميرون).

المادة ٢٢

الحق في العمل (٨٨)(٨٩)(٩٠)

[تتعرف - سيراليون] الدول الأطراف (تتخذ الدول الأطراف خطوات مناسبة لحماية وتعزيز - سيراليون) [حق - أستراليا] (التمتع على قدم المساواة بحق - نيوزيلندا، المكسيك) (التمتع على قدم المساواة بحق العمل (أستراليا) (لجميع - كندا) [المعوقين - الأردن، أوغندا] (النساء والرجال - الأردن، أوغندا) المعوقين (البالغين السن القانونية للعمل - أوغندا) [في العمل (بما في ذلك اتخاذ تدابير ل- سيراليون) (وفي التدريب - البحرين) (وفي تلقي تدريب على العمل - فلسطين) (بما في ذلك (العمالة وكذلك - أوكرانيا) الفرصة في كسب الرزق من عمل - كوستاريكا] يختارونه أو يقبلونه بمحض إرادتهم الحرة (يحفظ كرامتهم - فلسطين) [بغية تعزيز تكافؤ الفرص (والمعاملة - جنوب أفريقيا) (والتمكين الاقتصادي - جنوب أفريقيا) (في بيئة العمل - المكسيك) ل- جميع - كندا) المعوقين و (اكتساب المهارات والممتلكات التي تحمي - الأردن) [و حمايتهم من الفقر - أستراليا، المكسيك] (في بيئة توفر تكافؤ الفرص ولا تقوم على التمييز - أستراليا) (التعزيز مشاركتهم الكاملة ونمائهم في الحياة الإنتاجية - المكسيك). (وتلتزم الدول الأطراف بأن تكفل إعمال هذا الحق و - لبنان) (ترسي الدول الأطراف مثالا رائدا في توظيف المعوقين و - جمهورية كوريا، تايلند)، وتتخذ الخطوات المناسبة لحماية وتعزيز إعمال هذا الحق - نيوزيلندا] (ولكي يتسنى حماية وتعزيز إعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف خطوات ملائمة لتشجيع خلق سوق عمل وبيئة للعمل تتسمان بالانفتاح والشمول وإمكان وصول جميع المعوقين إليهما - نيوزيلندا) تشمل تدابير تهدف إلى: - الاتحاد الأوروبي] (تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك الحق في فرصة كسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بمحض إرادتهم الحرة. وتتخذ الدول الأطراف الخطوات الملائمة لحماية وتعزيز إعمال هذا الحق بما في ذلك تدابير تهدف إلى: الاتحاد الأوروبي)

(٨٨) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في الدور المحتمل الذي يمكن أن تضطلع به منظمة العمل الدولية في تنفيذ ورصد الحق في العمل بموجب هذه الاتفاقية.

(٨٩) أثار بعض أعضاء الفريق العامل مسألة ضرورة معالجة الظروف الخاصة بالنساء المعوقات في إعمال هذا الحق.

(٩٠) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كانت العبارات العامة التي يرد بها مشروع هذه المادة تتماشى مع الأحكام التفصيلية للمواد الأخرى من مشروع الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تنظر، ضمن هذا السياق، فيما إذا كان ينبغي إيلاء مزيد من التفكير لصياغة أحكام تتعلق بتدريب المعوقين.

(تعزز فرص العمل بما في ذلك الخيار المهني للمعوقين بحيث تمكنهم من ممارسة الحق في العمل والتمتع بالمساواة في ظروف العمل.

تمكين المعوقين من الاستفادة بشكل كامل من الحق في التعليم ومن الوصول إلى التدريب المهني والمستأنف - الاتحاد الأوروبي)

(أ) [تعزيز - الأردن] (تكفل خلق - الأردن) [سوق عمل وبيئة عمل - كندا] (أسواق عمل وبيئات عمل - كندا) تتسم بالانفتاح والشمول وإمكان الوصول إليها من جانب [جميع - كوستاريكا] المعوقين - المكسيك^(٩١)؛ (إعادة التأهيل كجزء من الإعادة المتكاملة لتأهيل المعوقين، حيثما اقتضى الأمر، بتوفير وتقييم خدمات التوجيه، والتدريب، والتعيين الانتقائي، بغرض تمكين المعوقين من اكتساب إمكانية الوصول، والاستمرارية والتقدم الوظيفي، وكذلك بالنسبة لإعادة الإدماج في العمل - المكسيك) - نيوزيلندا] (تشجيع خلق سوق شاملة للعمال تكون مواتية لإعادة إدماج المعوقين في العمل - المكسيك) (تعزيز تكافؤ فرص العمل، والتقدم الوظيفي للمعوقين في سوق عمل مفتوحة، بما في ذلك فرص للأعمال الحرة وبدء الأعمال التجارية الخاصة بالفرد فضلا عن المساعدة في العثور على الفرص المتاحة للعمل والحصول على الأعمال والمحافظة عليها - نيوزيلندا)

(ب) [تمكين (أن يكفل ل - الأردن) المعوقين الوصول على نحو فعال إلى برامج الإرشاد [العام - جنوب أفريقيا] التقني و [المهني - نيوزيلندا] (المتصل بالحياة الوظيفية - نيوزيلندا)، خدمات التنسيب (التوظيف - كوستاريكا)، [الأجهزة المساعدة - الاتحاد الأوروبي]، (المعينات التقنية - كوستاريكا)، والتدريب [المهني (التدريب على العمل - شيلي) و [المستأنف - جنوب أفريقيا] - نيوزيلندا] (المتصل بالعمل - نيوزيلندا) (الممتد طوال الحياة - جنوب أفريقيا) (وهذا ينبغي أن يسبقه إعادة التأهيل والتدريب للاستفادة من الأجهزة والبرامج - اليمن) - المكسيك]؛ (تعزيز إعادة التأهيل للعمل بوصفه جزءا من الإعادة المتكاملة لتأهيل المعوقين، حيثما اقتضى الأمر، بتوفير وتقييم خدمات التوجيه، والتدريب، والتعيين الانتقائي، بغرض تمكين المعوقين من اكتساب إمكانية الوصول، والاستمرارية، والتقدم الوظيفي، وكذلك بالنسبة لإعادة الإدماج في العمل - المكسيك)

((ب مكررا) ضمان توفير وسائل راحة معقولة للمعوقين في أماكن العمل وبيئات

العمل؛ - كندا)

(٩١) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحة على معنى هذا الحكم في الممارسة العملية وتعريف كلمة "الشمول" في هذا السياق. وقد ترغب اللجنة أيضا، في هذا السياق، في أن تنظر فيما إذا كان البند المتعلق بالانتقال إلى مكان العمل الوارد في مشروع المادة ١٩ يشمل توفير إمكانية وصول المعوقين إلى مكان العمل.

(ج) انتهاج سياسات سوقية فعالة بشأن العمل - ناميبيا، أوغندا؛ [تعزيز^(٩٢) - الأردن - إسرائيل] [انتهاج سياسات سوقية فعالة بشأن العمل بغية تعزيز - إسرائيل] (كفالة - الأردن) (استراتيجيات تتعلق بالصلاحية للعمل - كولومبيا) (تكافؤ - سيراليون) فرص العمل والتقدم الوظيفي لـ (جميع - كندا) المعوقين في سوق العمل المفتوحة، [بما في ذلك فرص العمل في مجال الأعمال الحرة [بدء الفرد لأعمال تجارية - جنوب أفريقيا، لبنان] (تسهيل استعمال التكنولوجيات الجديدة - لبنان) (تشجيع إعداد حلقات عمل بشأن المآوى لكي يتسنى إدماج (جميع - كندا) المعوقين وتسويق منتجاتهم - البحرين)، (وبدائل إنتاجية وسوقية أخرى - كوستاريكا) فضلا عن المساعدة في (خلق - كوستاريكا) اكتشاف [إحراز - جنوب أفريقيا] [تأمين - جنوب أفريقيا] [و - أوغندا] حفظ (وإبقاء - أوغندا) الأعمال - كندا؛ (واكتساب الخبرة العملية - الأردن) - نيوزيلندا] - المكسيك] (تشجيع اكتشاف وإحراز وحفظ الأعمال والتقدم الوظيفي للمعوقين من خلال تنفيذ سياسة فعالة تتصل بسوق العمل - المكسيك)

(توفير المساعدة للمعوقين في اكتشاف وإحراز وحفظ الأعمال والعودة إليها بما في ذلك عن طريق البرامج الحرفية والمهنية - كندا)

(ج مكررا) تعزيز الوصول إلى الائتمان والمساعدة التقنية اللازمة لتنمية فرص الأعمال الحرة للمعوقين - كوستاريكا)

(ج مكررا) اتخاذ التدابير الملائمة التي تهدف إلى خلق العمالة المستقلة للمعوقين ولا سيما من خلال الدعم التقني و/أو المالي والعمالة بمزايا ضريبية حيثما يقتضى الأمر - الكاميرون)

(د) [تشجيع قيام - الأردن، ناميبيا، أوكرانيا] (كفالة قيام - الأردن) (تنشيط قيام - أوكرانيا) (كفالة أن يقوم - ناميبيا) (جميع - كندا) أرباب العمل^(٩٣) (في القطاع العام أو الخاص، بتوظيف و/أو - ناميبيا] [أن - ناميبيا] (إنشاء وظائف للمعوقين بإعداد المرافق الضرورية للمعوقين في أعمالهم وفي مجال الإنتاج - أوكرانيا) تعيين المعوقين، [على سبيل المثال من خلال برامج العمل التصحيحي (مع تفادي التمييز على أساس الأنواع المختلفة للإعاقة - كوستاريكا) (توفير خدمات لدعم المعوقين في مكان العمل - أوغندا) [الحوافز

(٩٢) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في إضافة الجملة "انتهاج سياسات فعالة بشأن سوق العمل" في مطلع هذه الفقرة الفرعية.

(٩٣) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في مدى مناسبة النص على المسؤولية المحددة التي تتحملها الحكومات بصفتها من أرباب العمل في هذا السياق.

والأنصبة - كوستاريكا] وسيراليون، نيوزيلندا، كندا] (بما في ذلك من خلال التدابير الإيجابية - كندا) (وحيثما كان ذلك ملائماً من خلال الحوافز - سيراليون) (وبخاصة بالنسبة للنساء المعوقات - المغرب) (توفير حوافز للقطاع الذي يوظف معوقين - البحرين) (من خلال استعمال الوسائل والبدايل للإعلان عن الشواغر والمقابلات المتعلقة بالعمالة حتى لا يستبعد المعوقون من بين المرشحين المحتملين - لبنان) - كندا^(٩٤) - الاتحاد الأوروبي] (بما في ذلك من خلال تدابير إيجابية) (تشجيع أرباب العمل^(٩٥) على توظيف المعوقين من خلال السياسات والتدابير الملائمة - الاتحاد الأوروبي)

(تشجيع أرباب العمل على توظيف المعوقين من خلال السياسات والبرامج التفضيلية من قبيل التدريب المهني، التنسيب في الأعمال، الإعفاءات الضريبية، توفير إمكانية الوصول إلى الائتمان - فييت نام)

(هـ) [تشجيع أرباب العمل على تهيئة أماكن عمل جديدة مزودة بوسائل الراحة وتكفل المرافق الضرورية - أوكرانيا] [المرافق المعقولة - اليمن، كوستاريكا] - أوكرانيا] (المرافق الملائمة - اليمن) (المرافق الضرورية - كوستاريكا) للمعوقين في [مكان العمل و - نيوزيلندا] بيئة العمل - نيوزيلندا^(٩٦) - الاتحاد الأوروبي] (أماكن العمل وبيئات العمل - نيوزيلندا) (كفالة توفير مرافق معقولة للمعوقين في مكان العمل وبيئة العمل - الاتحاد الأوروبي) - المكسيك] (ضمان أن تكون أماكن العمل بها مرافق معقولة للسماح بدخول المعوقين والسماح لهم بأداء أنشطتهم - المكسيك)

(تشجيع الأعمال الحرة للمعوقين من خلال التدريب والتمويل وإطار تنظيمي عاجل وفعال، ولا سيما في القطاع الريفي - المكسيك)

(و) [تشجيع - الأردن] (كفالة - الأردن) اكتساب المعوقين للخبرة بالعمل في سوق العمل المفتوحة (والمهارات التي تتطلبها سوق العمل في مختلف الميادين - اليمن) (يمنع التمييز - فلسطين)؛ - الأردن، نيوزيلندا، كوستاريكا، الكامبيرون]

(٩٤) قد ترغب اللجنة المخصصة في أن تنظر في مدى مناسبة الحصص بشكل محدد في مشروع هذه المادة بوصفها تدبيراً يمكن اتخاذه.

(٩٥) قد ترغب اللجنة المخصصة في أن تنظر في مدى مناسبة النص على المسؤولية المحددة التي تتحملها الحكومات بصفتها من أرباب العمل في هذا السياق.

(٩٦) شدد بعض أعضاء الفريق العامل على أهمية الالتزام بتوفير وسائل راحة معقولة للمعوقين في ظروف العمل، واعتبروا أنه ينبغي صياغة فقرة أكثر تفصيلاً بشأن وسائل الراحة المعقولة في إطار الحق في العمل، تأتي بالإضافة إلى مشروع أي مادة تتعلق بوسائل الراحة المعقولة ترد في مكان آخر من الاتفاقية.

(ز) [تشجيع - الأردن] (كفالة - الأردن) إعادة التأهيل [الحرفي]، المتصل بالعمل - شيلي) و [الهندي - جنوب أفريقيا] - كوستاريكا] (برامج التدريب التقني والفني - كوستاريكا) (وعدم الاستغلال في مكان العمل - المغرب)، والاحتفاظ بالأعمال [وبرامج العودة إلى العمل - نيوزيلندا (للمعوقين - الاتحاد الأوروبي)؛ - الأردن] - كندا، المكسيك]

(ح) تشجيع إدراج قواعد محددة تحت تشريعات العمل للدول الأطراف لـ - المكسيك) [حماية^(٩٧) - الأردن] (كفالة - الأردن) [من خلال التشريعات - اليابان، كندا، المكسيك] المعوقين (من التمييز فيما يتعلق بجميع أحكام وشروط عمالتهم - كندا) [فيما يتعلق بـ (شروط التوظيف - الاتحاد الأوروبي) العمالة]، الأجر والاستحقاقات - جمهورية كوريا، مواصلة العمالة، (التدريب في مكان العمل - أوغندا) التقدم الوظيفي، (القضاء على أي شكل من أشكال الاستغلال في العمل - المغرب) شروط العمل بما في ذلك - نيوزيلندا] (كفالة أن يمنح المعوقون - نيوزيلندا) أجرا مساويا عن العمل ذي القيمة المساوية و [فرصا متكافئة، وبخاصة النساء المعوقات - فييت نام] ورد المظالم^(٩٨) (التعويضات بعد فقد العمالة - المغرب) (الصحة والسلامة في العمل - كوستاريكا) (بدلات للبطالة - لبنان) و - كندا] [كفالة أن المعوقين - نيوزيلندا] يستطيعون ممارسة حقوقهم المتعلقة بالعمل وبنقابات العمال - كندا]؛ (وينبغي أن تنظر هذه التدابير في ضمانات تهدف لتفادي تحديد شروط ومتطلبات تمييزية تؤثر بشكل جلي أو مستتر، في إمكانية وصول المعوقين إلى العمالة ومدة بقائهم في أماكن عملهم، وترتأى عقوبات عند حدوث هذه المحظورات - شيلي) [إسرائيل] (ضمان انطباق جميع قوانين ومعايير الحماية المتصلة بالعمالة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، على جميع المعوقين العاملين في سوق العمل المفتوحة، وأي تقييد لهذه القوانين والمعايير لا يجري إلا في الظروف التي يمكن أن يبين فيها بوضوح أن له ما يبرره - إسرائيل)

[ط) كفالة أن تتاح للمعوقين فرصة متساوية في العمل (في الوصول إلى و [أداء العمل - شيلي) في القطاع العام (والخاص - فلسطين، لبنان، تايلند) - فييت نام] (في جميع القطاعات - فييت نام) (تعزيز برامج العمل التصحيحي لتسهيل الوصول إلى العمل - كوستاريكا) - إسرائيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، الكاميرون، بيرو، صربيا والجزيل

(٩٧) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر في هذه الصياغة كي تأخذ في الاعتبار حماية المعوقين من التمييز المقنع في مكان العمل، كالنص على مؤهلات غير ضرورية تؤدي إلى استبعاد المعوقين من العمل.

(٩٨) قد ترغب اللجنة المختصة في أن تنظر فيما إذا كان تعديل شروط العمل هنا قد يكون تقييديا بشكل غير مقصود.

الأسود]؛ (كفالة أن يكون للمعوقين فرصة متساوية وتمثيل ملائم بما في ذلك عن طريق التسهيلات المعقولة في القطاع العام (دون تمييز على أساس حالات الإعاقة المصاين بها - تايلند) مع إدراك زيادة المسؤوليات كأرباب أعمال تابعين للحكومة وغيرها من الهيئات التي تتلقى تمويلًا حكوميًا في توفير قدوة يحتذى بها الآخرون في هذا الصدد - إسرائيل)

((ط مكررا) كفالة أن يستطيع المعوقون ممارسة حقوقهم المتصلة بالعمل والنقابات العمالية - كندا)

(ي) [تشجيع - الأردن] (كفالة - الأردن) الاعتراف^(٩٩) بـ [مهارات - الهند] (كفاءات - الهند)، [ميزات، قدرات - جنوب أفريقيا] ومساهمات المعوقين في مكان العمل وسوق العمل (وفي العمليات الإنتاجية - شيلي) [ومكافحة (الاستغلال - لبنان) والأنماط المقولية وأوجه التحامل (، ولا سيما التحامل فيما يتعلق بقدرتهم - لبنان) [عن المعوقين - لبنان] في مكان العمل وفي سوق العمل - اليابان، الأردن] - الاتحاد الأوروبي، كندا] [تشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات التجارية من جانب المعوقين، بتسهيل الوصول إلى مصادر الائتمان والتمويل دون شروط أو متطلبات تختلف عن تلك المحددة بالنسبة للزبائن غير المعوقين وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٩ (هـ) من الاتفاقية.

دعم طرائق حماية العمل للمعوقين الذين لا يمكن إدماجهم في السوق التنافسية إعداد حملات لمنع حوادث العمل - شيلي)

(تشجيع إعداد حلقات عمل للمعوقين وتعزيز إنتاجهم - البحرين)

(تشجيع الدول الأطراف استخدام المعوقين في القطاع غير الرسمي من خلال تهيئة بيئة مواتية وتوفير الحوافز وخدمات الدعم الضرورية - كينيا).

((ك) كفالة أن تقوم الحكومة بوصفها من أرباب العمل بتعزيز وتنظيم ترتيبات للعمل مرنة وبديلة وبيئة توفر درجة معقولة من الاستجابة لاحتياجات المعوقين.

٢ - تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لكفالة تمتع المعوقين بالحقوق المشمولة بالحماية في هذه المادة - أوغندا)

٢) - تكفل الدول الأطراف التنظيم الفعال والملائم والموارد التي تكفي لتغطية تكاليف استحداث أشكال بديلة من العمل داخل المجتمعات المحلية من أجل المعوقين الذين قد

(٩٩) قد ترغب اللجنة المختصة في توسيع نطاق فكرة "الاعتراف" لتشمل الاعتراف الرسمي بمهارات المعوقين.

لا يملك القدرة على العمل في سوق العمل المفتوحة، في ظروف تكفل العمل النافع الذي يدفع عنه أجر والذي يوفر فرصا للتقدم المهني بما في ذلك النقل إلى العمالة المفتوحة.

٣ - تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في الحماية من الاستغلال الاقتصادي. وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الفعالة لضمان تنفيذ هذه المادة تحقيقاً لهذه الغاية، وتتخذ الدول الأطراف، مراعاة منها للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية الأخرى، الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما يلي:

(أ) التنظيم الفعال والملائم لبيئات العمل غير التكاملية، بما في ذلك الورش المشمولة بالحماية، والمشمولة بالمساعدة.

(ب) وضع عقوبات أو جزاءات فعالة وملائمة لضمان إنفاذ هذه المادة - (ناميبيا)

(المادة ٢٢ (٢))

(أ) تسن الدول الأطراف تشريعات بشأن مساواة المعوقين في الأمانة، على أساس المادة ٧ وتتضمن الأحكام التالية على وجه الخصوص:

(١) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بجميع نواحي الأمانة بما في ذلك التوظيف، وشروط العمل، والترقية، والتدريب الفني، وإنهاء العمل، والتقاعد.

(٢) الاشتراط على أرباب العمل توفير وسائل الراحة المعقولة وفق ما تقتضيه الضرورة لكي يتسنى تسهيل قيام المعوقين بالعمل أو مواصلة عملهم له.

(ب) تعني وسيلة الراحة المقبولة وسيلة للراحة لا تشكل عبئاً غير متناسب في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك تكلفة الوسيلة وحجمها، حجم العمل التجاري وهيكله، عدد الموظفين، تكوين القوة العاملة ووجود تمويل خارجي أو حكومي بغرض تنفيذ وسائل الراحة.

(ج) ينطبق التشريع المعتمد وفقاً لهذه الفقرة على أفراد أسر المعوقين ويشمل آليات فعالة لفرض الجزاءات وللإنفاذ والتنفيذ.

٢٢ (٣) (العمالة المشمولة بالحماية/المشمولة بالمساعدة)

(أ) تسلم الدول الأطراف بإعطاء الأولوية للإدماج الكامل للمعوقين في سوق العمل المفتوحة وبأن عمل المعوقين خارج سوق العمل المفتوحة ينبغي أن يخفض إلى أدنى مستوى ممكن وينبغي إبقاؤه عند هذا المستوى.

(ب) (تسن الدول الأطراف تشريعات لحماية حقوق المعوقين الملتهقين بالعمل خارج سوق العمل المفتوحة، وتنص هذه التشريعات على تطبيق جميع القوانين ومعايير حماية العمل السارية في سوق العمل المفتوحة إلا في الحالات التي يكون فيها تقييد هذه القوانين والمعايير ضروريا بشكل تام - إسرائيل).

المادة ٢٣

[الضمان - كينيا، لبنان] (الدعم - كينيا) (الضمانات الاجتماعية - لبنان) الاجتماعي وتوفير مستو لائق [، - كينيا] من المعيشة - شيلي^(١٠٠) (١٠١) (نوعية الحياة - شيلي) (الحق في مستوى معيشة لائق وفي الحماية الاجتماعية - الأردن)

(مستوى المعيشة اللائق والضمان الاجتماعي - كوستاريكا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا)

١ - [تعترف الدول الأطراف بـ (وتكفل - اليمن، فلسطين) حق جميع المعوقين في (مستوى معيشة لائق لأنفسهم ولأسرهم و - كوستاريكا) (الحماية الاجتماعية، بما في ذلك - جامايكا) (جميع أنواع الضمانات الاجتماعية - لبنان) [الضمان] الاجتماعي - كينيا] - لبنان) (الدعم - كينيا)، (وغير ذلك من أشكال المساعدة بما فيها المعينات التقنية الوظائف - المكسيك) [بما في ذلك - جامايكا] [الضمان [التأمين - الأردن] الاجتماعي - أوغندا] - [أستراليا] (المساعدة - أستراليا)، بما في ذلك الخدمات الخاصة بالإعاقة - أستراليا) (والمساعدة الاجتماعية - جامايكا، أوغندا)^(١٠٢)، (الدعم - الأردن) [والتمتع بـ [ذلك - كوستاريكا] (هذه - كوستاريكا) [الحق - كوستاريكا] (الحقوق - كوستاريكا) دون تمييز على أساس (نوع - إسرائيل) [الإعاقة - الصين]، (على قدم المساواة مع الآخرين - الصين) و [تقوم بـ - الصين] [تضطلع بـ - الصين] اتخاذ خطوات [ملائمة - أستراليا] (وتدرجية - الصين) لـ [حماية وتعزيز - الصين] [لتعمل - الصين] [لإعمال - الصين] [ذلك - كوستاريكا] (هذه - كوستاريكا) [الحق - كوستاريكا] (الحقوق - كوستاريكا) الحق، (التدريجي - جنوب أفريقيا، أستراليا) بما في ذلك تدابير لـ - ناميبيا]:

(١٠٠) أشار بعض أعضاء الفريق العامل إلى أن معنى "الضمان الاجتماعي" يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى، وأن نطاق الحق في مستوى لائق للعيش أوسع بكثير من مفهوم الضمان الاجتماعي. ويرجى من اللجنة المختصة النظر في هذه المسألة مرة أخرى.

(١٠١) أعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء قدرة الدول الأطراف على تطبيق هذه الأحكام. ويرجى من اللجنة المختصة النظر في إدراج مفهوم إعمال هذا الحق تدريجيا إذا لم يتناول في فقرة ذات تطبيق عام في موضع آخر في الاتفاقية.

(١٠٢) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر في إدراج مفهوم "المساعدة الاجتماعية".

(تعترف الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في التمتع بمستوى لائق للعيش هم وأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الأغذية والملبس والسكن والحصول على الماء النظيف، وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية. ووفقاً لذلك، ستقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان أعمال هذه الحقوق وتعزيزها - ناميبيا)

(أ) [كفالة - اليابان - الصين] (تهيئة ظروف تضمن لجميع المعوقين - اليابان) (تعزيز) [وصول - إسرائيل] (استحقاق) المعوقين للخدمات (الدعم - كوستاريكا) (المعنيات التقنية - كوستاريكا) الأجهزة الضرورية (بالمجان - اليمن) وغير ذلك من المساعدة المتعلقة بالاحتياجات المتصلة بالإعاقة^(١٠٣)؛

[(ب) [كفالة - اليابان - الصين] (تهيئة ظروف تضمن لجميع المعوقين - اليابان) (تعزيز - الصين) [وصول - إسرائيل] (استحقاق) المعوقين، [ولا سيما النساء والبنات المعوقات و [المسنين - الفلبين] (كبار السن - الفلبين) المعوقين - الصين] (وأفراد طوائف الأقليات المعوقين - إسرائيل) إلى برامج الضمان الاجتماعي واستراتيجيات [الحد من الفقر - كوبا] (القضاء على الفقر - كوبا)، وأخذ احتياجات ومناظير المعوقين في جميع هذه البرامج والاستراتيجيات في الاعتبار؛ - كندا، نيوزيلندا]

(ج) [كفالة - اليابان، الصين] (تهيئة ظروف تؤكد لجميع المعوقين - اليابان) (تعزيز - الصين) [وصول - إسرائيل] (استحقاق) (ولا سيما كوستاريكا) الأشخاص المصابين بإعاقات [الخطيرة^(١٠٤) و - اليمن، الأرجنتين] متعددة - الفلبين، اليابان، البرازيل، كينيا، المكسيك، كندا، فلسطين، كوبا، البحرين، لبنان] [وأسرهم - اليابان] - تايلند^(١٠٥)، (من يعيشون في ظروف فقيرة - البحرين) (أو ممن يوفران الرعاية لآخرين - المغرب، أوغندا) (إلى الحد الذي بلغته إعاقات هؤلاء الأشخاص - كينيا) (بصرف النظر عن نوع الإعاقة وشدها وتعقدتها - تايلند) (من يعيشون في حالات من الفقر - كينيا، أوغندا) في مساعدة (تدرجية - الكامرون) من الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة [بما في ذلك

(١٠٣) ارتأى بعض أعضاء الفريق العامل ضرورة تعزيز هذا الحكم لكي يذكر صراحة وسائل المساعدة على التنقل أو النقل أو الإدراك السمعي أو البصري وغيرها من الأجهزة الخاصة الضرورية للمعوقين. وقد ترغب اللجنة المخصصة في النظر فيما إذا كانت المادة ٢٠ تناول هذه المسألة بالشكل الوافي فيما يتعلق بالتنقل الشخصي.

(١٠٤) شكك بعض أعضاء الفريق العامل في جدوى استخدام كلمة "خطيرة" بداعي أنه من الصعب وضع تعريف لها أو أنها كلمة متحيزة. وقد ترغب اللجنة المخصصة في النظر في إمكانية إسقاطها.

(١٠٥) حدث خلاف في الآراء بين أعضاء الفريق العامل بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق أحكام هذه الفقرة الفرعية لتشمل أسر المعوقين، وبشأن الكيفية التي ينبغي بها تعريف كلمة "الأسرة". وقد ترغب اللجنة المخصصة في إعطاء مزيد من النظر لهذا الأمر على أن يسري ما تقرره على الاتفاقية عموماً.

ما يكفي من التدريب والمشورة، (والمساعدة الاجتماعية، بما فيها - المكسيك) المساعدة المالية والرعاية المؤقتة)، التي ينبغي ألا تصبح مثبطين لقيامهم بتنمية قدراتهم - كندا^(١٠٦)؛ (وينبغي استعراض المساعدة دوريا - الأردن) (خطورة الإعاقة والحقيقة المتمثلة في إصابة شخص بأكثر من إعاقة واحدة هما عاملان مشروعان في تقدير مستوى الاستحقاق وفقا لهذه الفقرة الفرعية - إسرائيل) - الاتحاد الأوروبي] - نيوزيلندا].

(د) [كفالة - اليابان] (تهيئة ظروف تضمن لجميع المعوقين - اليابان) [وصول - إسرائيل] (استحقاق) المعوقين - كوستاريكا] (بشكل منصف - نيوزيلندا) إلى برامج الإسكان [الحكومية (والخاصة - الفلبين) (مع إعطاء الأولوية لإسكانهم في هذه المساكن - شيلي)، (وتشجيع المستثمرين في بناء المساكن من القطاع الخاص على تلبية احتياجات المعوقين - أوغندا) [بما في ذلك من خلال تخصيص نسبة مئوية من المساكن الحكومية^(١٠٧) للمعوقين - اليابان، الاتحاد الأوروبي، كندا، ليختنشتاين، نيوزيلندا، استراليا]؛ - ناميبيا، كوستاريكا] (على أن تنشأ وفقا للتصميم الجامع - كوستاريكا).

(أ) (فيما يتعلق بالحق في الإسكان الملائم، تتعهد الدول الأطراف ألا تشترك في أي فعل أو ممارسة للتمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الإسكانية وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان تصرف الهيئات العامة والمؤسسات العامة والكيانات الخاصة وفقا لهذا الالتزام؛

(ب) تتعهد الدول الأطراف بضمان المشاركة الكاملة للمعوقين في وضع وتنفيذ تشريعات متعلقة بالإسكان تبين احتياجاتهم؛

(ج) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لضمان أن يكون باستطاعة المعوقين أن يتمتعوا بهذا الحق في الإسكان ويمارسوه بحرية وبأن يستطيعوا المشاركة بشكل كامل وعلى قدم المساواة في المجتمع. وينبغي أن تضمن الخطوات المتخذة من جانب الدول أن مساكن المعوقين تتميز بما يلي:

(١٠٦) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تسري أحكام هذه الفقرة الفرعية على المعوقين بصفة عامة.

(١٠٧) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كانت عبارة "بما في ذلك من خلال تخصيص نسبة مئوية من المساكن الحكومية" مناسبة في مشروع الاتفاقية. وقد أعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن رأيهم بأنها عبارة جبرية أكثر من اللازم. وقد تحدد من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لضمان استفادتهم من برامج الإسكان الحكومية. واعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أيضا أنه من الضروري الإشارة بالتحديد إلى عدم التمييز ضد المعوقين في الاستفادة من المساكن التي تشيدها مؤسسات القطاع الخاص.

- ١' توفر أمن الحياة وعدم التعرض للإخلاء القسري.
- ٢' السلامة البدنية لشاغلها والحماية من الأخطار التي تهدد الصحة، ومصادر الخطر البنائية وناقلات الأمراض.
- ٣' أن تكون تكلفتها محتملة ولا تنتقص من قدرة المعوقين على تأمين احتياجاتهم الأساسية الأخرى.
- ٤' تحتوي على جميع المرافق الضرورية للصحة والأمن والراحة والتغذية.
- ٥' تقع على مسافة قريبة ملائمة من خدمات الدعم، وخيارات العمالة، وخدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المرافق الاجتماعية.
- (د) تقوم الدول الأطراف بوضع برامج لضمان إمكانية وصول المعوقين إلى المياه بتكلفة محتملة، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يحتاجون كميات إضافية من المياه للاحتياجات الشخصية أو المتزلية ولمن يجدون صعوبة في الوصول ماديا إلى نقاط ومرافق الصرف الصحي وإمدادات المياه - ناميبيا).
- [هـ] [كفالة - اليابان] (تهيئة ظروف تضمن لجميع - اليابان) [وصول - إسرائيل] (استحقاق) المعوقين (على قدم المساواة - الأردن) للإعفاءات الضريبية والاستحقاقات الضريبية (وغير ذلك من الاستحقاقات التي يستحقونها فيما يتعلق بدرجة إعاقتهم - الكامبيرون) فيما يتعلق بـ (المعدات والأجهزة المساعدة للمعوقين - كينيا) دخلهم^(١٠٨)؛ - الاتحاد الأوروبي، كندا، نيوزيلندا، كوستاريكا]
- (توفير المساعدة للمعوقين وأسرهم لتغطية التكاليف الإضافية التي يتكبدها كل منهم بسبب الإعاقة - نيوزيلندا)
- (و) [(إصدار تشريعات ل - ناميبيا) (لتشجيع - اليابان) كفالة استطاعة المعوقين الوصول إلى التأمين على الحياة والصحة (وغير ذلك من أنواع التأمين - لبنان) (أو أشكال الدعم الأخرى من جانب المجتمع المحلي - الكامبيرون) دون تمييز على أساس الإعاقة^(١٠٩). (وسواء أكان النظام يهدف إلى الادخار الفردي أو إلى الادخار بغرض الرسالة، ينبغي أن تكون التكلفة بالنسبة للمعوق هي نفسها ما ينطبق على غيره من الأشخاص - شيلي) (في المؤسسات العامة والخاصة - ناميبيا) (ووفقا للقانون الوطني - استراليا) - الاتحاد الأوروبي

(١٠٨) أعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن رأي مؤداه أن هذه الفقرة الفرعية جبرية بشكل مفرط.

(١٠٩) قد ترغب اللجنة المخصصة في النظر في مدى قدرة الدول الأطراف على أن تقرر توفير التأمين الذي يدخل عادة في بلدان عديدة ضمن الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص.

– كندا] – الصين] (اتخاذ التدابير الملائمة لتمكين المعوقين من الوصول إلى التأمين على الحياة والتأمين الصحي على أساس معايير موضوعية – الاتحاد الأوروبي).

(تعزيز وصول المعوقين، ممن يعيشون في حالات فقر، إلى المساعدة من الدولة، في مجالات من قبيل برامج الإسكان، والضرائب، والتأمين على الحياة والتأمين الصحي والرعاية المناوبة – الصين).

(ز) القضاء على التمييز بسبب الإعاقة من الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية الموفرة للمجتمع بصفة عامة، ومن إدارة الخدمات الخاصة بالإعاقة الموفرة للمعوقين – استراليا)

٢ – [تعترف الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في [مستوى من (الغذاء، والملبس، والمسكن – فييت نام) [المعيشة – فييت نام] – شيلي] (نوعية حياة – شيلي) لائق لأنفسهم ولأسرهم] ويشمل ذلك (دون أن يقتصر على – الفلبين) ما يكفي من الأغذية، (التعليم – الفلبين) الإسكان [والوصول إلى الماء النظيف^(١١٠)، – الصين، الاتحاد الأوروبي] – فييت نام] (على قدم المساواة مع الآخرين – اليابان) (الوصول إلى الخدمات الأساسية – المكسيك) واستمرار تحسين ظروف المعيشة، وسد [تضطلع – الصين] (تتخذ – الصين) خطوات ملائمة لـ [حماية وتعزيز] (كفالة – الصين) أعمال هذا الحق (بشكل تدريجي – جنوب أفريقيا) – شيلي] (، مع الاعتراف في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي على أساس الموافقة الحرة – الصين) (دون تمييز على أساس الإعاقة – الاتحاد الأوروبي).

(تعترف الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في نوعية حياة لائقة لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن الملائم، والوصول إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية، والتحسين المستمر لظروف معيشتهم، وستتخذ تدابير لحماية وتعزيز تحقيق هذا الحق – شيلي) – كوستاريكا].

(أ) تكفل الوصول المنصف للمعوقين إلى البرامج الإنمائية الإقليمية الحكومية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بما في ذلك برامج المعونة الدولية – نيوزيلندا).

(تعزيز تخصيص نسبة مئوية معينة في الميزانية الحكومية لكفالة مستوى معيشة لائق للمعوقين – الفلبين).

(١١٠) قد ترغب اللجنة المختصة مواصلة النظر في الإشارة إلى "الماء النظيف". وقد اعتبر بعض أعضاء الفريق العامل أن من الضروري حذفها بداعي أنها ليست حقا مضمونا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتبر أعضاء آخرون أنها إشارة تعتبر حيوية للعلاج من حالات الإعاقة والوقاية منها، وينبغي تعزيزها لتشمل "الخدمات الأساسية".

المادة ٢٤

المشاركة في الحياة الثقافية، (الديانة - كينيا، الكرسي الرسولي، رواندا، ناميبيا، الفلبين) والترفيه، والتسلية (الثقافة البدنية - المكسيك) والرياضة^(١١١)

١ - [تتعترف الدول الأطراف بحق جميع المعوقين في الاشتراك في الحياة الثقافية، (وتنشئ لهم المرافق اللازمة للتمتع بـ - شيلي) - نيوزيلندا] [و (تتحترم الدول الأطراف وتعزز حق جميع المعوقين في الاشتراك في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة أوقات الفراغ. ولكي يتسنى تعزيز وحماية أعمال هذا الحق تقوم الدول الأطراف - نيوزيلندا) باتخاذ جميع التدابير الملائمة (والتدرجية - الصين) لتكفل (بما في ذلك عن طريق التشريع إلى أقصى حد معقول - إسرائيل) أن المعوقين - الاتحاد الأوروبي] (وتعزز تدابير ملائمة للمعوقين لـ - الاتحاد الأوروبي، كندا):

(أ) لديهم فرصة تنمية واستعمال (والإعراب عن - المكسيك) إمكاناتهم الخلاقة، والفنية والعقلية (والبدنية - نيوزيلندا، إسرائيل)، [لا لمصلحتهم الخاصة فحسب، بل أيضا لإثراء مجتمعاتهم المحلية - إسرائيل] (لمنفعتهم الخاصة ولمنفعة مجتمعاتهم المحلية والمجتمع ككل على حد سواء - إسرائيل)؛

(ب) [يتمتعون بالوصول (بأقل التكلفة - المغرب) إلى] (المنشورات الأدبية وغيرها من المواد الثقافية في جميع الأشكال التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك (في جملة أمور - كولومبيا) في النص الإلكتروني، ولغة الإشارة ولغة بريل، وفي أشكال وسائط الإعلام المسموعة و (المجانية - اليمن) - نيوزيلندا (على قدم المساواة إلى جميع المواد والأنشطة الثقافية - نيوزيلندا) - الأردن] (يتمتعون بالوصول بشكل منصف إلى المواد والأنشطة والخدمات والمرافق الثقافية والمتصلة بالرياضة والمشاركة فيها - الأردن)؛

[[ج]] [يتمتعون بالوصول إلى البرامج التلفزيونية، والأفلام، والمسرح وغير ذلك من الأنشطة الثقافية (الدولية والإقليمية - اليمن) بجميع أشكال التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك كتابة التعليقات والشروح والعناوين الفرعية، ولغة الإشارة - نيوزيلندا] (امتلاك الفرصة في المشاركة في جميع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية التي يختارونها على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي - نيوزيلندا)؛ - الاتحاد الأوروبي؛

(١١١) قد ترغب اللجنة الخاصة في النظر فيما إذا كان من الممكن توسيع نطاق "إمكانية الوصول". بموجب مشروع هذه المادة وكيفية ذلك.

(د) [التمتع بالوصول إلى أماكن الحفلات أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح، والمتاحف، ودور السينما، والمكتبات (والحفلات الموسيقية وغيرها من العروض الموسيقية - إسرائيل) وصناعة [الضيافة - المكسيك] (الفنادق - المكسيك) (والتمتع بهذه الحفلات - كوستاريكا) (والخدمات - المكسيك، كوستاريكا)، و [بقدر ما هو - إسرائيل] (إلى أقصى حد - إسرائيل) ممكن، التمتع بالوصول إلى (المعارض - أوغندا) الإعسار والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية (مع توفير المناطق التي تسمح بالتمتع بهذه التعبيرات الفنية - شيلي) - نيوزيلندا]. - الأردن]؛

(أن يتلقوا على قدم المساواة مع غيرهم من الأفراد التعليم والتدريب والموارد اللازمة لممارسة جميع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية - نيوزيلندا).

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة لكفالة أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل (أي - تايلند) عائق [غير معقول - كندا] أو تمييزي - تايلند، غواتيمالا] يحول دون وصول المعوقين إلى المواد الثقافية، [في الوقت الذي تحترم فيه أحكام القانون الدولي (وفقا للاتفاقات الدولية - اليابان) - تايلند].

[٣ - [الأشخاص [المصابين بالصمم - إسرائيل] (والمصابين بالصمم والعمى - أوغندا) (المعوقين من جميع الأنواع - إسرائيل) يحق لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، أن يعترف بـ ويوفر الدعم بـ - كوستاريكا] (تعترف الدول الأطراف بأن الصم ممن يعيشون في نطاق اختصاصها من حقهم أن يكون لهم - كوستاريكا) هويتهم الثقافية واللغوية الخاصة^(١١٢) (هم - كوستاريكا) - الاتحاد الأوروبي - اليابان] (وتتخذ جميع التدابير الملائمة لدعم هذا الحق - كوستاريكا).

(٣) - مكررا تعترف الدول الأطراف بالحق الأساسي للمعوقين في ممارسة الديانة التي يختارونها وتتخذ جميع التدابير الملائمة لتكفل للمعوقين ما يلي:

(أ) أن يتمتعوا بفرصة لتنمية آفاقهم الروحانية وممارسة عقيدتهم؛

(ب) أن تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى دور العبادة، والمزارات والمواقع ذات الأهمية الدينية؛

(ج) أن يكون باستطاعتهم الانتماء إلى طائفة من المؤمنين والمشاركة الكاملة في حياة الجماعة وفي شعائرها، واحتفالاتها وطقوسها التي هي جزء من العبادة؛

(١١٢) قد ترغب اللجنة المختصة في النظر فيما إذا كان هذا الحكم سيكون من الأنسب وضعه تحت مشروع مادة أخرى.

(د) أن تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى التربية الدينية الملائمة وتلقي الدراسة في الشكل الذي يناسب احتياجاتهم على أنسب وجه؛

(هـ) أنهم ستشملهم الحماية من الإيذاء والاستغلال والقصر فيما يتصل بالدين - كينيا، أوغندا).

[٤ - [تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين، [على قدم المساواة - جنوب أفريقيا] (على سبيل الإنصاف - جنوب أفريقيا) بالنسبة لغيرهم^(١١٣)، - المكسيك، غواتيمالا] (في أوضاع من العدالة بالنسبة لغيرهم من الأشخاص - المكسيك) في المشاركة في الأنشطة [الترفيهية - اليمن]، وأنشطة وقت الفراغ والأنشطة الرياضية (بما في ذلك السياحة - كوستاريكا) وتتخذ التدابير الملائمة - الاتحاد الأوروبي] (القيام بجميع ما يلي، إلى أقصى حد معقول - إسرائيل) (بغية تمكين المعوقين من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الأنشطة الترفيهية وأنشطة أوقات الفراغ، وأنشطة الثقافة البدنية والرياضات - المكسيك) [الأنشطة الرياضية - المكسيك] (للترويج لأسلوب حياة صحي - جنوب أفريقيا)، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لـ الاتحاد الأوروبي:

(أ) [تشجيع - جنوب أفريقيا، ناميبيا] (كفالة - جنوب أفريقيا، ناميبيا) وتعزيز المشاركة (الكاملة - جنوب أفريقيا)، [إلى أقصى حد ممكن - جنوب أفريقيا]، للمعوقين في [الأنشطة الرياضية - المكسيك] [التي تمثل الاتجاهات الرئيسية - الصين، كوستاريكا، ناميبيا] (المتكاملة - ناميبيا) (والثقافة البدنية والرياضات - المكسيك) على الصعد (الأندية - جنوب أفريقيا) (المحلي، - ناميبيا) والإقليمي والوطني والدولي (، وتعزيز الأنشطة المكيفة لتناسب احتياجات المعوقين فضلا عن الرياضات الخاصة بالإعاقة - جمهورية كوريا)^(١١٤)؛

(١١٣) ارتأى بعض أعضاء الفريق العامل ضرورة حذف عبارة "على قدم المساواة مع غيرهم" من هذه الفقرة، وضرورة أن تتضمن الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) بدلا من ذلك ما يلزم الدول الأطراف بإزالة العوائق التمييزية، البيئية منها والمجتمعية، التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق. وأعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن رأيهم بأنه ينبغي الإبقاء على عبارة "على قدم المساواة مع غيرهم"، لأن المنظمات المعنية بتنظيم أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة غالبا ما تنتمي إلى مؤسسات القطاع الخاص. ويرجى من اللجنة المختصة مواصلة النظر في هذه المسألة.

(١١٤) شدد بعض أعضاء الفريق العامل على أهمية إشراك المعوقين في ممارسة الأنشطة الرياضية. وأوضح آخرون أنه قد ينبغي تحقيق توازن بين هذا الالتزام وبين تشجيع أنشطة ومؤسسات رياضية خاصة مصممة لتلبية احتياجات المعوقين ومنسجمة مع قدراتهم، فضلا عن الرياضات الخاصة بالمعوقين والتي ربما لا تشكل جزءا من الأحداث الرياضية السائدة. ويرجى من اللجنة المختصة استكشاف أفضل كيفية لإدماج هذه الآراء.

(ب) كفالة أن يكون لدى المعوقين فرصة لتنظيم أنشطة رياضية (وترفيهية) والأنشطة المتصلة بأوقات الفراغ - جنوب أفريقيا) والمشاركة فيها و [تلقي التعليم والتدريب [نفسهما - المكسيك، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، أوغندا، ناميبيا] (الضروريين - أوغندا، ناميبيا) (الملائمين - كوستاريكا) والموارد (العادلة - جنوب أفريقيا) للدعم [مما هو متاح لغيرهم من المشتركين - المكسيك، كوستاريكا] (في أوضاع من العدالة بالنسبة لغيرهم من المشتركين - المكسيك) - الاتحاد الأوروبي] (تشجيع توفير التعليم والتدريب والدعم بشكل ملائم - الاتحاد الأوروبي)؛

(ج) كفالة أن (جميع - المكسيك) المعوقين لديهم إمكانية الوصول إلى [أماكن الألعاب الرياضية والأماكن الترفيهية، وأن [الأطفال - شيلي] (التلاميذ - شيلي) المعوقين لديهم نفس القدر من إمكانية المشاركة في الأنشطة الرياضية مع النظام التعليمي - المكسيك، - كوستاريكا] (للأطفال المؤهلين والمتخصصين - البحرين) (للاشتراك في الأنشطة الرياضية في أوضاع من الإنصاف في نظامهم التعليمي، بما في ذلك الأطفال المعوقين - المكسيك)؛ (البيئة المادية للتمرين على الأنشطة الرياضية والترفيهية، بما في ذلك التسهيلات والأماكن اللازمة لهذه التمرينات - كوستاريكا)؛

((ج مكررا) تكفل تمتع المعوقين بإمكانية الوصول إلى نقاط الجذب السياحية واستطاعتهم التمتع بها؛

(ج مكررا ثانيا) كفالة أن يتوفر للأطفال المعوقين على قدم المساواة إمكانية الوصول إلى المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية، بما في ذلك الأنشطة المقامة في النظام التعليمي - كوستاريكا)؛

(د) كفالة أن يتوفر للمعوقين (على قدم المساواة - جنوب أفريقيا) إمكانية الوصول إلى الخدمات من المشتغلين بتنظيم الأنشطة الترفيهية، (و - المكسيك) المتصلة مع أوقات الفراغ (السياحة - إسرائيل) [والرياضية - المكسيك] (المتصلة بالثقافة البدنية والرياضات - المكسيك) - الاتحاد الأوروبي] - نيوزيلندا، الأردن، كوستاريكا)؛

((د مكررا) كفالة الوصول بشكل منصف للتمويل الحكومي والخاص للمعوقين لتسهيل المشاركة الكاملة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والمتصلة بأوقات الفراغ وتنظيمها؛

تشجيع جميع وسائط الاتصال الجماهيري على توفير التغطية الملائمة والعادلة لإنجازات المعوقين في الرياضات، والأنشطة الترفيهية وأنشطة أوقات الفراغ، فضلا عن توفر هذه الأنشطة لجميع المعوقين - جنوب أفريقيا).

((هـ)) كفالة ما يتمتع المعوقون المعرضون لأشكال متعددة من التمييز، من قبيل النساء واللاجئين بإمكانية الوصول إلى الأنشطة المتصلة بالرياضات والأنشطة الترفيهية وتلك المتصلة بأوقات الفراغ - ناميبيا)؛

((هـ)) تشجيع بناء واستيراد و/أو تبادل المعدات الرياضية مع أخذ الأنواع المختلفة للإعاقة والرياضات المختلفة في الاعتبار - كولومبيا).

بناء الإمكانات الرياضية للمعوقين، وذلك بتعزيز الأنشطة الرياضية، الواسعة النطاق، التنافسية، المتسمة بالأداء رفيع المستوى، والموزعة وفقا لمجموعات الأعمار بشكل يشمل جميع الفئات والأماكن في كل إقليم وطني.

تشجيع تدريب المعلمين والمدربين الذين يقومون بتنفيذ برامج الرياضة والترفيه، على إدماج المعوقين والاهتمام بهم على نحو ملائم في تلك البرامج - شيلي).

٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة لإزالة الحواجز المجتمعية التمييزية التي تعوق أعمال جميع الحقوق الواردة في هذه المادة - أوغندا).

المادة ٢٤ مكررا

التعاون الدولي - المكسيك

تشارك الدول الأطراف في التعاون الدولي بوصفه عنصرا أساسيا بالنسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية بروح من التضامن، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الإنسان وكرامة المعوقين. وينبغي للدول الأطراف على جميع الصعد الحكومية تشجيع ودعم تبادل المعارف والتجارب والتعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، ومنظمات المعوقين، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المؤسسات الوطنية الأخرى، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية وغير ذلك من أصحاب المصلحة.

١ - التعاون الدولي فيما بين الدول يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه:

(أ) المساهمة في البرامج الدولية والإقليمية وما يتصل بها من أنشطة تستهدف زيادة الوعي بشأن حقوق المعوقين ومكافحة الأنماط المقولبة؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات المتصلة بالتدابير، والتشريعات، والسياسات والبرامج الوطنية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ج) [اعتماد تدابير لصالح المعوقين في - تايلند]؛ (ضمان أن - تايلند) أنشطة واتفاقيات وبرامج التعاون الدولي القائمة والمقبلة (تشمل الأشخاص ذوي الإعاقات واحتياجاتهم - تايلند).

(د) تشجيع برامج التبادل فيما يتعلق بالمعلومات، أو المساعدة التقنية، أو الاتصالات، [أو الأجهزة - تايلند] (أو التكنولوجيات تايلند)، أو المعدات المساعدة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، بما في ذلك للمساعدة المالية والتقنية، تهدف إلى القيام، من خلال نهج متعدد التخصصات، بتعزيز قدرات الدول على تنفيذ هذه الاتفاقية على نحو فعال؛

(و) إبرام اتفاقيات لإصدار بطاقات إقليمية أو دولية للمعوقين لغرض الاستحقاقات المختلفة - إسرائيل).

٢ - التعاون الدولي فيما يتعلق بالمنظمات الدولية والإقليمية يشمل:

(أ) تتخذ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة خطوات لكفالة التكامل الفعال للمنظور المتصل بالإعاقة في أعمالها وتقوم دورياً بتقييم أثر برامجها وأنشطتها على الأعمال الكامل على قدم المساواة لجميع حقوق الإنسان وكرامة المعوقين وتعدها حسب الاقتضاء؛

(ب) زيادة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ج) تشجيع الاجتماعات، والدورات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة اللازمة لدراسة المسائل والمشاكل المتعلقة بالإعمال الكامل على قدم المساواة لجميع حقوق الإنسان وكرامة المعوقين؛

(د) دعوة المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية والإقليمية إلى أن تقوم بالمثل باعتماد المنظور المتصل بالإعاقة في أعمالها وأن تقيم سياساتها وبرامجها بشكل دوري وأن تقوم بتعديلها؛

(هـ) رعاية الترتيبات المالية الثنائية والإقليمية والدولية لتعزيز الأعمال الكامل على قدم المساواة لجميع حقوق الإنسان وكرامة المعوقين؛ (بما في ذلك إنشاء صناديق ثنائية وإقليمية ودولية للبحث والتطوير - إسرائيل).

٣ - يشمل التعاون الدولي فيما يتعلق بالمجتمع المدني والقطاع الخاص ما يلي:

(أ) تعزيز تبادل المعارف والخبرات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين داخل المناطق وفيما بينها، ولا سيما من خلال الاجتماعات والدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة؛ (بما في ذلك الشراكات واتفاقيات التعاون بين السلطات المحلية والبلدية في مختلف الدول - إسرائيل)؛

- (ب) المساهمة في زيادة الوعي العام عن حقوق المعوقين ومكافحة الأنماط المقولبة؛
- (ج) دعم بناء القدرات في المجتمع المدني للمشاركة بشكل فعال وبناء بدرجة أكبر مع الدول الأطراف ومع الأجهزة الدولية والإقليمية ذات الصلة، من خلال التدريب والتعاون التقني على سبيل المثال؛
- (د) إقامة مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني للمساهمة في كفاءة المشاركة المبكرة للمعوقين في الحياة الإنتاجية؛
- (هـ) اعتماد تدابير تشمل تدابير حافزة للاستفادة من الإمكانيات الإيجابية للقطاع الخاص بوصفها عوامل رئيسية للتغيير؛
- ٤) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة وغير ذلك من التدابير اللازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تضطلع الدول الأطراف بهذه التدابير إلى أقصى حد لموارده المتاحة و، حيثما اقتضى الأمر، في إطار التعاون الدولي - الأرحنتين).

اقترح الصين بشأن التعاون الدولي

- تعترف الدول الأطراف بأن التعاون الدولي يساعد في تنفيذ هذه الاتفاقية وتتعهد باتخاذ التدابير الملائمة بالتنسيق مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، وعلى وجه الخصوص:
- (أ) تبادل المعلومات واقتسامها وخاصة ما يتعلق منها بإحراز التقدم والتحديات في تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- (ب) المسائل التي تمثل الاتجاهات الرئيسية في مجال الإعاقة في إطار برامج للتعاون؛
- (ج) تشجيع توفير المساعدة التقنية والاقتصادية للبلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

اقترح فييت نام بشأن التعاون الدولي

- تعزز الدول الأطراف التعاون المباشر مع المنظمات الدولية بما فيها المنظمات ثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية لزيادة القدرة على تنفيذ هذه الاتفاقية. والمسائل الأساسية هي كما يلي:
- (أ) وضع تشريعات وسياسات وبرامج ومشاريع وطنية تتعلق بحقوق المعوقين؛

- (ب) زيادة الوعي العام بشأن الإعاقة وحقوق المعوقين؛
- (ج) تعزيز البحوث وتطبيق التكنولوجيات المساعدة للمعوقين ومنظماتهم؛
- (د) عقد دورات تدريبية وحلقات عمل وبحوث تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- (هـ) تعزيز التدريب المتصل بالقدرات الموفر للمعوقين من أجل أعمال حقوقهم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

الرصد^(١١٥)

أطر التنفيذ الوطنية^(١١٦)

- ١ - تعين الدول الأطراف جهة تنسيق مركزية داخل الحكومة تعنى بالمسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق مهمتها تيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى أصعدة مختلفة.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظامها القانوني والإداري، بتعهد إطار^(١١٧) أو تعزيزه أو تعيينه أو إنشائه على الصعيد الوطني يعني بتشجيع تنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وحماية هذا التنفيذ ورصده.

(١١٥) لم يكن لدى الفريق العامل متسع من الوقت للنظر في مسألة رصد تنفيذ مشروع الاتفاقية على الصعيد الدولي. غير أن بعض أعضاء الفريق العامل أوضحوا أن رصد تنفيذها على الصعيد الدولي أمر له أهمية كبرى بالنسبة لهم. بينما أعرب أعضاء آخرون عن تحفظاتهم في هذا الصدد.

(١١٦) لم يناقش الفريق العامل صياغة مشاريع الأحكام بالتفصيل. وذكر أن اللجنة المخصصة قد ترغب في إجراء مزيد من المناقشة لهذه المسألة وأن تأخذ في الاعتبار الاستعراض الجاري حالياً لعمل هيئات الرصد القائمة والمنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١١٧) لم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن عدد من القضايا المرتبطة بدور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عملية تشجيع تنفيذ هذه الاتفاقية وحمايته ورصده، لكن بعض الأعضاء اعتبروا أنه بإمكانهم القيام، ضمن أمور أخرى، بالمهام التالية: تشجيع توعية المعوقين والجمهور عموماً بأحكام الاتفاقية؛ ورصد التشريعات والبرامج والسياسات الوطنية بهدف ضمان الاتساق مع الاتفاقية؛ والقيام بالأبحاث بشأن أثر الاتفاقية أو التشريعات الوطنية أو تيسير إجراء هذه الأبحاث؛ واستحداث نظام لتقييم ذلك الأثر على المعوقين؛ والاستماع للشكاوى المتعلقة بعدم الالتزام بالاتفاقية.